رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإمامة والتقريب

بين أهل السنة والإمامية

تأليف الدكتور
ميض بن رمزي بن صديق العمري

دار الكتاب الثقافي
الأردن - اربد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الامامة والتقريب

بين أهل السنة والامامية

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق للناشر

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي او إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب او ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار المتنبي للنشر والتوزيع

الأردن – إربد – تلفاكس: (٧٢٦١٦١٦)

دار الكتاب الثقافي

للطباعة والنشر والتوزيع

الأردن / إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان

تلفون

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٦١٦١٦)

فاكس

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٥٠٣٤٧)

ص.ب (٢١١-٦٢٠٣٤٧)

Dar Al-Ketab

PUBLISHERS

Irbid - Jordan

Tel:

(00962-2-7261616)

Fax:

(00962-2-7250347)

P. O. Box: (211-620347)

E-mail:

Dar_Alkitab1@hotmail.com

تنفيذ وطباعة إركي بيروت - لبنان - تلفاكس: ٢٧٢٢٢٥ ٠٠٩٦١١ خليوي: ٣٣٤٦٤٨-٣١٢١٢٤ / ٠٠٩٦١٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الامامة والتقريب

بين أهل السنة والامامية

المؤلف

وميض بن رمزي بن صديق العمري

دار الكتاب الثقافي

إربد - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله الذي لا اله إلا هو والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وأزواجه وأصحابه واتباعه .

وبعد فان الإمامة من اعظم مقاصد الدين ، وتوجد نصوص كثيرة تتضمـن وجوبها وتبين أوصافها وأحكامها. ومن أدلة عظيم شأن الإمامة قوله تعالـى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وقولـه: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وقولـه : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة ٤٤ - ٤٧).

وهذا الكتاب إنما يبحث من أحكام الإمامة ما اختص به جمهور المسلمين من أهل السنة وسلفهم وما اختص به الإمامية من الشيعة مع ذكر أدلة الفريقين ومناقشتهم فيها . وإذا كنت قد اخترت مذهب الجمهور فليس ذلك عن تقليد وإنما هو اتباع لما تبين لي من أدلة شرعية .

واتبعت في مناقشة مذهب الإمامية أسلوب الحوار العلمي الهادئ واعتذر عن كل خروج غير متعمد عن هذا الأسلوب . وذلك انه قد ابتلي المسلمون منذ قرون الى عصرنا هذا بحرب أقلام أقامها المؤلفون من السنة والشيعة إذْ ملئوا كتبهم بتجريح كل طرف للآخر وبتضليله وتفسيقه وتكفيره بل وبإباحة حرماته وشحنوا كتباً بكل ما يستفز المقابل ليس للمواجهة العلمية ولكن للحرب القلمية . ولهذا المسلك مفاسد كثيرة وأرجو أن أكون قد وُفقت لاجتنابه .

وقد آثر بعض الناس اجتناب كل شيْ في هذا المجال ومنه الحوار العلمي وذلك أن اليائس من السنة والشيعة قد يزعم أن الطرف الآخر لا فائدة منه . وهذا أيضا خطأ كبير فان التقريب بين الفريقين ممكن إن شاء الله تعالى ولكنه يحتاج قبل كل شيء إلى كشف أوراق الفريقين وبيان حقيقة المذهبين برفق وبأسلوب علمي لأجل فتح المجال أمام المسلمين للمناقشة والترجيح والاختيار .

وابتدأت بعد المقدمة بتمهيد يبين حقيقة الخلافة أو الإمامة والفرق فيها بين مذهب الجمهور ومذهب الإمامية . ثم المبحث الأول وفيه جملة من الأدلة التي تجري على مذهب الجمهور في اختيار الإمام بحسب توافر شروط الإمامة وبصرف النظر عن الشخص المعين . ثم المبحث الثاني وفيه أدلة الإمامية التي احتجوا بها للقول بنفي

الاختيار والشورى في تنصيب الإمام وتمذهبهم بأن الإمام رجل معصوم معين بالنص . ثم المبحث الثالث وفيه تفصيل الكلام عن العصمة وخصائص النبوة وذلك لاجتناب الالتباس بين النبي والإمام . ثم المبحث الرابع وفيه حكم مثبت الإمامة المعصومة أي حكم الإمامية عند أهل السنة وكذلك حكم منكر الإمامة أي حكم أهل السنة وسلفهم عند الإمامية ، وفي آخر المبحث الرابع منهج التقريب بين الفريقين .

وفي نقد أسانيد أئمة الحديث والسنة اتبعت منهج المحدثين مع ما تقتضيه القواعد الأصولية ، فالإسناد الصحيح هو المتصل ظاهراً بالعدول الضابطين من غير علة مؤثرة . فان كان في الضبط نزولٌ غير مؤثر في قيام الحجة فهو إسناد حسن . والسند القوي هو الصحيح وأما الإسناد الجيد فهو صحيح أيضا في الظاهر ولكن فيه نزول غير مؤثر في بعض مواضع الإسناد على نحو ما استقر عليه الاصطلاح في الحسن .

وإذا كان في الإسناد علة غير مؤثرة عندي ولكنها مؤثرة عند غيري فإني اذكر ذلك ، فلو جوّدت مثلاً إسنادا من طريق عليّ بن زيد بن جدعان أو الواقدي فإني اذكر بعد تجويده انه من طريق عليّ بن زيد أو الواقدي ، وقد أفصل القول أيضا في حكم تلك العلة . وأما العلل غير المؤثرة التي يكثر وجودها في أسانيد البخاري أو مسلم وفيما صححه كبار الأئمة من غير نكير عليهم فربما اذكرها وربما لا اذكرها وذلك كإرسال بعض العلماء القول بأن فلانا من القدماء لم يسمع من فلان مع انه معاصر له واحتمال السماع قائم ولا يوجد بعد البحث ما يدل على نفي السماع ، وشبه ذلك من العلل الاحتمالية التي ليس عليها دليل ظاهر فلا تقدح فيما ظاهره الصحة من الأسانيد . ومع ذلك فإني في مواضع كثيرة ذكرت هذه العلل وبينت عدم تأثيرها .

وإذا وصفت إسنادا بأنه ((لا بأس به)) فانه بمقدار علمي ضعيف لذاته ولكنه ليس بالمتروك بل يكتب وينظر فيه ويصلح في الشواهد والقرائن سواء كانت شواهد لفظية أو معنوية . وبعض هذه الأسانيد قد تكون صحيحة أو حسنة في حقيقة الأمر ولكن لم يبلغني ما يكفي لتقوية السند لذاته ، وأما تقويته بالقرائن والشواهد فان الأمر يتفاوت من خبر إلى آخر . ولعل اكثر ما ينزل به الإسناد إلى مرتبة ((لا بأس به)) هو أن يكون في أحد رجاله ضعف مؤثر ولكنه ليس بالشديد ، وكثير من هؤلاء الرجال قد وُثقوا غير انه توثيق ليس بالمتين .

وأما روايات الشيعة الإمامية فإنما نقلت الحكم عليها من كلام علمائهم ، وينبغي التنبيه هنا إلى أن الأحاديث تنقسم عند الإمامية إلى أربعة أقسام ، فالقسم الأول هو الصحيح وهو عندهم ما اتصل سنده بالعدل الضابط عن مثله حتى يصل إلى المعصوم من غير علة مؤثرة ، ومن شروط العدالة عندهم في هذا المجال أن يكون الراوي إمامياً . وأما القسم الثاني عندهم فهو الحسن وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته عند الإمامية . وأما القسم الثالث فهو الموثق وهو ما نص الإمامية على ثقته مع فساد عقيدته ، ويوجد خلاف عندهم في التفضيل بين الحسن والموثق . وأما القسم الرابع عندهم فهو الضعيف وهو الخالي من صفات الأقسام الثلاثة المذكورة . هذا هو تقسيمهم ، ويظهر منه أن روايات غير الإمامية ليست صحيحة ولا حسنة وإنما يتناولها صنف الموثق على احسن تقدير . وقد اشتهر عند الإمامية قبول الصحيح والعمل به وأما سائر الأقسام ففيها خلاف ، ويعتمد العمل بها على مقدار تداولها بينهم ومقدار تلقي علمائهم لها بالقبول إلى غير ذلك من القرائن التي سار عليها الإمامية .

وقد ينشر هذا الكتاب مع كتابنا (**أهل البيت بين الخلافة والملك**) وكتابنا عن أبي بكر والصحابة رضوان الله عليهم . وارجوا من الله تعالى أن يجعل في هذه الكتب الثلاثة حسماً للنزاع في كثير من القضايا بين الفريقين .

وأسال الله تعالى أن يسددني ويحفظني وأن يجعل عملي خالصاً صالحاً
وان يغفر لي ولوالدي ولأهلي وأحبابي ولكل من أعانني على الخير .

المؤلف

وميض بن رمزي بن صديق العمري

الموصل . العراق .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيـــد
لمعرفة حكم الخلافة والخلاف بين اهل السنة والامامية

١) حقيقة الخلافة ووجوب إقامتها

الخليفة هو الذي يخلف غيره او يقوم مقامه في امر معين او يتولى شيئاً من شؤونه . وإنْ قلت : خليفةُ فلانٍ بالاضافة فلا بد ان يكون نوع اختصاص او علاقة بين الخليفة وفلان ، فاما ان يكون فلان هو الذي استخلفه واقامه مقامه من بعده او في غيابه وذلك بحمل وزن فعيلة على معنى المفعول ، واما ان يكون خليفة بمعنى الفاعل كما ذكرت طائفة من اهل العلم والمعنى انه خلف فلاناً سواء كان فلان هو الذي استخلفه ام لا ، كما يقال ذبيحة فلان ويراد انها لفلان وان كان الذي ذبحها غيره .

ولذلك فان معنى الخليفة في سياق الكلام عن الإمارة لاينفك عن وجهين او احدهما : الاول : هو الذي يستخلفه المسلمون فهو يقوم لهم باقامة الدين وتدبير الامور العامة . الثاني : هو الذي يخلف النبيﷺ وينوب عنه في إقامة الدين .

ومعلوم انه كان للنبيﷺ ثلاثة مناصب هي : استلام الوحي وتبليغه وإقامته في الارض . ولاريب ان المنصب الاول انقطع بوفاة النبيﷺ فقد قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) .

ولذلك فان الخليفة في سياق الكلام عن الامارة الاسلامية انما يراد منه انه يخلف النبيﷺ في تبليغ الشريعة وفي إقامتها ، والمسلمون انما يستخلفونه لاجل ذلك . ومن هنا ذكر اهل العلم ان الخلافة هي نيابة عن النبيﷺ في اقامة الدين في الدنيا .

والخلافة امر لابد منه لاجل إقامة الدين في الارض ولذلك لم يشك علماء الاسلام في وجوبها ، ونكتفي هنا بالاشارة مع ذكر جملة من النصوص التي تدل على وجوب الخلافة إما بصريح العبارة او بالتلازم او الاقتضاء او شبه ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٣) ، وقال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (البقرة : ٢١٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد : ٢٥) .

وعن ابن عمر انه سمع النبيﷺ يقول : ((كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته)) رواه البخاري ومسلم .

وصح من حديث حذيفة ان النبيﷺ ذكر ما سيأتي من شر ، قال حذيفة : قلت يا رسول الله فما ترى إن ادركني ذلك ؟ قال : ((تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم)) فقلت : فإنْ لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : ((فاعتزل تلك الفرقَ كلها ولو ان تعضَّ على اصل شجرة حتى يُدركك الموتُ وانت على ذلك)) رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ويراد بها تفصيل احكام الامامة وتوكيد وجوبها ، وإلا فان الامر واضح عقلاً ، ولذلك قال العلامة عبد الكريم الخطيب رحمه الله : هكذا ينظر الاسلام الى الحكم والحاكم . لا يتحدث عنهما حديث من يدل عليهما وانما يتحدث عنهما باعتبارهما كائنين موجودين فعلا تلدهما المجتمعات كما تلد الكائنات الحية مواليدها .... وعلى هذا فلا وجه للفصل بين الدين والدولة كما لا يمكن الفصل بين الروح والجسد اذا اريد الاحتفاظ بالانسان ككائن حي . اهـ[1] مع اختصار .

---

(١) ((الخلافة والإمامة)) ٣٢٨ و ٣٥١ .

والخلافة بالمعنى المتقدم انما تستعمل في الامارة الكبرى ولا تستعمل اصطلاحاً في الامارات الصغرى كالامارة على الولايات والقضاء وشبه ذلك . وتوجد شروط اخرى فيمن يتسمى بالخليفة ، تنظر في كتب الفقه والاحكام السلطانية .

وما ذكرناه انما هو معنى الخليفة في سياق الكلام عن الامارة والإمامة ، غير ان الاستعمال العربي اعم من ذلك ، فان لفظ الخليفة يستعمل في كل من استُخْلف لرعاية مال او متاع او قرابة او غير ذلك مما يجري فيه التكليف او النيابة عن الغير . من هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد : ٧) ، المراد ان الله تعالى استخلف الناس فيما رزقهم من ماله عز وجل وخولهم التصرف في هذا المال بما لا يغضب الله عز وجل . وصح في دعاء السفر من حديث ابن عمر ان النبيﷺ كان يقول ((اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل .)) رواه مسلم في سياق حديث طويل . وصح من حديث زيد بن أرقم ان رسول اللهﷺ قال ((إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما)) رواه النسائي والترمذي وغيرهما ، ولنا مبحث كامل في تخريجه وشرحه إن شاء الله تعالى ، المهم هنا ان المسلمين كلهم مأمورون ان يكونوا خلفاء للنبيﷺ في اهل بيتهعليهم السلام .

٢) الفرق في الإمامة بين مذهب اهل السنة ومذهب الإمامية

اما الإمامية من الشيعة فالمشهور عندهم ان الخلافة بمعنى الإمامة الكبرى انما تكون بالنص الشرعي او الالهي على امام معصوم معين وان حكم التعيين بالنص دائم لا ينقطع الى قيام الساعة ، ولا يجوز للمسلمين ان يختاروا إلا من ورد النص بتعيينه . واول الائمة المعصومين عندهم هو عليعليه السلام ، وآخر الائمة عندهم هو الامام المنتظر الذي غاب قبل اكثر من الف سنة وهو في نحو الخامسة من عمره ، وكانت غيبته في اول الامر غيبة صغرى يتصل فيها باتباعه بوساطة سفراء معدودين ورقاع . ودامت الغيبة الصغرى اكثر من سبعين سنة ثم دخل بعدها في الغيبة الكبرى اذ مات السفراء وانقطعت الرقاع غير ان الامام لم يمت بل هو حي موجود يُنتظر ظهوره وهو عند الامامية الامام الفعلي منذ غيابه او قبيل ذلك وحتى يظهر ويحكم فهو الامام اليوم الذي يجب عندهم اعتقاد إمامته . وسنذكر في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى تفاصيل مذهبهم وادلته ومصادره .

واما الذي علمناه من مذهب الصحابة والتابعين وتابعيهم ومنهم جملة كبيرة من الشيعة الاوائل واهل البيت وكذلك جمهور اهل العلم من بعدهم فهو ان الدين لم يقيد الخلافة بالنص على تعيين الرجال ولكن جاءت الشريعة بتعيين شرائط الامامة وصفات الامام التي قد توجد في كثير من المسلمين ثم يكون للمسلمين ان يختاروا من هو اهل لها باعتبار توافر تلك الصفات وتفاوت المسلمين في الاتصاف بها ، وهذه الصفات ليس منها العصمة الاصطلاحية اذ لا معصوم بعد رسول اللهﷺ . هذا هو مذهب اهل السنة كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

أدلة الجمهـــور
في اعتماد الإمامة على شروط الأهلية والشورى من غير نص ولا عصمة

تقدم ان مذهب الامامية يعتمد علـى اجتمـاع امريـن ، **الاول** : النـص علـى اعيـان الائمة باشخاصهم ، **الثاني** : وجوب عصمتـهم . ولذلـك فـان إبطـال أي مـن الأمريـن يوجب عدم صحة مذهــب الإماميـة . ويذهـب اهـل السـنة الى بطـلان الأمريـن معـاً ، وسنذكر إن شاء الله تعالى جملة من الأدلة على ذلك .

المطلب الأول
آية الطاعة

قـال تعالـــى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (النساء : ٥٩). تنص الآية الكريمة على عدم عصمـة اولي الامـر ، فـاذا سـقطت العصمـة الاصطلاحيـة سقطت معها الحاجة إلى تعيين المعصوم بالنص . يتضح ذلك من وجوه :

الاول : قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ ، هو امـر بالطاعـة ، ومعلـوم ان مطلـق الامـر لا عموم له وانما يعتمد الامر على القرائن ، فانك إن قلت : صل في المسجد ، فـان الطاعـة تتم بصلاة واحدة وأما الزيادة على ذلك فلا تعرف إلا ببيان زائـد في النـص نفسـه او في نص آخر . وتوجد قرائن كثيرة تدل على إرادة العموم في طاعـة الله ورسـوله كـالامر في الآية نفسها برد المنازعات إلى الله ورسوله وغير ذلك من النصوص التي تحرم معصية الله ورسوله وتحذر بشدة من مخالفة امر النبيﷺ . واما طاعة اولي الامر فان الآية نفسها تدل على عدم العموم في المأمور به لان طاعتهم مقيدة بعدم مخالفة الكتاب والسـنة بدليـل ان المنازعات ترد إلى الله ورسوله وليس إلى اولي الامر وهو دليل على عدم عصمتهم . يؤيد ذلك الادلة الكثيرة التي تدل على ان العصمة من خصائص الانبياء وان طاعة اولي الامر انما تكون في المعروف . واما من ادعى ان مطلق الامر يقتضي العموم واستيعاب المـأمور به فان قواعد الاصول والعربية تأبى دعواه . ولو قبلنا دعواه من حيث الجملة فـهي غـير مقبولة في هذا الموضع وذلك لكثرة القرائن المعارضة .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، ظاهره العموم في كل من تولى من المسلمين امرهم ، فيدخل في ذلك الولايات الصغرى كامارة المدن والجيوش والقضاء وغيرها ، والولاية الكبرى أي الخلافة . يؤيد ذلك ان الآية كان معمولا بها في عهد النبوة فقد قام النبيﷺ بتأمير رجال لا خلاف في انهم غير معصومين وكانت طاعتهم واجبة فيما تولوا ، منهم زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وغيرهم . وهذا امر واضح ومع ذلك نستشهد له بما ثبت من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبيﷺ في سرية . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقد ادعى بعض الامامية ان آية الطاعة تفيد عصمة الامام ، ولا ريب ان دعواهم توجب تخصيص الآية باخراج الولايات الصغرى وهو تخصيص مردود إذ لا برهان عليه .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، صيغة جمع معرفة تفيد توكيد ما ذكرناه لان ولاة الامر في كل عهدهم جماعة متعاونة كالخليفة وولاته على المدن والجيوش والقضاء والفتوى والاموال وامثالهم من غير المعصومين . ولو قال تعالى : وذا الامر منكم بصيغة المفرد المعرف لكان يحتمل احتمالا ضعيفا ان يقال : إن صيغة العموم المفردة ربما تصرف من العموم في النوع الى معهود واحد هو الامام المعصوم وهذا ايضا احتمال ترده الاصول الا ان يصححه برهان . واما الجمع المعرف كما هي صيغة الآية فلا مجال فيه لحمله على الامام المعصوم ولو بتأويل ضعيف .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ مِنكُمْ ﴾ بيان لصفة اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم فيجوز عند النحاة ان تكون حالا من اولي الامر وهو قول ابي البقاء العكبري في إعراب القرآن . وقد يبدو للناظر ان معنى ﴿ مِنكُمْ ﴾ هو اشتراط ان يكون اولو الامر من المؤمنين وانه لا يجوز تولية كافر إلا فيما استثناه الدليل وهو شرط معروف وفيه تفاصيل محلها كتب الفقه ، وعلى هذا التأويل فان ((من)) للتبعيض ولكن هل يتسع السياق لحمل ((من)) في قوله تعالى : ﴿ مِنكُمْ ﴾ على ابتداء الغاية ؟ والمعنى حينئذ : واطيعوا من تولى من المسلمين امرهم ، أي كانت ولايته صادرة عن اختيار المؤمنين ولم يكن متسلطا عليهم بالطغيان وكون ((من)) ابتدائية يساعد عليه كثرة النظائر نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٢١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾ (البقرة : ١٨٩) . وقد يساعد على ذلك ايضا ان الله تعالى أمر في الآية التي قبلها باداء الامانات الى اهلها ومعلوم ان ولاية الامر من اعظم الامانات كما ثبت في الحديث الصحيح ، فكان مناسباً بعد ذلك اطلاق حق المسلمين في تولية من يختارونه ولكن بشرط رعاية صفات الاهلية لمنصب الامامة ولكي يُعرف ان اداء الامانات الى اهلها انما يتوقف في التولية على تعيين الصفات دون تعيين الاشخاص لان تعيين الصفات لا يتعارض مع قاعدة الاختيار بخلاف تعيين الاشخاص بالنص فانه لا يناسب حق الاختيار بحال من الاحوال ، والله تعالى اعلم .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ ، فان احتمال التنازع جاء بصيغة الشرط ، ومعلوم ان شرط ((إنْ)) يجوز ان يقع ويجوز ان لا يقع بل ان هذا الشرط يستعمل فيما يمتنع حصوله نحو قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ (الزخرف : ٨١) . واما طاعة اولي الامر فجاءت في الآية بصيغة الامر الذي يجب تحقيقه . ويدل ذلك على ان الطاعة هي الاصل واما التنازع فان الاصل فيه المنع لورود النهي عنه في آيات اخرى ولكن قد يجب التنازع في بعض الاحوال عملاً بدليل يمنع العمل بالاصل . المهم ان يعرف بان الاصل الشرعي هو طاعة اولي الامر منا واما التنازع فهو استثناء من الاصل ولا يجوز إلا بدليل .

السادس : الضمير في قوله تعالى : ﴿ تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ يعم الرعية واولياء الامر ولا يستثنى من ذلك إلا من وجب رد المنازعات إلى حكمه ، هذا هو نص الآية ، فلو كان اولياء الامر معصومين لما جازت منازعتهم بحال من الاحوال ولوجب رد النزاع اليهم . واما من ادعى ان الضمير في ﴿ تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ خاص بالرعية دون اولي الامر فعليه بالبرهان لانه لا يحل تخصيص عموم القرآن إلا ببرهان .

السابع : قوله تعالى : ﴿ فِى شَىْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط وبلفظ في غاية الاستغراق فهي من صيغ العموم القوية ولا يخرج منها إلا ما دلت الآية نفسها على اخراجه وهو قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، فلا يتنازع مع الكتاب والسنة النبوية لان فيهما فصل المنازعات . وتبقى تلك النكرة بعد الكتاب والسنة على عمومها ويدخل فيها التنازع في ولاية اولي الامر انفسهم وفيما لهم وعليهم وهل تدوم ولايتهم ام يُطالب بعزل من سقطت اهليته ونحو ذلك من الامور . فلو كان ولي الامر معصوماً منصوصاً عليه لما جازت منازعته في شيء البتة ولوجب ان يكون فيمن ترد المنازعات

اليهم . ولذلك فان تلك النكرة العامة قد قطعت الاحتمالات لانها بلفظ يصلح للقلة ويقع على ادنى شيء ودلالتها على العموم اقوى مما لو كانت الآية : فان تنازعتم فردوا النزاع او : فان تنازعتم في شأن فردوه . واما من ادعى ان تلك النكرة العامة لا تتناول منازعة اولي الامر في مذاهبهم ولا في اصل توليتهم فان هذه المقالة تحتاج مرة اخرى إلى برهان يخصص عموم القرآن بل يخصص عموماً لا يكاد يخصص إلا بدليل متصل .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . فكما ترى انه ليس لاولياء الامر ذكر في جملة من يكون رد النزاع اليهم بعد الله تعالى ورسولهﷺ . ولو كان اولياء الامر معصومين لوجب رد المنازعات اليهم كما ترد إلى الله ورسوله ولكان ايجاب الرد اليهم يدفع اعتقاد عدم عصمتهم لان عبارات الآية تدل على عدم عصمتهم في عدة مواضع .

التاسع : نرجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ، فقد تعلق بعض الامامية بهذه العبارة لاثبات عصمة الامام !! بدعوى ان طاعة اولي الامر معطوفة على طاعة الله ورسوله ، والعطف حسب هذا الادعاء يفيد التسوية بين طاعة الله ورسوله وطاعة اولي الامر ، وهذا يغني عندهم عن الامر برد المنازعات إلى اولي الامر لانه مفهوم من مجرد الامر بطاعتهم عطفا على طاعة الله ورسوله ، فاذا كانت طاعة اولي الامر مطابقة او مساوية لطاعة الله ورسوله دل ذلك عندهم على عصمة اولي الامر ، يريدون بذلك عصمة ائمة معينين واما سائر اولياء الامور فالآية لا تتناولهم . هذا مقتضى ما ذكره امير محمد الكاظمي[1] من الامامية .

وادعاء الشيخ الكاظمي باطل قطعا ولا ينبغي ان يخفى بطلانه على احد من اهل العربية سواء كان سنيا او اماميا وذلك ان دعواه بان العطف بالواو يفيد التسوية انما هي دعوى مخترعة لا تساعد عليها نصوص القرآن ولا السنة ولا كلام العرب ولا مذاهب علماء العربية ، فان الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع في الحكم او التشريك فيه ، وعبر عنه بعض العلماء بالجمع المطلق وهو تسامح في العبارة وليس اختلافا في المذهب ، والامر واضح من الشواهد التي يستدل بها العلماء فلا ينبغي ان يوضع كلامهم في غير موضعه ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون : ٨) فهذا لا

---

(١) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٤٣ و ١١١

يعني بحال من الاحوال التسوية بين عزة الله وعزة رسوله وعزة المؤمنين . وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (النحل : ٤٩) فهذا اشتراك في مطلق السجود وليس تسوية مطلقة بين سجود المخلوقات كلها . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التوبة : ٧٣) فهذا لا يمنع البتة ان تكون احكام جهاد الكفار مغايرة لأحكام جهاد المنافقين ولكنه اشتراك في مطلق الجهاد .

وجملة القول ان الواو العاطفة تاخذ اللفظ المسند الى المعطوف عليه وتوصله في التقدير الى المعطوف فيشتركان في مطلق معنى ذلك اللفظ ولا مانع ان يختص كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه بما لا يختص به الآخر من حقائق ذلك اللفظ ، تقول : احسن الى اهلك وجارك ، معناه : احسن الى اهلك واحسن الى جارك وإنْ كانت وجوه الاحسان الى الاهل مغايرة لوجوه الاحسان الى الجار ، والامر واضح جداً يتعلمه الاصولي وطالب العربية في بداية امره .

واصبح واضحاً إن شاء الله تعالى ان آية الطاعة تدل على عدم عصمة اولي الامر واما الاستدلال بالآية على عصمة اولي الامر فانه يوجب في عدة مواضع اما مخالفة ظاهرها وتخصيص عمومها او الزيادة على ما فيها ، وقد قال تعالى في ذلك كله : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة : ١١١) .

المطلب الثاني

دوام وجوب الامارة الكبرى

وذلك ان الامارة الكبرى واجبة الى قيام الساعة ، معنى ذلك انه يجب السعي ليكون للمؤمنين امير ليس فوقه امير سواء كان المسلمون مجتمعين عليه ام لا وسواء كان ظاهراً متمكناً ام مستضعفاً متكتما . وقد عمل المسلمون بهذا الحكم حال وفاة النبيﷺ . وهو واجب دائم . ويستلزم دوامه ان يضبط بنظام له اسباب دائمة ، يمكن في كل زمان السعي لتحصيلها بحسب الاستطاعة . وهذه الصفة انما تناسب نظام الشورى والاختيار .

وأما مذهب النص على ائمة معصومين فيرد عليه من جهة هذا الدليل ثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الاول : هو عدم وجود النص ، لأن الذي في كتب الحديث هو بعض الاحاديث التي قد يرى بعض اهل العلم انها تنص على استخلاف عليّ عليه السلام . وأما النص على سلسلة من الائمة المعصومين الواحد بعد الآخر فهذا ليس في القرآن ولا في كتب الحديث المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا بعبارة محكمة ولا متشابهة ولا باسناد صحيح ولا مقارب للصحة بل ولا باسناد ضعيف ولكنه صالح للنظر . ولا ريب عندنا انه لو كان التعيين بالنص جزءًا من الدين او العقيدة لورد به النص في القرآن او في الاحاديث الصحيحة المشهورة لأن الدين قد تم وكمل فلا مجال بحال من الاحوال لادخال شيء فيه بعد عهد النبوة . فان قال قائل : إن الامام المعصوم هو الذي ينص على الامام المعصوم من بعده وهكذا الى نهاية السلسلة ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان نصوص الائمة بعد عهد النبوة ينبغي أن لا تضاف الى الكتاب والسنة وليست جزءًا من الدين وذلك أن الدين قد تم وكمل في عهد النبوة فلا مجال للزيادة فيه بعد ذلك ، اللهم إلا على قول الشيعة الإمامية بالاستيداع أي ان النبي صلى الله عليه وآله اودع بعض الوحي المنزل عند الوصي عليّ عليه السلام ثم اودعه عليّ عند الحسن ثم الحسين وهكذا الى الامام الثاني عشر عندهم فلا يطلع على العلوم الدينية المودعة الا النبي صلى الله عليه وآله والاوصياء الواحد بعد الآخر ثم الناس بحسب ما يرى الائمة لزوم نشره من العلوم المودعة . وسيأتي تفصيل مذهب الاستيداع في مبحث خصائص النبوة والعصمة إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الثاني : هو انه اذا كانت الامامة واجبة الى قيام الساعة كما تقول السنة والامامية معا فلا ريب ان وجود المعصومين لا يستوعب هذا الزمان لان آخر إمام معصوم غاب منذ اكثر من الف سنة حسب مذهب القائلين بالعصمة وان اعادة الخلافة يعتمد على ظهوره من غيبته ولا يعلم متى يكون ذلك إلا الله عز وجل .

ولذلك فان القائلين بامامة المعصومين يلزمهم إما القول بان التكليف بالجماعة والامامة يسقط في زمن الغيبة الكبرى مهما طالت وهو قول يأباه الدين واما ان تقول الامامية بان نظام جماعة المسلمين لا يستلزم وجود الامام المعصوم بعد عهد النبوة لان الدين قد تم وكمل ونزل كله وحفظه الله تعالى للمسلمين وعصمه من التبديل والتحريف ولذلك يمكن ان ينوب غير المعصوم عن المعصوم ويرجع حينئذ الى شرائط الامامة كالعلم والعدالة وغيرها سواء تحققت الشرائط في هذا او ذاك .

فان صحت هه النيابة وصلحت لاقامة نظام جماعة المسلمين بعد غيبة الامام المعصوم فلا ريب انه صح وصلح ايضا ان ينوب الخليفة غير المعصوم عن النبي المعصوم بعد وفاته ﷺ ولا ريب كذلك ان اقامة الدين والامامة لا تحتاج الى معصوم بعد ان تم وكمل الدين المعصوم .

ومن التناقض ان نفرق بين النيابة عن النبي المعصوم والنيابة عن الامام المعصوم . وفي هذا كله رجوع الى نظام للشورى يكون للمسلمين فيه مجال للاختيار وهو النظام الذي وردت به الادلة الشرعية المحكمة ويلائم الحكمة من الإمامة ولا ينقطع العمل به الى قيام الساعة . ونحمد الله تعالى انه يمكن التوفيق الى حد ما بين مذهب اهل السنة وواقع حال الامامية في زمن الغيبة الكبرى . وليس بفارق مهم ان يدعي بعض الامامية ان اعتقادهم بوجود الامام الغائب وانه امامهم وانه حي يجعلهم يعيشون في انواره كالشمس اذا غيبها السحاب فانها موجودة والنهار يبقى نهارا ، فان هذه الدعوى انما هي اعتقاد يتعذر اقامة البرهان عليه ومن المحال منازعة المذاهب الآخرى به .

الاعتراض الثالث : هو ان الامامة واجبة الدوام بعد ظهور الإمام الغائب كذلك فاما ان يكون عمر الامام الغائب بعد ظهوره طويلا جدا بحيث يخرج إلى قيام الساعة وإما الرجوع ايضا إلى الشورى .

المطلب الثالث

شروط الخليفة توجب الشورى ولا تلائم حال جماعة من ائمة الامامية

وفي ذلك ادلة متعددة ، فنبدأ إن شاء الله تعالى بذكر النصوص ثم بيان حقيقة العلاقة بين الخلافة والشورى وموضع مذهب الامامية من ذلك .

۞ آية آل عمران

قال عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) . في الآية الكريمة بيان لبعض صفات الامام مع رعيته ، وظاهر الآية يوجب المشاورة في كل امر من امور المسلمين ليس فيه نص من الكتاب او السنة النبوية لان لفظ ﴿ ٱلْأَمْرِ ﴾ عام ويتناول الإمارة . وربما يعترض بعضهم بان اخر الآية لا ينفي جواز عزم الامام على خلاف رأي أهل الشورى ،

غير ان هذا الاعتراض ليس بالقوي وذلك لان الآية اوجبت ان لا يكون الامام فظا غليظا مفرقا للناس ، ولا ريب ان مخالفة اهل الشورى يكون في كثير من الاحيان ضربا من الغلظة والفظاظة وسببا لتفرق المسلمين واختلاف قلوبهم ، خصوصا في قضية الامامة الكبرى التي يجب فيها بذل اعظم الجهد وبلوغ الغاية القصوى لتأليف المسلمين وجمع كلمتهم . وربما يعترض آخر بان الخطاب في الآية موجه للنبيﷺ ومن البعيد ان يكون تعيين الخليفة من بعده موضعا للمشاورة في عهده ﷺ . وهذا ايضا اعتراض ضعيف لامرين ، احدهما : ان عموم لفظ الآية يكفينا للاستدلال واهمال ما يستبعده بعضهم بالظن ، الثاني : ان الذي يقرأ السيرة وفضائل ابي بكر وبقية الخلفاء الاربعة فانه لا يشك البتة ان النبيﷺ كان يفحص عن حال اصحابه ومنزلة بعضهم من بعض وانه ﷺ هو الذي مهد طريق الخلافة لبعض اصحابه وبلغ هذا التمهيد غايته في حق ابي بكر رضي الله عنه بحيث ان النبيﷺ توفي وهو يعلم ان اهل الشورى سيختارونه ، وسيتضح ذلك بالتفصيل في كتابنا عن ابي بكر ان شاء الله تعالى ، المهم هنا انه بعد تحقيق مقتضى المشاورة ومعناها في امر الخلافة فاننا لا نحتاج إلى رواية يروى فيها ان النبيﷺ جمع الصحابة ليناقشهم فيمن يكون الخليفة من بعده .

۞ آية الشورى

قال عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى : ٣٨) ، وعبارة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ جملة من مبتدأ وخبر وظاهرها ان الشورى وصف للامر نفسه وليس للانسان الذي يشاور ، فلا يقال ان صاحب الامر يشاور ثم يفعل ما يشاء ، بل ان امر المسلمين هو ما اخرجته الشورى وليس ما خرج به فلان وفلان سواء كان اميرا او مأمورا . وصيغة الآية عامة ايضا في كل امر من امور المسلمين ليس فيه وحي منزل . وسواء قلنا ان سياق الآيات هنا للندب او الوجوب فانه يكفي للدلالة على مشروعية الشورى فيما ذكرناه من امور المسلمين ومنها الخلافة . ومع ذلك نقول بان سياق الآيات من قوله تعالى : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى : ٣٦ - ٣٨) هذا السياق لا يصلح لتمييز المندوبات بل لا يصلح لاي واجب كان وانما يصلح لتمييز واجبات خاصة تستلزم غيرها بحيث ان من قام بها فكأنه قد قام بغيرها كذلك ، والله تعالى اعلم .

۞ حديث غزوة احد

عن جابر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال ((رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا ينحر فأولت ان الدرع المدينة وان البقر نفر ، والله خير ، ولو اقمنا بالمدينة فاذا دخلوا علينا قاتلناهم)) . فقالوا : والله ما دخلت علينا في الجاهلية افتدخل علينا في الاسلام ؟ قال ((فشأنكم اذا)) ، وقالت الانصار بعضها لبعض : رددنا على النبي ﷺ رأيه ، فجاوءا فقالوا : يا رسول الله شأنك ، فقال ((الآن ، انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعه حتى يقاتل)) رواه الامام الدارمي[1] باسناد صحيح . والمعروف ان رؤيا الانبياء حق ، معنى ذلك ان النبي ﷺ علم ان المدينة ستكون درعا حصينة حينذاك ، وهذا يوجب البقاء في المدينة وعدم تعريض المسلمين للقتل إلا اذا زاحم البقاء في المدينة حكم مثله او اولى منه واشد وجوبا وهو تعظيم شأن المشاورة واتباع ما تخرج به الشورى لان منافع ترسيخ هذا الحكم اعظم بكثير من منفعة اجتناب قتل طائفة من المسلمين او اجتناب خسارة محدودة في معركة . وفي ذلك يقول الامام سيد قطب رحمه الله تعالى : لقد جاء هذا النص (أي الامر بالمشاورة في سورة آل عمران) عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة . ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج . فقد كان لديه الارهاص من رؤياه الصادقة وقد تأولها قتيلا من اهل بيته وقتلى من صحابته وتأول المدينة درعا حصينة وكان من حقه ان يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى ولكنه امضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر لأن اقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الامة اكبر من الخسائر الوقتية . وكان الله يعلم ان خير وسيلة لتربية الامم وإعدادها للقيادة الرشيدة ان تربى بالشورى وان تدرب على حمل التبعة وان تخطى لتعرف كيف تصحح خطاها وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها . واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الامة ليس فيه شى من الكسب لها اذا كانت نتيجته ان تظل هذه الامة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . انها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي لتوفير العثرات والخبطات او توفير الحذاء . اهـ[2] مع اختصار . وفي كلامه رد على من يظن ان الشورى غير واجبة او انها غير ملزمة .

---

(١) ((سنن الدارمي)) ٢ / ١٢٩ - ١٣٠

(٢) ((في ظلال القرآن)) ٤ / ١١٧ - ١١٨

۞ حديث علي عليه السلام :

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((لو كنت مؤمرا احدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن ام عبد)) رواه الامام احمد[١] وابن ابي شيبة[٢] وابن سعد[٣] والترمذي[٤] . وهذا حديث قوي له طرق جيدة متعددة ، منها اسنادان عند احمد كل منهما قوي وهي كلها من طريق الحرث وهو الحارث الاعور[٥] عن علي ، ولكن اسنده الحاكم في ((المستدرك)) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، نقل هذه الرواية وصححها احمد محمد شاكر في شرحه على مسند احمد[٦] . وابن ام عبد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وآله هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ويدل الحديث على ان الامارة لا ينبغي ان تكون إلا عن مشورة المؤمنين . وعلى تقدير ان الحديث ورد في الامارة الصغرى لان ابن مسعود ليس قرشيا فهذا دليل على ان الشورى اشد وجوبا في الإمامة الكبرى لانها احوج إلى الشورى كما سيتضح بعد قليل إن شاء الله تعالى .

وربما يعترض احدهم بانه لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع اصحابه للتشاور كلما اراد تأمير احد او توليته . والجواب وبالله تعالى التوفيق : ان عدم المعرفة ليس دليلا على النفي ، فالحكم هنا للنص . وعلى تقدير ان النفي ممكن فهو نفي لصورة من صور الشورى وليس نفيا للشورى عموما ، وذلك ان الشورى اذا كانت في غاية الاهمية فان

---

(١) ((مسند احمد)) ٢ / ١٠٤ و ٢ / ١٥٣ و٢ / ١٥٥

(٢) ((المصنف)) ١٢ / ١١٣

(٣) ((الطبقات الكبرى)) ٣ / ١٥٤

(٤) ((تحفة الأحوذي)) ١٠ / ٣١١ - ٣١٢

(٥) الحارث الأعور الهمداني : فقيه كبير من أصحاب علي عليه السلام . عن ابن سيرين قال : أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث . وقال ابن أبي داود : كان الحارث افقه الناس واحسب الناس وافرض الناس . وقال حبيب بن أبي ثابت في حديث رواه أبو إسحاق عن الحارث : يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملئ مسجدك ذهبا . ووثقه ابن معين واحمد بن صالح المصري واخرج حديثه احمد وأصحاب السنن . ولكن الحارث قد كذبه عامر الشعبي وروي التشكيك في حاله عن إبراهيم (أظنه النخعي) وابن سيرين ثم ضعفه كثير من أئمة الحديث كعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري وغيرهم . وهذا كله جرح مبهم ، والحارث الأعور اصله العدالة فلا يقبل فيه الجرح المبهم بما في ذلك تهمة الكذب . قال احمد بن صالح المصري : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه . وقال ابن عبد البر : ولم يبن من الحارث كذبه وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي . وللحارث ترجمة في ((التاريخ الكبير)) (مجلد ٢ / ٢٧٣) وفي ((ميزان الاعتدال)) (١ / ٤٣٦) و ((تهذيب التهذيب)) (٢ / ١٢٦ - ١٢٨) والظاهر انه ثقة ولكن ربما تحاملوا عليه بسبب تشيعه على طريقة الشيعة الأوائل .

(٦) ((مسند احمد)) ٢ / ٢١ (الحاشية) .

الامام قد يفحص عن منزلة الخاصة من اصحابه بين اهل الشورى قبل ان يحتاج إلى تأميرهم ، فاذا امر بعضهم فان الشورى متحققة مع تأميره ، وهذا هو المتوقع من النبي ﷺ فانه كان في اعلى مراتب العناية باصحابه وحسن رعايتهم .

وان اعترض احدهم على اسناد الحديث لانه مشهور من رواية الحارث الاعور عن علي ، والحارث قد كذبه الشعبي وضعفه آخرون ، فالجواب ان الحديث قد رواه ايضا عاصم بن ضمرة عن علي كما ذكرنا في تخريج الحديث ، وايضا فان الحارث ثقة كما بينا قبل قليل في الحاشية ، واما تهمة الكذب غير المفسر فهو عند المحققين جرح مبهم لا يقدح في التوثيق المعتبر[1] . وفي السيرة النبوية اخبار اخرى تؤكد اهمية الشورى ولكن فيما ذكرناه كفاية وانما نحتاج الآن إلى بيان حقيقة قاعدة الشورى إن شاء الله تعالى .

❁ حقيقة العلاقة بين الشورى والامامة وموضع ائمة الامامية من ذلك :

ومعرفة هذه العلاقة في غاية الاهمية والغافل عنها لا يعرف حقيقة امر الخلافة وانما يعيش في الخيال والاوهام .

يوضح الامر ان من اهم ما تقتضيه الامامة هو كون الامام مطاعا في رعيته جامعا لكلمتهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) وقد سبق تفسير الآية في اول هذا المبحث وبينا فيه ان طاعة اولي الامر هو الاصل واما التنازع معهم فمجرد احتمال لا يجوز ان يتخذ ذريعة إلى نقض الاصل . وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء : ٦٤) .

---

(١) نقلنا في ترجمة الحارث عن الإمام احمد بن صالح المصري أن الحارث ثقة وانه لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه . وقد ادعى احمد محمد شاكر إن صرف الكذب إلى رأي الرجل إنما هو تمحل وتأول ضعيف بعيد . والحق انه ليس ببعيد ولا ضعيف فقد كثر في كلام السلف وعلماء الرواية إطلاق الكذب على كل قول يعتقدون انه مخالف للصواب سواء كان في الرأي أو الرواية وسواء كان متعمدا او غير متعمد . ومن هذا الطريق جرح بالكذب غير واحد من مشاهير الثقات منهم عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، روى له مسلم وأصحاب السنن ولا يضره انه اتهم بالكذب بسبب خطأ في رواية حديث وكذلك محمد بن حاتم القطيعي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، وتراجمهم في ((تهذيب التهذيب)) (٧ / ١٩١ و ٩ / ٨٩ و ٩ / ٢٣٣) وتوجد أمثلة أخرى وشواهد في كلام الصحابة تدل على إطلاقهم الكذب على ما اعتقدوه مخالفا للصواب وإن كان رأيا أو كان غير متعمد .

ولا يخفى ان الرعية غير معصومة وقد يقع كثير من افرادها في اخطاء تفسد على الامام واجباته وتؤثر على منزلة الامارة وتضعف جانب الطاعة عند الرعية . ولذلك فانه ينبغي ان يكون الامام مؤثرا في الرعية قادرا على سياستهم وادارتهم بالحسنى وحملهم على الطاعة . وقد كانت هذه الصفة ظاهرة بارفع مراتبها في الرسل عليهم السلام ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٢) ، وفي النقل انه ما بعث نبي إلا وهو في منعة من قومه .

واما خلفاء الانبياء فان منزلتهم بين الرعية وتأثيرهم فيهم لا يعرف إلا بالمنزلة الحقيقية للامام بين اهل الشورى الذين هم وجوه العامة او اهل الأثر في العامة . ولذلك فان التقدم بين اهل الصلاح والشورى والقبول فيهم ينبغي ان يعد من شروط الخليفة كشرط العدالة والقرشية وغير ذلك ، واراه الصيغة الشرعية لشرط العصبية الذي يذكره بعض العلماء . ومن هذا المعنى ما ورد في الاثر عن بعض السلف انه يؤمر على المسلمين من كان قبل تأميره كالامير فيهم ويصير بعد تأميره كواحد منهم ! ولعل ذلك لتواضعه او دنوه من الرعية ومشاركته لاحوالهم بعد تأميره . واما من لم يكن مقدما بين اهل الشورى فانه لا يقدر على ترويض الرعية وجمع كلمتها وحملها على الطاعة إلا ان يكون طاغية متسلطا يروض الرعية بالجبروت غير ان خلافة الطغاة باطلة لا تجوز إلا اضطرارا .

وقد اخطأ من ظن ان الامام يجب ان يكون افضل الناس افضلية مطلقة . وانما يجب اجتماع شرائط الامامة كالعدالة والعلم وعلو المنزلة بين اهل الشورى ونحو ذلك مما يعرفه الفقهاء . فاذا اجتمعت هذه الشرائط فلا يضر بعدها ان يوجد في اهل الشورى من هو اتقى لله تعالى من الامام او احفظ منه للكتاب والسنة ولكنه ليس باصلح منه لمنصب الامامة بسبب ضعف في التدبير او غلظة في التعامل مع الناس او نقص في الجسد او نحو ذلك مما قد يؤدي إلى اضطراب الامر عليه . فقد ثبت عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : ((يا ابا ذر إني اراك ضعيفا وإني احب لك ما احب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)) رواه مسلم في كتاب الامارة من الصحيح وابو داود والحاكم . هذا مع ان ابا ذر من خيار الصحابة واهل السبق منهم ، غير ان بعض شرائط الامامة كحسن التدبير وترصد المكايد واجتناب الوقوع في الخدع والقدرة على تطويع المسلمين بالحسنى وعدم تنفيرهم قد لا تتوافر في كثير من الصالحين .

فان قال قائل : إن القدرة على التأثير في اهل الصلاح وتأليفهم وجمع كلمتهم كما كانت موجودة في الانبياء عليهم السلام فلا مانع ان تكون تلك الصفة موجودة ايضا في الائمة المعصومين عند الامامية ، فلا تعارض حينئذ بين مضمون الشورى وقاعدة النص على الامام لان اهل الشورى لن يقدموا إلا المعصوم المعين .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انه لا بد من اتصاف الائمة المعصومين بذلك إن صح مذهب النص والعصمة . غير ان الذي حصل هو ان الخلافة لم يتسلمها من الذين نسبت اليهم العصمة سوى علي عليه السلام وكذلك الحسن عليه السلام في القول الراجح ، كما ان الصحابة الذين ايد الله تعالى بهم عليا عليه السلام هم انفسهم الذين قدموا عليه في الخلافة ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

واما الذين نسبت اليهم العصمة بعد الحسن والحسين عليهما السلام فمع محبتهم وتعضيمهم فاننا لا نعلم ان احدا منهم تولى خلافة ظاهرة بمعنى الإمامة الكبرى بل نقطع بعدم حصول ذلك ، كما ان بعضهم نسبت اليه مرتبة الامامة المعصومة وهو دون سن البلوغ .

ويتضح من هذا النظر ان لوازم الخلافة غير موجودة اصلا في مذهب القائلين بالنص والعصمة لانهم حصروا الخلافة في المعصومين حسب مذهبهم وابطلوا خلافة غيرهم بقطع النظر عن صفة التقوي باهل الشورى والصلاح والتقدم فيهم ، علما ان ظهور الخلافة لا يكون الا بذلك .

اللهم إلا ان يقول قائل ان المعصومين نالوا الخلافة كلهم ، كبيرهم وصغيرهم وان اهل الشورى الحقيقيين بايعوهم ولكن في السر ، واما بيعة غير المعصومين فكانت تقية او كانت من قبل غير المؤهلين للشورى . وقد يحتج لهذا القول بان الحاجة تقتضي بيعة السر في عهد الطغاة الذين اسسوا ملكهم بالقهر وبتأمير الظلمة والمجرمين وجعلوهم اهل مشورتهم وحصروا الشوكة بايديهم وسعوا في اذلال حملة الحق والنيل منهم ، كما كان حال عبد الملك بن مروان استاذ الحجاج ومن كان على شاكلته .

غير ان احتمال بيعة السر ليس بالاحتمال الظاهر إلا فيمن حفظ عنه القيام على ائمة الجور لاعادة الخلافة الراشدة ، كالحسين عليه السلام ممن نسبت اليهم العصمة وكزيد بن علي ومحمد النفس الزكية عليهما السلام وهما من اهل البيت ولكن لم تنسب اليهما العصمة .

وايضا فان بيعة السر لا وجه لها البتة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ﷺ لان هؤلاء لم يأتوا بقوم من الأطراف والسفلة ليجعلوهم على رقاب المسلمين ، ولكن تأيدت خلافتهم الراشدة باهل الشورى الذين بهم تأيدت نبوة محمد ﷺ وهم الذين نص القرآن على علو منزلتهم . فاهل الشورى في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ليست لهم ادنى حاجة الى التقية لأن شوكة الخلافة لم تكن إلا بهم ، ولو ارادوا اخراج ابي بكر من المدينة لأخرجوه ولو ارادوا خلع عمر لخلعوه . وكان من المحال ان يستخلف ابو بكر ﷺ في المدينة إلا بتقديم عامة المهاجرين له وقبول ذلك من قبل عامة الانصار . يضاف الى ذلك ان بيعة السر لعلي عليه السلام في عهد الخلفاء الثلاثة لا تصح البتة من جهة النقل بل صح ما ينقض هذا الاحتمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى . المهم هنا ان احتمال بيعة السر لعلي في عهد الخلفاء الثلاثة باطل نقلا وعقلا .

واما خلافة الحسن عليه السلام فانما قالوا بها قبل صلحه مع معاوية . واما بعد التنازل لمعاوية فان الحسن عليه السلام لم يعد خليفة لا في السر ولا في العلن ، اللهم إلا ان تريد خلافة العلم والهدى وشبه ذلك وليس الخلافة بمعنى الامارة الكبرى ، ولا يثبت من جهة النقل ان الحسن بويع في السر على الخلافة .

وكذلك ائمة اهل البيت من ذرية الحسين عليه السلام كزين العابدين والباقر والصادق فان كثرة اصحابهم لا يعني وجود بيعة في السر لهم ، فقد كان لائمة الفقه من غير اهل البيت العدد العظيم من الاصحاب والاتباع ولكنها صحبة لأجل الاقتداء بالصالحين والتعلم منهم وليست بيعة سرية على الامارة الكبرى .

واذا سقط احتمال بيعة السر لواحد او اكثر من الائمة المعصومين عند الامامية كبيعة علي في عهد الخلفاء الثلاثة او بيعة الحسن بعد صلحه مع معاوية او بيعة غيرهما ممن نسب الى العصمة ، علم بذلك ان الخلافة تعتمد على معرفة شرائط الامامية وحق المسلمين في التشاور والاختيار وليست معتمدة على النص على المعصومين .

وليس المقصود هنا نسبة بيعة السر على الخلافة الى مذهب الامامية ولا نفيها عنه ولكن المقصود بيان ما نراه من ان القول ببيعة السر يلزم القائلين بان الخلافة لا تكون بالشورى وانما تكون بتعيين المعصوم عن طريق النص ، كما يلزمهم فيما نرى ان عدم صحة بيعة السر لواحد او اكثر من المنسوبين الى العصمة يدل على عدم صحة مذهب النص على المعصوم . واما ان ثبتت بيعة السر فانها لا تستلزم العصمة ولا التعيين

بالنص وذلك لان بيعة السر قد تكون مجرد اتفاق جماعة على اختيار امير يسعى لنقض الملك واعادة الخلافة كما حصل لعبد الله بن الزبير وزيد بن علي ومحمد النفس الزكية وامثالهم ممن لم تقل الشيعة الامامية بعصمتهم فهم لا يصلحون عندهم للخلافة .

المطلب الرابع

حكم منازعة اولي الامر كما في حديث عبادة بن الصامت

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله ، قال : ((إلا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) رواه البخاري ومسلم .

وهذا حديث مشهور ولا خلاف في صحته ولنا عليه شرح مفصل في مبحث عن مقتل الحسين . المهم هنا ان الحديث يجري مجرى آية الطاعة التي سبق تفسيرها ، فان طاعة اولي الامر هي الاصل غير ان الحديث نص صريح كالآية في ان منازعة اولي الامر يمكن ان تقع على وجه مشروع مما يقطع بعدم وجود النص عليهم وبعدم عصمتهم .

وقد يقول معترض : لعل الحديث خاص بمن كانت ولايته غير مشروعة كائمة الجور المتسلطين ؟

والجواب وبالله تعالى التوفيق : لو كان لفظ الحديث : وان لاننازع الامر اولياءه لكان لذلك الاعتراض وجه ولكنه وجه ضعيف لانه مخالف لعموم العبارة ، غير ان نص الحديث ((وان لا ننازع الامر اهله)) وهذا يعني ان الكلام عن من كانت ولايته مشروعة في الاصل وكان اهلا للامر وليس الكلام عن الامام المتسلط الجائر لانه ليس اهلا للامر وليس من اهله ، قال عز وجل : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النساء : ٥٨) ، وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال : ((فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة)) قال : كيف إضاعتها ؟ قال : ((إذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة)) رواه البخاري في اوائل كتاب العلم من صحيحه ، فثبت نصا ونظرا ان الامام المتسلط الجائر ليس من اهل الامر اصلا . ثم على تقدير ان حديث عبادة بن الصامت يتناول الامام المتسلط الجائر فان صيغة الحديث ليست خاصة في المتسلط ولكنها عامة في اهل الامر .

المطلب الخامس

أحاديث جعل الامامة في قريش

قد صح هذا الحديث من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة وذهب الحافظ ابن حجر الى انه حديث متواتر ووافقه على ذلك الشيخ الالباني[1] ، ويكفي هنا ان نذكر بعض هذه الاحاديث .

فعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : ((لا يزال هذا الامر في قريش مابقي من الناس اثنان)) رواه البخاري ومسلم واللفظ من مسلم .

وعن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال : ((الائمة من قريش)) رواه الامام احمد والطيالسي وابن ابي عاصم والبيهقي وابن عساكر ، واسناد الطيالسي صحيح على شرط الستة كما ذكر الالباني ، ولهذا الحديث طرق اخرى عن علي عليه السلام وأبي برزة الاسلمي .

وتوجد احاديث اخرى في هذا المعنى في ابواب الامارة وفضائل قريش من كتب الحديث . ومعلوم ان الامامة المحصورة في قريش هي الخلافة او الامامة الكبرى بدليل احاديث صحيحة اخرى تقطع بجواز اسناد الامارات الصغرى لغير قريش ولكن يحتمل ان يقال بتقديم قريش في الامارات الصغرى ولكن على وجه الندب او التفضيل وليس الحصر .

المهم هنا ان هذه الاحاديث مطلقة في قريش ، وارى انه من البعيد ان يأمر النبي ﷺ بتأمير قريش وهو يريد منهم عليا والمعصومين فقط من ذريته ، فانه تخصيص بعيد جدا بعد ان تظاهرت الاحاديث على العموم او الاطلاق .

وقد يعترض معترض بقوله : انكم تقولون ان النبي ﷺ امر بتأمير قريش وهو يريد منهم من اجتمعت فيه شرائط الامامة فقط كالعدالة والعلم والبلوغ والذكورية والقبول بين اهل الشورى ونحو ذلك من الاوصاف التي تخصص ايضا العموم في الاحاديث . ويجاب عن هذا الاعتراض بان اعتبار شرائط الامامة لا ينقض العموم في الاحاديث لان شرائط الامامة ينظر فيها في قريش عموما بقطع النظر عن الاسماء والاعيان ، فمن اجتمعت فيه شرائط الامامة جاز استخلافه مهما كان نسبه في فروع قريش . واما مذهب

---

(١) ((ارواء الغليل)) ٢ / ٣٠٠

التعيين بالنص فلا ينظر فيه في قريش عموما لان المنصوص عليه هو فلان بن فلان ولا يحل عندهم لأحد غيره من قريش ان ينازعه ولا ان يزاحمه .

وقد اغرب بعض المتكلمين في هذه الامور فذكر كلاما يوهم ان ابا بكر ﷺ انفرد برواية حديث ((الإئمة من قريش)) وذلك في احتجاجه على الانصار يوم السقيفة . ونقول انه لو انفرد ابو بكر بحديث فهو الصديق وروايته حجة بلا ادنى ريب . غير ان دعوى انفراد ابي بكر بهذا الحديث لا يقولها من له علم بهذا الامر ، لان احاديث تأمير قريش قد اشتهر رفعها الى النبي ﷺ من رواية ابن عمر وانس وسهل بن ابي حثمة وابي هريرة وابن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي برزة وابي موسى وغيرهم ، وكثير من اسانيد هذه الاحاديث ما بين صحيح وحسن .

واما رواية ابي بكر ﷺ عنه عن النبي ﷺ لهذا الحديث فقد رواه الامام احمد[1] والامام الطبري في تاريخه واسناده صحيح الى حميد بن عبد الرحمن الحميري الذي روى خبر السقيفة وحديث ابي بكر فيه ، غير ان حميد بن عبد الرحمن تابعي ثقة يروي عن طبقة ابن عمر وابن عباس ونحوهم ولا يعرف انه ادرك وفاة النبي ﷺ ولا انه ادرك ابا بكر ولذلك رجح احمد محمد شاكر في شرحه على المسند ان الاسناد منقطع . ولكن صح عن ابن عباس عن عمر ان ابا بكر قال يوم السقيفة : ولن يعرف هذا الامر إلا لهذا الحي من قريش ، هم اوسط العرب نسبا ودارا . رواه البخاري في سياق خبر طويل في صحيحه (باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت) وكذلك رواه عبد الرزاق[2] . وكما ترى ان ابا بكر في هذا الخبر الصحيح لم يصرح برفع الحديث الى النبي ﷺ .

المطلب السادس

عدم وجود النص عند علي عليه السلام

فقد صح ما يتضمن ان عليا عليه السلام في آخر العهد النبوي لم يكن يعرف نصا يوجب استخلافه بعد وفاة النبي ﷺ .

فعن ابن عباس قال : ان علي بن ابي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس : يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله ﷺ فقال : اصبح بحمد

---

(١) ((المسند)) ١ / ١٦٤

(٢) ((المصنف)) ٥ / ٤٤٣

الله بارئا ، قال ابن عباس : فاخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : ألا ترى انت والله ان رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا ، اني اعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الامر ؟ فان كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه فاوصى بنا ، فقال علي : والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس ابدا ، فوالله لا اسأله ابدا . رواه الامام احمد[1] وعبد الرزاق[2] وابن سعد[3] والبخاري[4] وابو جعفر الطبري[5]، كلهم من طريق الامام ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله ابن عباس اخبره ، وساقوا الخبر . واما الاسناد إلى الزهري فله طرق صحيحة متعددة .

وهذا خبر صحيح بلا ريب وقد تظافر ائمة النقل على روايته والاحتجاج به . والامام الزهري غني عن تكلف تعديله فقد اتفق رواة السنة النبوية على إمامته وصدقه والاحتجاج بروايته ، واما مطاعن الشيعة الامامية فيه فمصدرها مجرد التحامل وسوء الظن بلا حجة وسنذكرها في آخر بيان هذا الدليل إن شاء الله تعالى .

المهم هنا ان هذا الخبر كان في المرض الذي توفي فيه النبي ﷺ فمن المحال ان يكون علي عليه السلام وصيا وهو لا يعرف نصا في الوصاية إلى ذلك الوقت . وصحة الخبر تغني عن طلب الشواهد له ، ومع ذلك فان له شواهد متعددة منها :

١) شاهد من رواية عامر الشعبي ، اخرجه ابن سعد[6] والامام البيهقي[7] . وكذلك روى ابن سعد نحو هذا الخبر عن زيد بن اسلم وهو تابعي جليل غير ان الاسناد الى زيد بن اسلم فيه محمد بن عمر الواقدي وفيه مقال سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٢) شاهد معنوي وهو ان عليا عليه السلام لم يستخلف احدا من بعده ، فلو كانت الخلافة بالنص والوصاية لأعلن ذلك علي عليه السلام ولأوصى الى المعصوم من بعده . وسيأتي تفصيل ذلك في الدليل القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) ((المسند)) ٤ / ١١٦
(٢) ((المصنف)) ٥ / ٤٣٥ – ٤٣٦
(٣) ((الطبقات الكبرى)) ٢ / ٢٤٥
(٤) ((فتح الباري)) ٨ / ١١٦ – ١١٧
(٥) تاريخ الطبري ٣ / ١٩٣ – ١٩٤
(٦) ((الطبقات الكبرى)) ٢ / ٢٤٥ – ٢٤٦
(٧) ((دلائل النبوة)) ٧ / ٢٢٣ – ٢٢٥ .

٣) شاهد معنوي آخر وهو ان الدين انزل ليعم الناس وليس ليكون بعضه سرا خفيا يتناوله المعصومون واحدا بعد الآخر دون سائر المسلمين ، فمن المحال ان توجد نصوص في الوصية للمعصومين فيجعلها النبي ﷺ وديعة مخفية يتناولها المعصومون واحدا بعد الآخر دون سائر المسلمين . وسيأتي تفصيل هذا الشاهد في مناقشة ادلة الامامية إن شاء الله تعالى .

وخبر ابن عباس هذا فيه رواية اخرى تبدو معارضة لما ذكرناه ولكنها ضعيفة ، فعن ابن عباس انه ذكر ما عرضه العباس على علي بنحو ما ذكرناه غير أن عليا عليه السلام قال هنا : يا عم وهل هذا الامر إلا اليك وهل من احد ينازعكم في هذا الامر ؟ قال : فتفرقوا فلم يدخلوا على النبي ﷺ . رواه ابن سعد[1] باسناد ساقط فيه عمر بن عقبة الليثي مجهول وفيه شعبة بن دينار لا بأس به في الشواهد ولكنه ضعيف وليس بحجة ، والخبر من طريق محمد بن عمر الواقدي وفيه خلاف نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى . ثم إن عليا جعل الامر في هذا الخبر الى العباس وهذا باطل عند السنة والشيعة .

وتوجد رواية اخرى تبدو معارضة ولكنها ضعيفة ايضا . فعن فاطمة بنت حسين عليها السلام قالت : لما توفي رسول الله ﷺ قال العباس : يا علي قم حتى ابايعك ومن حضر فان هذا الامر إذا كان لم يرد مثله والامر في ايدينا فقال علي : وأحد ؟ يعني يطمع فيه غيرنا ، فقال العباس : اظن والله سيكون ، فلما بويع لأبي بكر ورجعوا الى المسجد فسمع علي التكبير فقال : ما هذا ؟ فقال العباس : هذا ما دعوتك اليه فأبيت علي ، فقال علي : أيكون هذا ؟ فقال العباس : ما رد مثل هذا قط . رواه ابن سعد[2] باسناد ضعيف فيه علتان او اكثر ، العلة الاولى : ان فاطمة بنت الحسين عليها السلام ارسلت الخبر فلم تذكر الواسطة بينها وبين العباس وعلي وقد يحتج بعض الإمامية بمثل هذا الارسال بدعوى ان اهل البيت ادرى بما فيه وهذه حجة واهية لأن الواحد من الرواة قد ينقل بواسطة ضعيفة عن بعض اجداده . العلة الثانية : محمد بن عبد الله بن اخي الزهري وهو رجل صدوق صالح ولكن في حديثه بعض الضعف والغرابة وله ترجمة في ((التهذيب)) ينظر فيها . يضاف الى ذلك ان هذا الخبر من طريق الامام الواقدي وفيه خلاف كبير سنذكره إن شاء الله تعالى . ثم على تقدير ثبوت الخبر فليس فيه البتة اسناد اولوية علي

---

(١) ((الطبقات الكبرى)) ٢ / ٢٤٦

(٢) ((الطبقات الكبرى)) ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧

الى نص او عصمة بل يمكن ان يتصور علي اولويته من جهة فضائله التي يزاحمه فيها كبار الصحابة .

وعلى تقدير ان بعضهم يتساهل ويحتج بمثل هذه الاسانيد الواهية فليس فيها حجة لمذهب الامامية وذلك لوجهين ، **الاول** : ان عليا في خبر الواقدي الأول عرض مبايعة العباس وهذا باطل عند الامامية لانه ليس من المعصومين ، **الثاني** : على تقدير ان عليا عليه السلام اعتقد انهم احق بالخلافة فان ذلك قد يكون بسبب المآثر والمناقب وليس بسبب النص والعصمة .

وخبر ابن عباس الأول وهو صحيح يدل قطعا على انه لم يكن عند علي عليه السلام نص ولا وصية ، ولكن لمنزلة اهل البيت فمن المتوقع ان يروا انهم من جملة اهل الأمر وان لهم حقا في المشاركة فيه من جهة المشاورة والمعاونة وشبه ذلك . يوضح ذلك خبر مصالحة علي لابي بكر رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته فارسل الى ابي بكر أن ائتنا ولا يأتنا احد معك فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال : انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فقال علي لأبي بكر : موعدك العشية للبيعة . رواه البخاري[1] ومسلم[2] وعبد الرزاق[3] في سياق خبر طويل واللفظ من البخاري . ونلاحظ هنا لفظ ((نصيبا)) وهي نكرة غير معينة ، وفي سياق آخر ((ولكنا نرى ان لنا في هذا الأمر حقا فاستبدتم به علينا)) هذا لفظ عبد الرزاق ونحوه لفظ مسلم وكلمة ((حقا)) هنا ايضا نكرة غير معينة ولعل عليا عليه السلام اراد انه من جملة من يصلح للأمر فكان ينبغي ان تؤجل البيعة حتى يحضر ويدخل في المشاورة ، ولكن يعتذر لأبي بكر وعمر بانهما خشيا حصول فتنة بان يستعجل اهل المدينة بمبايعة احد الانصار فبادر المهاجرون الى ابي بكر وان كان بعض اهل الشورى غائبا . قال الحافظ ابن حجر : قال المازري ولعل عليا اشار الى ان ابا بكر استبد عليه بامور عظام كان مثله عليه ان يحضره فيها ويشاوره او انه اشار الى انه لم

---

(١) ((فتح الباري)) ٧ / ٣٩٧ - ٣٩٩

(٢) ((صحيح مسلم)) ٣ / ١٣٨٠

(٣) ((المصنف)) ٥ / ٤٧٢ - ٤٧٤

يستشره في عقد الخلافة له اولا والعذر لابي بكر انه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار فلم ينتظروه . اهـ[1]

ومهما كان الحق الذي رآه علي عليه السلام لنفسه او لاهل البيت فانما هو بسبب الفضائل والمناقب المعروفة لاهل البيت عموما ولكبارهم خاصة كما هو الامر في مناقب كبار الصحابة ، وليس ذلك بسبب نص ولا وصاية . وايضا فانه ليس في الآثار البتة اسناد صحيح ولا مقارب للصحة يدل على ان عليا احتج بنص او وصاية او عصمة . ويؤيد ذلك ايضا ان عليا بايع ابا بكر واثنى عليه علنا امام الناس في مبايعته كما ثبت في السياق الكامل لخبر عائشة الذي نقلناه .

وعلى أي حال فان خبر عائشة الذي يتضمن ان عليا كان يرى لنفسه او لاهل البيت نصيبا او حقا فانه فانه خبر مسلسل بالمجروحين عند الامامية فلا يصح لهم الاحتجاج به ولا يحتاجون إلى تفسيره وذلك انه من رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ، واما عندنا فهو خبر صحيح ذكرت فيه عائشة رضي الله عنها رأيها عن حال علي عليه السلام في تلك الفترة وذكرت كذلك ما شاهدته او سمعته من كلام علي عليه السلام وذكرنا تفسيره .

وبقي ان نذكر ترجمة مختصرة للامام الزهري وللإخباري محمد بن عمر الواقدي وذلك لكثرة ورود التواريخ من طريقهما كما في هذا المبحث وفي مباحث تاريخية اخرى .

❁ الامام الزهري

هو من كبار ائمة المسلمين وغني عن تكلف تعديله فقد اتفق رواة السنة النبوية وائمة النقل على إمامته وصدقه وعدالته والاحتجاج برواياته ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر[2] وابن كثير[3] والشيخ مصطفى السباعي[4] .

واما الطعن في الزهري من قبل بعض المتأخرين من الشيعة الامامية فلا نرى له وجها البتة غير فرط التحامل والعصبية . غاية ما ذكرته الإمامية ان الزهري رحمه الله تعالى كان يتصل بالملوك الامويين ويقبل عطاياهم . وهذا ليس بجرح لان الزهري لم يتصل بهم على سبيل الاعانة على الظلم وانما اتصل بهم لغرض التعليم والامر بالمعروف والنهي عن

---

(١) ((فتح الباري)) ٧ / ٣٩٨

(٢) ((تهذيب التهذيب)) ٩ / ٣٩٥ - ٣٩٩

(٣) ((البداية والنهاية)) ٩ / ٣٥٤ - ٣٦٢

(٤) ((السنة ومكانتها ...)) ٣٨٦ - ٤٠٩

المنكر والدعوة إلى الحق وله اسوة بالنبي يوسف عليه السلام إذ عمل وزيرا لملك كافر كما بينا في كتاب ((فقه الايمان))[1] . وهذا احد اوجه التعامل مع الطغاة والملوك غير الشرعيين ولكن بشرط ان يكون المؤمن في غاية الحذر والفطنة والذكاء وان لا تركن نفسه إلى الظالمين وان لا يداهن في دينه ، ولقد كان الامام الزهري جديرا بذلك ، فقد كان من الامويين من يتهم عليا عليه السلام بحديث الافك على عائشة رضي الله عنها فردهم الزهري كما روى البخاري[2] ، وكان من الامويين من يظن او يزعم ان سيئات الخليفة لا تكتب عليه فرده الزهري وبين له بطلان ذلك . وكان الوليد بن يزيد بن عبد الملك قد عقدت له ولاية عهد بالخلافة بعد هشام بن عبد الملك ، وكان هذا الوليد معروفا بالمجن والفسق فكان الزهري يحث على خلعه ، قال الحافظ ابن كثير : وقد كان الزهري يحث هشاما على خلع الوليد هذا ويستنهضه في ذلك فيحجم هشام خوف الفضيحة ولئلا تتنكر قلوب الاجناد . وكان الوليد يفهم ذلك من الزهري ويبغضه ويتوعده ويتهدده فيقول له الزهري : ما كان الله ليسلطك علي يا فاسق ثم مات الزهري قبل ولاية الوليد . اهـ[3] .

واما قبول عطايا الامويين فقد فعل ذلك غير الزهري من كبار السلف من اهل البيت وغيرهم ، اخذوها على انها حقوق لهم بايدي المتسلطين ومع ذلك انفقوا كثيرا مما اخذوه على المسلمين وفي سبيل الله تعالى وضبطوا اخذهم وانفاقهم بحسب اجتهادهم ، وهذا من لوازم التعامل مع المتسلطين وغير المسلمين على نحو تعامل يوسف عليه السلام مع ملك مصر .

واما اتهام الزهري بوضع الاحاديث لبني امية فهو قول يجمع بين الكذب والحمق لانه لم يصح من طريق الزهري حديث واحد متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا في فضل معاوية ولا في فضل غيره من الملوك الامويين ولا في ذم اهل البيت عليهم السلام ، فمن ادعى شيئا من ذلك فعليه ان يأتي بالرواية وان يثبت ان الآفة فيها من الزهري لا من غيره ، ومثل هذه الرواية لا وجود لها ، لا في الصحيحين ولا في السنن الاربعة ولا في غيرها من المسانيد والمصنفات المشهورة في الحديث . ولو صح من ذلك خبر لرواه ائمة الحديث لانهم من احرص الناس على روايات الزهري .

---

(١) ((فقه الايمان)) ٤٦٠ - ٤٦٢

(٢) ((فتح الباري)) ٧ / ٣٥١

(٣) ((البداية والنهاية)) ١٠ / ٤

واما وصف الزهري بانه عدو فان ارادت الامامية انه مخالف لمذهب الامامية فهذا لا يقدح فيه ، ولا يليق باهل مذهب ان يقدحوا في كل مخالف لمذهبهم ، وإن ارادوا انه عدو لاهل البيت عليهم السلام فهذا ليس بصحيح بل باطل قطعا لان المعروف عن الزهري محبة اهل البيت وموالاتهم والدفاع عنهم ، وقد اشرنا إلى ذلك قبل قليل ، ويكفيك ان الامام الزهري كان قد ادرك كبار التابعين وجماعة من الصحابة وروى عنهم ومع ذلك قال الزهري بانه لم ير قرشيا افضل من علي بن الحسين وانه ما رأى احدا كان افقه منه ، نقل ذلك ابن كثير[1] وابن حجر[2] .

❁ محمد بن عمر الواقدي :

احد الأعلام ، كان عالما بالاخبار والمغازي ، واستعمله بنو العباس على القضاء ، لم يرو له اصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجة ، وقد وثقه جماعة من كبار العلماء المعاصرين له ، منهم مصعب الزبيري والمسيبي وابو يحيى الزهري وهو القاضي هارون بن عبد الله والامام ابراهيم الحربي والمحدث المشهور الثقة يزيد بن هارون والامام ابو عبيد القاسم بن سلام والدراوردي وابو بكر الصاغاني وهو محمد بن اسحاق بن جعفر وغيرهم . ولكن ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني ، واتهمه بالكذب الامام احمد واسحاق بن راهويه ومحمد بن بشار المعروف ببندار . وهؤلاء معاصرون ايضا للواقدي . وضعف الواقدي آخرون ولكنهم ادركوه وهم صغار وهم الامام البخاري وابو حاتم وابو زرعة الرازي . وطائفة اخرى ضعفت الواقدي من غير ان تدركه فتضعيفهم مرسل كذلك ، منهم النسائي وابو داود والدارقطني وكثير من المتأخرين . وقد ترجم ابن سعد لشيخه الواقدي في موضعين من طبقاته فلم يصرح بتوثيق الواقدي مع انه من اعلم الناس به لانه كان كاتبه !! ولعله شح عليه بالتوثيق لأن الواقدي كان يتبع مسلك الإخباريين وهو مخالف لمسلك المحدثين في ضبط رواياتهم ؟ وحاصل امر الواقدي فيما ارى انه ثقة فيه ضعف من جهة مسلك الاخباريين في الرواية ، أي ان خبره مقبول ولكن بعد البحث في الشواهد والقرائن لعلها تعارض خبره وبعد النظر ايضا في الاسناد كله .

---

(١) ((البداية والنهاية)) ٩ / ١٠٩ - ١١١

(٢) ((تهذيب التهذيب)) ٧ / ٢٦٩

واما تضعيفه فهو كله غير مفسر فيما اعلم بما في ذلك تهمة الكذب . ويمكن مراجعة ترجمة الواقدي في مصادر متعددة[1] .

المطلب السابع

عدم استخلاف علي لأحد من بعده

ويكفي للاستدلال انه لم يرد في رواية صالحة البتة ان عليا عليه السلام استخلف او اوصى لاحد من بعده ، فلو كانت الامامة بالوصية للمعصوم لفعل علي ذلك ولنقله الرواة من اصحابه وغيرهم .

ويؤكد هذا النظر ان المحفوظ بالسند القوي عن علي عليه السلام انه امتنع من ان يستخلف احدا بعده كما في الروايتين الآتيتين :

١) عن عبد الله بن سبع قال : سمعت عليا يقول : لتخضبن هذه من هذه[2] فما ينتظر بالاشقى ، قالوا : يا امير المؤمنين فاخبرنا به نبير عترته . فقال : اذن والله تقتلوا بي غير قاتلي ، قالوا : فاستخلف علينا فقال : لا ولكن اترككم الى ما تركككم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالوا : فما تقول لربك اذا اتيته ؟ قال : اقول اللهم تركتك فيهم فان شئت اصلحتهم وان شئت افسدتهم . رواه الامام احمد[3] وابن ابي شيبة[4] وابن سعد[5] ، كلهم من حديثهم عن وكيع بن الجراح قال اخبرنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن سبع وساقوا الخبر . وهذا اسناد صحيح الى عبد الله بن سبع . ورواه الامام احمد[6] ايضا من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سبع وهو اسناد صحيح كذلك الى عبد الله بن سبع . وقد صحح الاسناد كله العلامة احمد محمد شاكر في شرحه على المسند ،

---

(١) انظر في ترجمة الواقدي ((الكامل)) لابن عدي (٦ / ٢٢٤٥ - ٢٢٤٧) و ((تاريخ بغداد)) للخطيب (٣ / ٣ - ٢٠) و ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (٩ / ٣٢٣ - ٣٢٦) و ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد (٥ / ٤٢٥ - ٤٣٣ و ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥) و ((عيون الاثر)) لابن سيد الناس (١ / ١٧ - ٢١) و ((ميزان الاعتدال)) للذهبي (٣ / ٦٦٢ - ٦٦٦) . ولنا ترجمة مفصلة للواقدي مع الترجيح بين أقوال المتكلمين فيه وذلك في آخر الكلام عن وقعة الحرة من كتابنا ((أهل البيت بين الخلافة والملك)) .

(٢) ((هذه من هذه)) أي لحيته من دم رأسه .

(٣) ((المسند)) ٢ / ٢٤٢ و ٣٤٠

(٤) ((المصنف)) ١٤ / ٥٩٦

(٥) ((الطبقات الكبرى)) ٣ / ٣٤

(٦) ((المسند)) ٢ / ٢٤٢ و ٣٤٠

وارى ان الاسناد كله جيد او لا بأس به وذلك لان الذي نعلمه عن عبد الله بن سبع[1] لا يساعد على الجزم بالتصحيح .

٢- عن ثعلبة بن يزيد، قال قال علي رضي الله عنه : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه - للحيته من رأسه - فما يحبس اشقاها ؟ فقال عبد الله بن سبع : والله يا امير المؤمنين لو ان رجلا فعل ذلك لأبرنا عترته ، فقال : انشد ان يقتل بي غير قاتلي . قالوا : يا أمير المؤمنين ألا تستخلف ؟ قال : لا ولكني اترككم كما تركنا رسول الله ﷺ ، قال فما تقول لربك اذا لقيته وقد تركتنا هملا ؟ قال اقول : اللهم اسخلفتني فيهم ما بدا لك ثم قبضتني وتركتك فيهم فان شئت اصلحتهم وان شئت افسدتهم . رواه البيهقي[2] باسناد قوي .

وخبر امتناع علي عليه السلام ان يستخلف له شواهد ذكرنا بعضها في الدليل السابق . وايضا فانه لم يأت عن علي عليه السلام ما يخالف ذلك إلا في روايات ساقطة لا تقوم بها حجة .

---

(١) ((عبد الله بن سبع)) ويقال ابن سبيع ، ادخله ابن حبان في ((الثقات)) (٥ / ٢٢) ، روى عنه اثنان من مشاهير الثقات : سالم ابن أبي الجعد وسلمة بن كهيل وروايتهما في مسند احمد (٢ / ٣٤٠) ، وواضح من الرواية أن عبد الله بن سبع كان من شيعة علي عليه السلام وتذكر كتب التاريخ ان من الشيعة الأوائل عبد الله بن سبع الهمداني وهو مشهور لأن الشيعة الأوائل وفيهم الصحابي سليمان بن صرد سرحوا كتابهم إلى الحسين عليه السلام مع عبد الله بن سبع الهمداني وعبد الله بن وال حسب ما جاء في ((تاريخ الطبري)) (٥ / ٣٥٢) و ((البداية والنهاية)) (٨ / ١٥٤) ، وهذه القرائن قد ترجح جانب التوثيق ، والله تعالى اعلم .

(٢) ((دلائل النبوة)) ٦ / ٤٣٩ ، قال الامام البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا ابو الجواب الاحوص ابن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد وذكر الخبر . وهذا اسناد قوي ، ابو عبد الله الحافظ هو الامام الحاكم وابو العباس محمد بن يعقوب هو الامام الاصم النيسابوري ، وسائر الرواة مترجم لهم في ((تهذيب التهذيب)) . والذي رفع الخبر الى علي عليه السلام هنا هو ثعلبة بن يزيد . وثعلبة هذا كان على شرطة علي عليه السلام وروى عن ثعلبة طائفة من ثقات الكوفيين ووثقه النسائي مع تشدده في التوثيق كما ان ابن عدي مع كثرة تتبعه للمناكير لم يجد لثعلبة بن يزيد حديثا منكرا . ولا يضر ثعلبة بن يزيد ان ينكر عليه رواية بعض الاخبار التي يظن بعض اهل السنة انها منكرة وذلك كالخبر عن ثعلبة الحماني وهو ثعلبة بن يزيد قال : سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول : والله انه لعهد النبي ﷺ الي ان الامة ستغدر بك بعدي رواه البيهقي في ((دلائل النبوة)) (٦ / ٤٤٠) فهذا الحديث ليس بمنكر سواء صح الاسناد او لم يصح وذلك لأن عليا عليه السلام غدر به كثير من اصحابه في صفين وبعدها وكانوا حينذاك الطائفة التي حملت راية الحق نيابة عن الامة ولكنها لم تصبر عليه وغدر كثير منهم بما وجب عليهم من طاعة الامام وتأييده وقتال الفئة الباغية معه ثم قتل عليه السلام غدرا .

ولا ريب انه من المحال عقلا ان ينزل الوحي بعصمة علي عليه السلام وانه امير المؤمنين من فور وفاة النبي ﷺ ثم الحسن ثم الحسين ثم زيد العابدين ثم الباقر ثم الصادق إلى آخر المعصومين حسب مذهب الامامية ثم لا يكون علي على علم بذلك ولا غيره من اصحاب النبي ﷺ .

المطلب الثامن

بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وذلك ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه تدل قطعا على ان مذهب تعيين الامام بالنص لم يعمل به احد من الصحابة ولا ذكره منهم احد ممن دعا إلى مبايعة علي عليه السلام حينذاك ، بل كان الصحابة في المدينة كلهم ما بين عامل او مقر بما يقتضي عدم وجود النص وان للمسلمين ان يختاروا بحسب الضوابط الشرعية في صفات الامام . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب خاص إن شاء الله تعالى . ونحو ذلك يقال في بيعة سائر الخلفاء الراشدين .

المطلب التاسع

البراهين الكثيرة التي تصحح خلافة غير المعصومين

وذلك كخلافة ابي بكر رضي الله عنه ، وستأتي في كتاب خاص إن شاء الله تعالى براهين كثيرة توجب تصحيح خلافته .

المطلب العاشر

ختم النبوة بمحمد ﷺ يبطل مذهب عصمة الائمة

وذلك ان العصمة التي تصفها الإمامية انما هي من خصائص النبوة بل هي فوق مرتبة مطلق النبوة ، فلا وجود لها البتة بعد محمد ﷺ لانه خاتم النبيين بنص القرآن . ولذلك فانه لابد من وجود قواعد شرعية للخلافة غير مذهب النص على المعصوم . وسنعقد في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مبحثا خاصا نبين فيه حكم العصمة وخصائص النبوة والفرق بين النبي وغيره .

المبحث الثاني

حجج الإمامية لمذهبهم
في عصمة الائمة والجواب عن احتجاجهم

المطلب الاول
نفي الاختيار عن البشر

ذكر هذه الحجة عبد الحسين الاميني[1] وامير محمدالكاظمي[2] وغيرهما من الامامية .

فقد استدلت الإمامية بنحو قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (القصص : ٦٨) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ (القمر : ٣) .

فلا ريب ان الامور كلها ثابتة مستقرة في تقدير الله عز وجل غير ان الإمامية ادخلت تعيين الامام في مفهوم ذلك فادعت انه لا مجال للمسلمين للاختيار وتقليب الآراء في تعيين الخليفة وان الانتخاب ليس له أي قيمة وكرامة في سوق الاعتبار وميزان العدل لان الاختيار من خصائص الله تعالى فلا بد عندهم من النص الشرعي على الامام .

والجواب وبالله تعالى التوفيق ان ادلة نفي الخيرة ليس فيها ذكر للامامة البتة ، لا الكبرى ولا الصغرى ، ولذلك فان دعوى تناولها لامر تعيين الخليفة ليس باولى من دعوى تناولها لنفي الخيرة في غير ذلك من القضايا الشرعية ، كأن يقول قائل : لا خيرة في تنصيب رجال الامارات الصغرى بل لا بد من النص الالهي على اسماء امراء الولايات الصغرى والجيوش واسماء القضاة وامثالهم !! او يقول آخر : لا خيرة في كيفية تنفيذ الواجبات الدينية فيجب في الجهاد مثلا النص الشرعي على مكان الجهاد وعدد الجنود ونوع السلاح وشبه ذلك من الامور !! ونحو ذلك يقال في النص على موقع بناء

---

(١) ((الغدير)) ٧ / ٧٣

(٢) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٩٩ - ١٠١

المسجد وسعته وكذلك النص على تعيين المرأة باسمها لمن يجب عليه الزواج من الرجال !! كل ذلك بمثل حجة الامامية ان الاختيار لا يكون إلا لله عز وجل .

فان قالت الإمامية : ان الواجب هو الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل وكذلك يجب بناء المساجد لإقامة صلاة الجماعة والجمعة وكذلك يجب النكاح لحفظ النسل ، وقد ورد النص بهذه الاحكام وغيرها ، واما وسائل إقامة هذه الواجبات واساليبها وكيفية تنفيذها فلا نص في كثير منها ، ولكن للمسلم ان يختار ما هو انفع له في دينه ودنياه .

فهذا كلام جيد ، ولكن اذا جازت الخيرة في امور كثيرة تتعلق بتنفيذ الاحكام الدينية ، جاز مثل ذلك في الامامة الكبرى ، أي انها لا تضبط بالنص على رجل معين وانما تضبط بالنص على الصفات كالعلم والعدالة ونفوذ الامر بين اهل الصلاح ونحو ذلك من شرائط الإمامة التي يجتهد المسلمون لمعرفتها واختيار من تتوافر فيه .

وان قالت الإمامية : ان نفي الخيرة بهذا المفهوم ليس على عمومه وانما هو خاص بالامور التي وردت فيها النصوص وقطعت فيها سبل الاختيار ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان اهل السنة موافقون على ذلك فلو نزل الوحي بان الامامة لا تكون إلا بالنص على المعصومين لعمل اهل السنة بذلك ، غير ان الوحي نزل بخلاف ذلك ، فان الادلة المتقدمة والتي ستأتي إن شاء الله تعالى تدل بيقين على ان تنصيب الإمام انما يكون بتعيين الصفات والاجتهاد في معرفتها سواء تحققت في هذا او ذاك ، واما تعيين سلسلة من المعصومين باسمائهم فليس من شأن الشريعة البتة .

والغريب ان الاميني[1] احتج في غديره بما رُوي ان النبي ﷺ اتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه فقال له رجل منهم : ارايت انْ نحن تابعناك على امرك ثم اظهرك الله على من يخالفك ايكون لنا الامر من بعدك ؟ قال : ((الامر لله يضعه حيث يشاء)) قال فقال له : افنهدف نحورنا للعرب دونك فاذا اظهرك الله كان الامر لغيرنا ، لا حاجة لنا بامرك . رواه ابن اسحاق ، قال : حدثني الزهري وساق الخبر كما نقله ابن كثير[2] ، فهذا الخبر من مراسيل الامام الزهري ، ومعلوم ان الامامية لا تحتج بالمرسل ولا بالزهري ، ثم لو كان الاسناد صحيحاً فليس في الخبر ادنى

---

(١) ((الغدير)) ٧ / ١٣٤

(٢) ((البداية والنهاية)) ٣ / ١٣٧

اشارة الى نص ولا الى عصمة ، واما معنى الخبر فان الامر كله لله عز وجل ، الامر القدري والامر التشريعي . اما الامر القدري فان الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يحصل البتة شيء إلا بسابق علمه وتقديره وقد يشاء الله تعالى ان تجتمع شرائط الامامة التي عليها مدار الاختيار في فلان وليس في فلان ، بل قد يشاء الله تعالى ان يتسلط الفاجر وان يُبتلى الناس به . واما الامر التشريعي فان الله تعالى قد امر بتسليم الإمارة الى من تتوافر فيه شرائط الامامة سواء كان هذا او ذاك ، ولذلك لم يعد النبي ﷺ رجل عامر بن صعصعة ولا رجال كندة بالامامة من بعده كما يفعل الملوك باعطاء الولاية لقرابتهم . لم يفعل النبي ﷺ ذلك لان الضابط للامر هو توافر شرائط الامامة بكيفية يتمكن المسلمون من البحث عنها واختيار من تتوافر فيه ، وهذا لا يناسب إعطاء العهد لرجل يشترط ولاية الامر لنفسه بقطع النظر عن الشرائط وعن رأي المسلمين واهل الشورى في توافرها .

ثم لو كانت عبارة ((الامر لله يضعه حيث يشاء)) او عبارة ((إن الملك لله يجعله حيث يشاء)) كما في خبر آخر باسناد ساقط ، لو كانت هذه العبارة تدل على وجوب تعيين الامام بالنص الالهي على اسمه لأحتج الامام عليّ عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ (آل عمران : ٢٦) ولكن من المحال ان يفهم ذو معرفة وعلم بالعربية من هذه الآية الكريمة او من ذلك الخبر ان الامامة لا تكون إلا بالنص الالهي على تعيين الخلفاء باسمائهم .

المطلب الثاني

دعوى اقتران نظام الاختيار بالمفاسد

قال عبد الحسين الاميني : وقد اقترن الانتخاب من بدء بدءه بالتحارش والتلاكم والتكالم والتشازر والتصاخب والتخاصم حتى قُدت برود يمانية ووقع البرح براحاً . وكم بالانتخاب هتكت حرمات واهينت مقدسات واضيعت حقائق ودُحض الحق الثابت ودُحس الصالح العالم واختل الوئام وأُقلق السلام وسفحت دماء زكية وتشلشلت اشلاء الاسلام الصحيح فجاء يطمع في الامر من لا خلاق له . اهـ[1] .

---

(١) ((الغدير)) ٧ / ١٣٥

فالمهم هنا أن آثار المذهب ولوازمه يستدل بها على صحة المذهب او بطلانه ، فلننظر مع الأميني في آثار مذهب الشورى والانتخاب وآثار مذهب النص على المعصوم لنكون على بينة من الامر وبصرف النظر عن التسنن والتشيع .

أما الشورى والانتخاب فعلى تقدير أنه اقترن يوم السقيفة او بعدها بالتحارش والتلاكم كما هي عبارة الاميني فلا ريب أن الاسلام قام به وانتشر في ربوع الارض وفتحت به فارس والروم وانتقل الناس به من الشرك الى الإسلام وتحولت ديار الكفر في العراق والشام ومصر والمغرب العربي الى ديار اسلام يدين عامة اهلها بالاسلام ويتفاهمون بالعربية التي نزل بها القرآن . وبذلك النظام ايضا جُمع القرآن الكريم وحُفظ لأجيال المسلمين الى قيام الساعة ، فمهما تغيرت الدول فان دين الاسلام موجود محفوظ يعمل به كل مسلم على قدر استطاعته . وهذا بخلاف مناهج دول الكفر فانها تنقضي مع سقوط دولهم . وما من مسلم اليوم إلا وهو مدين لمن اوصل الاسلام اليه وإلى ابائه وجمع له القرآن . تلك بعض آثار الشورى الإسلامية والانتخاب يوم السقيفة وبعدها .

وقد قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ (يس : ١٢) ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿24﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (إبراهيم : ٢٤-٢٥) .

وقد خلط بعضهم بين آثار الشورى في الخلافة الراشدة والآثار التي اقترنت بتوريث الملك في العهد الاموي . وهذا تلبيس بين الحق والباطل . وذلك ان الرعية التي شاركت في اعمال الخير والجهاد في عهد الخلافة الراشدة كانت موالية للخلفاء الراشدين في عهد ابي بكر وعمر ومعظم عهد عثمان فلا ريب ان الآثار الطيبة في عهدهم قد اشترك بها الخلفاء والامراء والرعية الموالية لهم مع تفاوت الحظوظ فان نصيب الرأس اعظم من نصيب غيره . وكذلك الامر في اواخر عهد عثمان وفي عهد عليّ إذا نظرنا الى الفتنة ببصيرة وتحقيق . وأما الرعية غير الموالية حينذاك فإنما هم الذين ارتدوا ورجعوا الى الباطل في اول عهد ابي بكر . واولئك المرتدون ومن وافقهم ليس لهم أثر البتة في الاثار الطيبة التي ذكرناها .

واما في الملك الاموي فقد كان النزاع واسعاً وقوياً بين الملوك والرعية الصالحة ، وحصلت بسببه حروب كثيرة فلا مانع البتة ان تكون كثير من الآثار الطيبة في العهد الاموي راجعة الى اعمال الرعية غير الموالية والى لجوء رجال الملك الى مداراة ومسايرة الرعية في اعمال الخير . وقد بينا ذلك بقدر من التفصيل في كتابنا عن اهل البيت .

ولنقل ايضا إن الانتخاب او الشورى قد يقترن في بعض الاحيان بالتكالم والتصاخب وما اشبه ذلك ، فانه ليس بضار لأن من قواعد الشورى ان يظهر كل واحد ما عنده ويناضل عنه بالحجة ويسمع من غيره ، وبعد ذلك يستقر الامر على قول بعض اهل الشورى ، فهذا من ضروريات الشورى في كثير من الاحيان لأن الله تعالى لم يخلق الناس توائم متطابقة . وأما اذا اراد بعضهم ان تكون بداية امر أهل الشورى كنهايته في كل امر يعرض لهم فلا يقع بينهم بعض الدفع والدفاع ، فان هذا ظن من توغل في الاوهام ولا دراية له بحقائق الامور .

وقد يضطرب نظام الدولة الراشدة في بعض الاحيان كما حصل في عهد عثمان وعليّ ﷺ ، غير ان ذلك الاضطراب ليس بسبب الشورى في الاصل بل له اسباب اخرى . وايضا فان ذلك الاضطراب لا يقدح في الآثار العظيمة للخلافة الراشدة التي قامت على الشورى والانتخاب .

وأما القول بوجوب النص على الائمة المعصومين الواحد بعد الآخر وأن الخلافة محصورة فيهم ، فما هي آثار هذا المذهب والامور التي اقترنت به ، على تقدير وجود هذا المذهب عند السلف ؟ لقد اقترن هذا المذهب بما هو اشد بكثير من التصاخب والتلاكم كما هي عبارة الاميني .

أما الآثار الطيبة في عهد ابي بكر وعمر والتي ننتفع بها إلى اليوم فان مذهب النص والعصمة ليس له دخل فيها البتة . وليس بمقنع ان يذهب بعضهم إلى ان الثمار الطيبة العظيمة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان كانت كلها بسبب القوة العجيبة الكامنة في عليّ !!

وأما حفظ القرآن الكريم فقد جعله الله تعالى من طريق حفظ القراءات القرآنية الكثيرة وحفظ خط المصحف العثماني . وهذا كله من آثار كبار الصحابة والتابعين واهل السنة والشيعة القدماء غير الامامية . فانه ليس في القراءات المشهورة امامي واحد فيما اعلم ، كما لا توجد قراءة مشهورة واحدة مسلسلة بالرواة الشيعة وإنْ كانوا غير إمامية .

وهذه قراءة عليّ عليه السلام فانها في جملة قراءة عاصم بن ابي النجود الكوفي وكان عاصم عثمانياً .

وكذلك حفظ الحديث النبوي المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من خصائص اهل السنة والشيعة القدماء غير الامامية وطوائف اخرى غير إمامية ايضا . ثم لو قيل تقديراً بوجود بعض المحدثين الموثقين من الإمامية في بعض كتب الحديث عند اهل السنة فانه نادر كما انه لا يوجد عندنا اسناد صحيح واحد مسلسل بالامامية . ثم ما فائدة وجود محدث في الاسناد ترى الإمامية انه منهم اذا كان الاسناد يبدأ بامام سني مجروح عندهم وينتهي بصحابي يطعنون فيه وفي روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبينهما تابعي مجروح عندهم ايضا ؟!

ثم ان آثار مذهب النص والعصمة غير ظاهرة إلا أن يزعم زاعم ان القوة العجيبة الكامنة في الامام المضطهد هي التي اجرت الخير في امور الامة !! ومن البعيد ان يكون هذا الرأي شائعاً عند الامامية .

يوضح الامر ان مذهب النص والعصمة لم يعمل به اصلاً . وهذه ولاية عليّ عليه السلام انما كانت بالانتخاب والبيعة ولم تستند أصلاً إلى الاحتجاج بالنص والعصمة وانما استندت إلى مناقب وفضائل عليّ كما استندت بيعة ابي بكر وسائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى مناقبهم . وأما الائمة بعد الحسن عليه السلام ، أي ائمة اهل البيت ، فلم يستلم احدهم خلافة ظاهرة البتة وانما يرى الامامية او بعضهم ان المخلصين بايعوهم بالامامة في السر .

ثم اين محل مذهب النص والعصمة وكيف تظهر آثاره بعد غيبة الإمام منذ اكثر من الف سنة حسب مذهبهم . ويقوم علماء الامامية بالنيابة عن الغائب في زمن الغيبة ولكنها نيابة غير صالحة لإقامة خلافة النبوة لان العصمة شرط في الخليفة عندهم وهي غير موجودة في العلماء .

وهذا ليس معناه إنكار الآثار الطيبة لأهل البيت عليهم السلام ، بل كان لهم اعظم الأثر في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل الأمة وفي نشر العلم وارشاد الناس ورواية القرآن الكريم وغير ذلك مما ذكرناه في شرحنا لحديث الثقلين . غير ان تلك الآثار لا شأن لها بمنصب الامام المعصوم كما هو عند الإمامية وانما هي آثار صلاح اهل البيت وعلمهم وقوة ايمانهم ، وهي ايضا آثار خلافة عليّ عليه السلام التي انعقدت باختيار العدول

من اهل الشوكة وبيعتهم له . ولذلك فان آثارهم من نوع آثار من كان مثلهم من كبار السلف ومن كان مثل عليّ من الخلفاء الراشدين .

فلا ريب ان الشورى الاسلامية في اختيار الخليفة هو السبيل الصحيح لإقامة خلافة لها آثار طيبة ، وينبغي ان لا يختلف في الامر بعد الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر عند الامامية .

المطلب الثالث

تمذهب الامامية باقتقار الناس إلى إمام معصوم

ذهبت الامامية إلى ان الناس يفتقرون إلى إمام معصوم لان غير المعصوم لا يمكن عندهم ان يخلف النبي المعصوم في ارشاد الامة وحملها على الطريق المستقيم . فالدليل الذي اقتضى عندهم عصمة الانبياء هو نفسه الذي يقتضي عصمة الائمة خلفاء النبي ﷺ . وايضا فان المطلوب من الرعية القيام بالواجبات واجتناب المحرمات ، ولما كانت الرعية غير معصومة وقد يقع فيها ترك الواجبات وارتكاب المحرمات عمداً او سهواً او خطأ ، فلا بد للرعية من إمام معصوم حسب مذهب الإمامية ، فان الامام يبين للرعية الحقائق كما كان النبي ﷺ يبينها ، فاذا لم يكن الامام معصوماً فان الرعية لا تزداد به في ادراك ما يلزمها من امور الدين ، بل إن حاجة الامير غير المعصوم الى التسديد من قِبَل رعيته قد تزيد في كثير من الاحيان على حاجة رعيته الى التسديد من قبله . وهذا يدل عندهم على ان الرعية تفتقر الى إمام معصوم منصوب من قبل الله تعالى .

واما العصمة عند الامامية فانها لا تدرك بالحواس ولا بالمشاهدة ولا بالاستدلال ولا بالتجربة ولا يعلمها إلا الله تعالى ، ولذلك فان المعصوم لا يعرفه الناس إلا بالنص الشرعي على عصمته او بالنص الشرعي على إمامته لان الإمامة تتضمن العصمة عندهم . ومعنى العصمة في مذهبهم ان الامام لا يقع في شيء من الصغائر ولا الكبائر مع قدرته على الوقوع فيها ، وهو معصوم في ذلك من العمد والنسيان والسهو والخطأ ، وعصمته حاصلة قبل نصبه للامامة وبعدها ولذلك نال بعض ائمتهم منصب الامامة المعصومة وهم اطفال صغار في العمر . والامام المعصوم لا يحكم إلا عن الاحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق التلقي من المعصوم قبله او من طريق الإلهام كالنبي ﷺ من طريق الوحي . ولذلك فان الائمة مصدر للتشريع وقولهم سنة واجبة الاتباع كسنة

النبي ﷺ ، بل ان السنة عند الامامية تشمل اقوال الائمة وافعالهم واقرارهم . يضاف الى ذلك ان مرتبة الإمامة عندهم فوق مرتبة مطلق النبوة كما يدل عليه كلام بعضهم ولذلك فان الائمة المعصومين عندهم افضل من الانبياء سوى محمد ﷺ لان الائمة المعصومين هم خلفاء محمد ﷺ وقد استمدوا فضلهم من فضله على من سبقه من الانبياء عليهم السلام .

هذا حاصل ما ذكره الإمامية في صفة الامام المعصوم كالشيخ الطوسي[1] وامير محمد الكاظمي[2] ومحمد جواد مغنية[3] ومحمد رضا المظفر[4] . كما ان لمحمد رضا المظفر تفاصيل دقيقة في صفة المعصوم ذكرها في ((عقائد الامامية)) ونقلها عنه العلامة عبد الكريم الخطيب[5] .

واما عند اهل السنة فان استدلال الامامية هذا ليس بصحيح بل هو باطل والجواب عنه من وجوه :

الوجه الاول : هو ان حاجة الرعية الى ائمة معصومين الواحد بعد الآخر انما يصح للاسباب التي اوجبت تتابع الانبياء والرسل قبل خاتم الانبياء محمد ﷺ . من هذه الاسباب قتل النبي قبل اكمال دينه واتمامه ومنها ارسال نبي بشريعة غير دائمة تحتاج الى نسخ بشريعة لاحقة ومنها وقوع التبديل والتحريف في كتب الانبياء السابقين بحيث صار من المتعذر معرفة ما انزل الله تعالى عليهم خالصاً مما احدثه المحرفون . واما بعد ارسال محمد ﷺ فقد انتفت تلك الاسباب كلها ووجب حفظ دين الاسلام وصيانته وعصمته من التبديل والتحريف لان محمداً ﷺ خاتم الانبياء ومرسل الى الناس كافة الى قيام الساعة . ومن المحال ان يكلف الله تعالى الناس باتباع القرآن واتباع النبي ﷺ إلا اذا كان القرآن محفوظاً معصوماً ميسراً للناس وكان حديث النبي ﷺ محفوظاً معصوماً ميسراً كذلك . قال عز وجل : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿32﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٢-٣٣) ، ولا ريب ان ظهور دين الاسلام على الاديان كلها يستلزم حفظه وصيانته .

---

(١) ((الاقتصاد)) ٣٠٥ - ٣١٦

(٢) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٣٨ و ١ / ٤٢ - ٤٧

(٣) ((اهل البيت)) ١٠١

(٤) ((اصول الفقه)) ٣ / ٦١ - ٦٢

(٥) ((الخلافة والامامة)) ٤٢٧ - ٤٤٦

وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) ، فاذا انتفت الحاجة إلى نبي بعد محمد ﷺ فقد انتفت الحاجة إلى إمام معصوم لان الدين قد تم وكمل وحفظ وعصم والناس مكلفون به إلى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ (سبا : ٢٨) وواضح ان لفظ ((الناس)) عام لا يخصص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بعد ارسال محمد ﷺ .

وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ (المائدة : ٣) فان الدين هو الوحي المنزل وهو القرآن والسنة النبوية ، ولا ريب ان ما اكمله الله تبارك وتعالى ورضيه ديناً إلى قيام الساعة فانه من المحال ان يقدر مخلوق على النيل من كماله بتغيير او تبديل . ولا ريب كذلك ان ما اتمه الله تعالى وكلف به الناس إلى قيام الساعة فانه من المحال ان يقدر مخلوق على النيل من تمامه بالحذف والاتلاف او بأي وجه من وجوه النقص . ولذلك لانشك البتة ان كل مذهب يتضمن عدم حفظ القرآن او السنة النبوية فهو مذهب مردود مخالف للحق . وكذلك لا نشك ان محاولات تحريف القرآن ووضع الاحاديث على النبي ﷺ هي كلها محاولات مكشوفة مفضوحة خائبة لا تخفى على اهل العلم ولكنها تلتبس على من لا دراية له بهذا العلم ولا يعرف كيف يميز بين الصحيح والسقيم . ولا شك كذلك ان الطعن في رواة السنة النبوية اذا ادى إلى الطعن في صيانة السنة النبوية وعدم حفظ ما يكفي منها للاحكام فهو طعن باطل مردود صادر من مسرفين في الطعن لان حفظ السنة النبوية يستلزم حفظ من يرويها من العدول .

ويتضح من ذلك كله ان للمسلمين إماماً معصوماً لا يتغير ولا يتبدل وهو كتاب الله تعالى وحديث النبي ﷺ ، وهو الوحي المنزل الذي قال تعالى فيه : ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ ﴾ (سبا : ٥٠) ، فهذا شرط مطلق في الاحوال كلها ، فمن اراد الهداية فعليه بالوحي المنزل في أي زمان كان واي مكان كان وليس ذلك إلا القرآن والسنة فلا حاجة بعد الوحي المنزل إلى إمام معصوم . وستأتي إن شاء الله تعالى مناقشة من ذهب إلى ان الوحي المنزل فيه مغاليق كثيرة لا يفتحها إلا الامام المعصوم .

الوجه الثاني : هو ان المصلحة الشرعية او اللطف كما تقول الإمامية يقتضي إما تتابع الرسل كما كان الحال قبل محمد ﷺ وإما عصمة الوحي المنزل كما هو الحال في القرآن والسنة . وليس اللطف في عصمة الإمام لان اعوان الامام وبطانته ونوابه وولاته غير معصومين وقد تقع منهم اخطاء كثيرة وفواحش قبيحة بل قد يفسدون على المعصوم امره . وهذا واضح لمن تدبر تاريخ الانبياء السابقين واللطف في تتابعهم عليهم السلام .

واما خاتم النبيين محمد ﷺ فان عصمته في الدين اقترنت بتأييد المؤمنين والعصمة من الناس ، قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ (المائدة : ٦٧) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٢) . وبهذا التأييد اظهر الله تعالى الدين وبه حفظ الله تعالى الدين وعصمه من التبديل .

ثم انظر إلى سيرة عليّ عليه السلام فانه في عهد خلافته كان اكثر السابقين قوة وشوكة واقدرهم على التاثير في الناس ، يدل على ذلك انه لم يُغلب مع انه جمع جنوده من العراق واليمن من غير سابق عهد بهم وغالبَ بهم معاوية الذي قضى نحو عشرين سنة في الشام يسوس اهلها وينظم جيوشها ، بل ان الشام كلها جمعت لمعاوية في عهد عثمان رضي الله عنه ومع ذلك كانت الغلبة اقرب إلى فئة عليّ عليه السلام حتى رُفعت المصاحف وطُلب التحكيم . ولكن الامر اختلف من بعض الجوانب بعد طلب التحكيم فان طائفة من اصحاب عليّ عليه السلام خالفته واخرى خذلته واخرى خانته واخرى كفرته وقتلته ، ولم تكن عصمته حسب مذهب الامامية مانعة لشيء من ذلك ، ويكفيك ان تقرأ بعض كتب التاريخ المسندة او كتاب ((نهج البلاغة)) لتعلم كيف صار حال عليّ عليه السلام مع اصحابه الذين لم تردعهم صحبة امام مثل عليّ . وهذا التحول في فئة عليّ عليه السلام لا يقدح في خلافته كما لم يقدح قبله في خلافة عثمان رضي الله عنه ، لان العبرة بالبداية التي كانت بالقوة والشوكة ونفوذ الامر ثم باستدامة جزء كبير من تلك الشوكة ثم في المصلحة الراجحة حينذاك في عدم الإقالة من الخلافة . غير ان ذلك التحول يقدح في قول بعض الإمامية : إن عدم عصمة الاعوان والامراء ليس بالامر المهم بدعوى ان الامام المعصوم مهيمن عليهم لاصلاح امرهم وتسديدهم ، فان هذه الدعوى لا تساعد عليها سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام ولا سيرة اهل البيت كعلي والحسن والحسين ومن بعدهم عليهم السلام .

وذكرت طائفة اخرى من الإمامية ان عدم عصمة الاعوان والامراء ليس بالقادح في نظام عصمة الائمة لان المهم عند الله تعالى هو وجود حجة الله تعالى على خلقه وهو الامام المعصوم الذي يقوم بالتبليغ واظهار الكرامات والمعجزات وإن كان ضعيف الشوكة ، فلا يقدح في خلافته معارضة اكثر المسلمين لخلافته ومبايعة غيره وانما هو حظهم اخطأوه وسبيل الهدى اضاعوه وامر الله تعالى خالفوه . وهذا التخريج ضعيف ايضاً لان المعصوم يقيم الحجة بواسطة الاعوان والامراء غير المعصومين ولا ريب ان احتمال الزيغ والخطأ عليهم وعلى من يسمع منهم اعظم بكثير من احتمال الخطأ في فهم القرآن والاحاديث النبوية الصحيحة المحفوظة التي عمل بها الخلفاء الراشدون واعانهم في ذلك صحابة رسول الله ﷺ .

وهذا كله يؤكد ما ذكرناه من ان اللطف الحقيقي كان في تتابع الانبياء السابقين ثم في تاييد محمد ﷺ بالوحي وبالمؤمنين ثم في ختم النبوة وحفظ وحي معصوم عند المسلمين هو القرآن والسنة بحيث يمكن ان تقام الحجة على الناس بلا إمام معصوم ولكن بالوحي المعصوم مع عدم تأثيم من يخطيء اذا بذل جهده لمعرفة الصواب كما قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥) . وقد وقع المسلمون في عهد النبوة في اخطاء غير متعمدة في فهم الاحكام الدينية ، هذا مع ان النبي ﷺ كان مؤيدا بالقوة التي تساعده على نشر علمه وتسديد اصحابه ﷺ ، فما ظنك بامام معصوم لا قوة له ولا شوكة وليس متمكنا من اقامة إمامته ؟! وهذا يؤكد ايضا ان اللطف الحقيقي بعد ختم النبوة هو في عصمة الوحي المنزل وفي الأمر باستخلاف العدل العالم الذي هو اقوى شوكة من غيره واقدر على سياسة الناس وتطويعهم بالحق ، فهذا اولى بكثير واقرب الى المصلحة الدينية واللطف من إمام معصوم لا شوكة له ولا تمكين او من امام معصوم ولكنه غائب منذ اكثر من الف سنة !!

الوجه الثالث : هو ان الدين يمنع من اتصاف الائمة بالعصمة التي تذكرها الامامية ، فهذه صفة لا وجود لها كما سيتضح في مبحث خاص نذكر فيه خصائص النبوة والفرق بين النبي ومن ليس بنبي إن شاء الله تعالى .

المطلب الرابع

اعتقاد افتقار الدين بعد عهد النبوة الى سنة وعلم الائمة المعصومين

وبعبارة اخرى ان الدين ليس بمحفوظ اذا اخرجنا منه سنة الائمة المعصومين وذلك لان السنة النبوية غير محفوظة حسب مذهبهم وان الاحاديث المرفوعة الى النبي ﷺ اختلط امرها بالزيادة والنقصان فيها فلا يمكن جمع ما يكفي من الاحاديث النبوية الصحيحة للاحكام الدينية ، فكان لا بد عندهم من الرجوع الى المعصومين لاصلاح ذلك النقص في السنة النبوية لان سنة المعصومين كسنة النبي ﷺ عندهم .

ومذهب الامامية يستلزم هذا الاعتقاد ولا ينفك عنه البتة سواء صرح به بعضهم او لم يصرحوا به ، وننبه هنا الى ان لازم المذهب ليس بمذهب حتى يُقبل المذهب بعد معرفة التلازم .

يوضح ذلك ان للامامية اقوالاً في معظم الاحكام الدينية المدونة في كتب الفقه وغيرها . غير ان الاحاديث النبوية التي تحتاج اليها تلك الاحكام قليلة جداً في اصول الإمامية ، بل تكاد تكون معدومة ، والقليل الموجود عندهم لا يكفي لجزء يسير من ذلك المجموع الفقهي الكبير . واما الروايات في اصول الامامية فاكثرها يقف على ابي عبد الله جعفر الصادق وابي جعفر محمد الباقر وطائفة اخرى من اهل البيت .

وروايات اهل السنة لا تصلح عندهم لسد ذلك النقص لأن جملة عظيمة منها يعتمد على الرواة المتهمين عند الامامية كعائشة رضي الله عنها وابن عمر وابي هريرة وانس بن مالك وابي بكر وعمر وعثمان ثم عروة بن الزبير والزهري وكثير غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

وتوجد ثلاثة وجوه لتفسير عدم كفاية الاحاديث النبوية في روايات الإمامية :

الوجه الاول : ان يقول قائل إن السنة النبوية الضرورية للفقه لم تحفظ ولكن حفظ بدلها ما يقوم مقامها من سنة الائمة المعصومين فكان لا بد من الرجوع الى المعصومين لاجل معرفة كثير من الاحكام الدينية . وكلام طائفة من الامامية يدل على هذا المعنى منهم السيد حسين يوسف مكي العاملي[1] حيث جعل من دواعي الامر بالتمسك بالعترة المعصومة عندهم هو ان النبي ﷺ كان يعلم بانه سيُكذب عليه وانه سوف تغشى

(١) ((عقيدة الشيعة في الامام الصادق)) ٩٥

السنة ظلمات من التغيير والتبديل ، هذا صريح كلام العاملي . وكذلك ظاهر صنيع بعض ائمة الامامية يشعر باعتقادهم بان السنة قد غشيتها فعلاً ظلمات التبديل ولذلك تراهم يكثرون من القدح في الاحاديث النبوية والطعن في معظم الصحابة وكثير من كبار الرواة ، ولا يبالون بابطال احكام احاديث اولئك الصحابة والرواة وذلك لانهم ياخذون الاحكام من مصدر آخر .

الوجه الثاني : ان يقال ان السنة النبوية موجودة ولكنها حجبت عن العامة وهي الآن او معظمها مودعة عند الامام الغائب وهو امام حي ليس بميت وإنْ كان قد غاب منذ اكثر من الف سنة . وهذا القول يجري مع مذهب الامامية في جهات علم الائمة المعصومين ، فان علم الائمة عندهم يكون بالتعلم من النبي ﷺ وبتعليم بعضهم لبعض وبالوصاية والاستيداع والإلهام كما ذكر السيد حسين يوسف مكي العاملي[1] . وايضا فقد صرح محمد الحسين آل كاشف الغطاء[2] من ائمة الامامية بان النبي ﷺ بلّغ جملة من الاحكام الشرعية وبقيت احكام كثيرة لم تحصل الدواعي لبيانها واقتضت حكمة التدريج كتمانها ولكنه ﷺ اودعها عند اوصيائه ، كل وصي يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب ، وقد تشمل هذه الودائع ادلة تصرف النصوص عن ظاهرها كتخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك !! هذا ايضا صريح المذهب عند الامام محمد الحسين آل كاشف الغطاء . وحسب مذهب الامامية فان تلك الاحكام المودعة لم تسند إلى النبي ﷺ حين قام المعصومون بنشر ما يقتضي الحال نشره ولكنهم نشروها كاقوال لهم لان قولهم كقول النبي ﷺ ولا فرق فلا حاجة إلى تكلف الاسناد ، ولذلك تجد معظم روايات الامامية في ((السنة)) موقوفة على الائمة المعصومين عندهم من غير اسناد إلى النبي ﷺ علماً انه لا يمكن التفريق في تلك الروايات بين ما كان الهاماً وما كان وديعة . ويلاحظ من روايات الامامية ان النقص الذي حصل في السنة النبوية لم يتمه للعامة الامام المعصوم الاول عليّ عليه السلام وانما نشر عليّ ما دعت اليه الحاجة في وقته وهكذا جرى الامر من بعده ، ولذلك تجد في رواياتهم عن الباقر والصادق على سبيل المثال ما لا تجده عمن سبقهما . ولا يحضرني تصريح للامامية عن نهاية الامر ، هل تم نشر الاحكام المودعة كلها قبل غيبة الامام الأخير ام ان بعض الاحكام والودائع النبوية غابت

---

(١) ((عقيدة الشيعة في الامام الصادق)) ٧٦ وما بعدها .
(٢) ((اصل الشيعة واصولها)) ١١٨ - ١١٩ .

في حيازته فلا تظهر إلا بظهوره !؟ غير انه توجد روايات عن المعصومين تصححها الامامية تدل على ان جملة كبيرة من العلوم الدينية لا تزال مودعة عند الامام الغائب وليس عند عامة المسلمين شئ منها ، والله تعالى اعلم بما تضمه تلك الودائع ، اهي من الفقه ام العقائد ام الاخبار والقصص والمواعظ ام غير ذلك ؟ وسيأتي سرد تلك الروايات في مبحث خصائص النبوة إن شاء الله تعالى . وارى ان هذا الكلام يرجع بنا الى الوجه الاول وهو ان السنة النبوية لم تحفظ ولكن حفظ بدلها ما يقوم مقامها في عهد الائمة وبحسب ما يقتضيه الحال من الاحكام في عهد كل إمام . وارى ان هذا المسلك يشبه قضية تتابع الانبياء السابقين بسبب وقوع التحريف في شرائعهم فكان لا بد من ارسال نبي بعد نبي .

الوجه الثالث : ان يقال إن المذهب الذي يستلزم عدم حفظ ما يكفي من السنة النبوية للنوازل والاحكام هو غير صحيح من هذه الجهة وذلك لتجاوزهم الحد في الطعن في رواة السنة النبوية من الصحابة وغيرهم . وهذا هو الوجه الصحيح الذي يقطع اهل السنة بصحته فان النصوص كثيرة وقطعية في دلالتها على حفظ السنة النبوية وصيانتها من التبديل والتحريف وكذلك في دلالتها على ان النبيﷺ كان يبلغ الوحي للناس عموماً بحسب الاستطاعة وانهﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي ، كما ان الوحي انزل ليبلغ الناس عموماً وليُنذروا به وليس ليكون شطره وديعة خاصة عند عليّ عليه السلام ولا عند غيره ولا ليحجب ذلك الشطر عن المسلمين حتى يقع فيه التحريف والتبديل .

قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (المائدة : ٦٧) ، قوله تعالى : ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ صيغة عموم تتناول الوحي المنزل كله قرآناً وسنةً ، واما قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فان العصمة من الناس انما يحتاجها النبيﷺ اذا كان مكلفاً بتبليغ الوحي الى الناس عموماً ، واما ايداع الوحي عند بعض اهل البيت فلا يحتاج الى العصمة من الناس . فان قال قائل : إن النبيﷺ اودع بعض الوحي عند عليّ عليه السلام وكان يحتاج الى العصمة من الناس لتبليغ بقية الوحي الى الناس عامة ، فانه يجاب عن ذلك بان الامر بتبليغ ما انزل الله تعالى عام في القرآن والسنة كما ذكرنا فلا يجوز التحكم في قصره على بعض التنزيل دون بعض . وايضا فانه لو جاز ايداع بعض التنزيل فلا فرق في ذلك بين القرآن والسنة ويمكن حينئذ ان يزعم بعضهم بان القرآن محفوظ كله غير انه

انما حفظ كاملا عند الائمة المعصومين ، فبعضه موجود عند العامة وبعضه وديعة عند الائمة الواحد بعد الآخر وان القسم المودع هو الآن في حيازة الامام الغائب ، وهذا النظر يجري على مذهب من يعتقد من الإمامية بان القرآن الكريم الموجود عند الناس قد وقع فيه النقص او التحريف ، ويوجد اضطراب كثير في معرفة مدى انتشار هذا النظر عند الإمامية ، وارجوا ان يكون نادرا فيهم . وعلى أي حال فان مثل هذا الامامي قد يوافق اهل السنة ظاهرا في ان الدين محفوظ ولكنه يعتقد انه محفوظ عند الاوصياء ، الواحد بعد الآخر حتى وصل الى الامام الغائب !!

وانظر في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) فان قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ صريح في وجوب تبيين الوحي للناس عامة . فاذا قلنا ان الذكر هو القرآن والسنة فان وجوب تبليغهما للناس واضح لكل ناظر . ولو قلنا ان الذكر هو القرآن فقط فان الآية صريحة ايضا في وجوب تبيين الذكر للناس ، ومعلوم ان النبيﷺ بين القرآن بالسنة ، الا ترى ان الله تعالى قال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) وهذا نص مجمل يحتاج الى بيان لان اوقات الصلاة وعدد ركعاتها واركانها وواجباتها وكذلك اموال الزكاة ومقاديرها ونصابها كل ذلك لم يفصل في القرآن ولكن بينته السنة النبوية . وكذلك بينت السنة تفاصيل كثير من الاحكام القرآنية في ابواب الصيام والحج والنكاح والطلاق والميراث والاموال والقضاء والامارة وغيرها . فلا يوجد ادنى ريب بان قوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ يتناول القرآن مع بيانه من السنة . وقلنا ان الامر بالتبيين للناس واضح في وجوب العموم في التبليغ وعدم جواز كتمان شيء عند طائفة دون اخرى ، ولتوكيد هذا المعنى قال تعالى في الآية نفسها : ﴿ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فان الضمير في ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾ يرجع إلى الناس ، وهو اوكد في الدلالة على عموم التبليغ مما لو كانت الآية : لتبين للناس ما انزل الله تعالى . معنى ذلك ان الله تعالى انزل دينه إلى الناس وان النبوة وساطة في التبليغ بين الله تعالى والناس فلا يجوز البتة ان يحجب شيء من الدين عن الناس .

وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (النحل : ٣٥) فكما ترى ان البلاغ المبين من اخص خصائص الرسالة ، يدل على ذلك انه جاء في الآية الكريمة بصيغة الحصر وكأن وظيفة الرسل محصورة في ذلك . والمبين هو الواضح الذي اذا وجب عليك

به عرفت تفسير مجمله وميزت بين عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه ونحو ذلك من وجوه البيان التي نحتاج في كثير منها إلى السنة كما ذكرنا قبل قليل في الصلاة والزكاة ، وتوجد امثلة اخرى كثيرة جدا . انظر على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء : ١١) ، فلو اقتصرنا على ظاهر القرآن الكريم لكان يجوز للمسلم ان يوصي بمعظم ماله لاحد الورثة او لغيرهم ولكن تبين لنا عدم جواز ذلك بحديثين صحيحين ، احدهما حديث ((لا وصية لوارث)) ، والحديث الآخر ((الثلث والثلث كثير)) . مثال آخر قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (المائدة : ٣٨) فلو اقتصرنا على ظاهر القرآن الكريم لوجب قطع كل سارق مهما سرق وكيفما سرق ولوجب ايضا قطع اليدين معا لان ﴿ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ صيغة جمع . ولكن بينت السنة ان الآية مصروفة عن ظاهرها فلا تقطع في السرقة إلا يد واحدة ولا يقطع إلا بنصاب هو ربع دينار من الذهب ، وتوجد قيود اخرى للقطع مفصلة في كتب الفقه والتفسير نحو اشتراط كون السرقة من حرز وغير ذلك .

ونحو ذلك يقال في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ ﴾ (النور : ٣٤) فان قوله تعالى : ﴿ إِلَيۡكُمۡ ﴾ خطاب للجماعة فالآية تدل على ان الآيات وبيانها من السنة انما انزلت لتعم الناس وليس لتودع عند رجل معين .

وقال تعالى : ﴿ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ ﴾ (الطلاق : ١٠-١١) ، فتدبر كيف ان الله تعالى فسر لنا ما هو الذكر ؟ هو رسول يتلو علينا آيات الله مبينات . ويمكن في صناعة النحو تخريج هذا المعنى على ان قوله تعالى : ﴿ رَّسُولٗا ﴾ منصوب على انه بدل من قوله تعالى : ﴿ ذِكۡرٗا ﴾ او يكون النصب بفعل مقدر يقتضيه تفسير الذكر بالرسول ، والمعنى : قد انزل الله اليكم ذكرا ، اعني رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات . وتدل الآية على ان الذكر يتناول الدين كله ، أي القرآن وبيانه من السنة النبوية . وايضا فان تفسير الذكر بالرسول يشير إلى حكم جليل وهو ان بيان القرآن بالسنة ليس محصورا في اقوال النبي ﷺ بل يتناول السنن الفعلية كذلك ، لان الذكر هو الرسول ﷺ بما يتلوه من قرآن وبما يظهر منه في تبيين التلاوة من قول او فعل او تقرير . ودخول السنة النبوية في مسمى الذكر هو احد ادلة حفظ السنة النبوية وصيانتها من التبديل . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾ (الأنبياء : ٤٥) فهذه صيغة حصر بمعنى ان انذار الناس مقصور على الوحي . وهذا يجب ان يتناول القرآن والسنة النبوية لان من المقطوع به ان جملة كبيرة من الواجبات واحكام الحلال والحرام انما انذرنا بها النبي ﷺ بسنته ومن المتعذر ان نعرفها لو اقتصرنا على القرآن الكريم .

ويتضح لكل ذي علم ان دعوى إمكان الاقتصار على القرآن الكريم انما يقولها كذاب او جاهل لا يعرف ان معظم احكام صلاته وزكاته وجملة كبيرة من سائر احكام الاسلام انما بينها النبي ﷺ باحاديثه وافعاله وليس بالقرآن . وقد شاء الله تعالى ان يلزم الناس بالبحث عن الاسانيد والاحاديث النبوية وذلك بان جعل الله تعالى في القرآن الكريم نصوصا مجملة يتعذر العمل بها إلا بالرجوع إلى السنة النبوية .

ويتضح وجوب حفظ السنة النبوية الى قيام الساعة وصيانتها من التحريف والتبديل ، وقد تقدمت ثلاثة ادلة على ذلك ، **الاول** : ان السنة بيان للناس ونصوص القرآن انزلت للناس عموما فلا تختص بزمان دون زمان بل يدخل في ذلك كله الناس حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها . **الثاني** : ان السنة من الذكر المحفوظ . **الدليل الثالث** : ان السنة من الوحي المنزل وهو والذكر سواء .

وتوجد أدلة أخرى كثيرة :

منها النصوص التي توجب اتباع السنة النبوية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر : ٧) ، وآيات اخرى بهذا المعنى . ولا يشك المسلمون بان احكام هذه الآيات باقية الى قيام الساعة وان الناس كلهم الى قيام الساعة مكلفون بما جاء به محمد ﷺ قرآنا وسنة وان محمدا ﷺ هو خاتم النبيين فلا قرآن بعد القرآن الذي انزل عليه ولا سنة بعد سنته ﷺ .

ومن المحال الممتنع ان يوجب الله تعالى على الناس الى قيام الساعة اتباع النبي ﷺ وطاعة اوامره واجتناب نواهيه إلا اذا كانت السنة النبوية محفوظة له ومعصومة من التغيير والتحريف فقد قال تعالى : ﴿ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقال تعالى : ﴿ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق : ٧) ، فلا ريب ان الله تعالى لم يكلف الناس اتباع السنة النبوية إلا وقد آتاهم إياها محفوظة مصانة وبوسعهم معرفتها والتمييز بينها وبين ما نسب اليها وليس منها .

وانظر في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٣) ، فان قوله تعالى : ﴿ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ يتناول الهدي النبوي والدين كله ، ولا اعرف خلافا في دخول السنة النبوية في هذه الالفاظ . ولا ريب ان ظهور الهدي النبوي ودين الاسلام على الاديان كلها الى قيام الساعة يستلزم حفظ دين الاسلام بشطريه الكتاب والسنة ، غير ان حفظ القرآن يتضمن حفظ اللفظ والمعنى لان القرآن كلام الله تعالى واما حفظ السنة النبوية فهو حفظ الحكمة والمعنى بصرف النظر عن اللفظ لان السنة حكم الله والحكمة التي انزلها الله تعالى على رسولهﷺ ، وواضح ان الحكم والحكمة انما هو المعنى بصرف النظر عن الالفاظ ، قال عز وجل : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٣) .

وانظر في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ (المائدة : ٣) . فاذا كان اليأس من دين الاسلام مكتوبا على الكفار فمن المحال الممتنع ان يقدروا على النيل من كمال صفاته وتمام بنيانه ، ويجب ان يبقى الدين كاملا تاما مرضيا في كل زمان . ولا خلاف ان لفظ ((الدين)) كما في هذه الآية يتناول الكتاب والسنة النبوية .

واما محاولات تحريف القرآن الكريم وافتعال الاحاديث والكذب على النبيﷺ فهي محاولات موجودة ولكنها كلها محاولات خائبة مفضوحة مكشوفة لاهل العلم ، قد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن والسنة النبوية منها .

وقد قال تعالى في حق النبيﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٢) ، وتأييد النبيﷺ هو قبل كل شيء تأييد نبوته وتأييد الدين الذي ارسل به من قرآن وسنة . فمهما قيل في تفسير الآية فان الله تعالى قد صرح بعصمة النبيﷺ من الناس وبتأييده بنصره وبالمؤمنين . ولذلك فانه من المحال الممتنع ان لا تحفظ السنة النبوية التي هي شطر الدين ولكن يحفظ بدلها الإلهام والسنن المنسوبة لائمة الامامية الذين كانوا مستضعفين ولم يكتب الظهور لدعوتهم التي ادعتها الامامية ولا نص الله تعالى على عصمتهم من الناس ولا على تأييدهم بنصره وبالمؤمنين ولا نص الله تعالى على ظهور سنتهم ولا على ما يستلزم حفظ سننهم وصيانتها .

فلو صحت دعوى من ادعى ان السنة النبوية قد غشيتها ظلمات التبديل والتغيير لكانت سنة الائمة المعصومين عند الامامية اولى واحرى بالتغيير والتبديل فان إلهام الائمة ابعد بكثير عن الحفظ والصيانة من سنة النبي المؤيد محمدﷺ . ومن لم يفهم ذلك من النصوص التي ذكرناها والنصوص في الصحابة والتابعين ، فلينظر بعدل وانصاف في السيرة النبوية وآثارها وسيرة الائمة المنسوبين الى العصمة ليعلم من كان مؤيدا بالمؤمنين من اصحابه ومن بعدهم وكانت سنته اولى بالحفظ والصيانة ؟

وتلك الادلة تفيد القطع بما ذكرنا ، ومع ذلك توجد ادلة اخرى بل براهين تؤيد استحالة قضية الاستيداع بالمفهوم الإمامي أي انه من المحال ان تكون جملة من السنن النبوية مودعة عند الاوصياء فلا يقدر عامة المسلمين على معرفتها إلا عند ظهور الامام الغائب واما في الفقه وسائر الاحكام الدينية فان عامة المسلمين مضطرون الى سنن الاوصياء لانها كسنن النبيﷺ فلا شك ان مذهب الامامية هذا محال ممتنع .

قال عز وجل : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ، فصح ان الرسالة موجهة الى الناس جميعا ، ولا شك ان الرسالة بشطريها القرآن والسنة النبوية ، قد حفظت وعصمت بحيث يقدر الناس عامة على تناولها في كل زمان ومكان . وقد يتفق ان يتحدث النبيﷺ بحضور طائفة دون اخرى من الصحابة ، غير ان قصد النبيﷺ هو عموم التبليغ وليس الإسرار الى طائفة ما يكتم عن غيرهم من دين الاسلام ، كما ان الله تعالى قد تكفل بنشر الحديث النبوي عن طريق الرواة الذين تقوم بروايتهم الحجة لعدالتهم وثقتهم .

وقد ثبت باسانيد صحيحة متعددة عن عليعليه السلام ما يوافق ما ذكرناه من ان الدين انزل ليعم الناس وليس لتكون جملة كبيرة منهم وديعة مخفية عن جماعة المسلمين . ويبدو من بعض هذه الاخبار وغيرها ان تفوق عليعليه السلام في العلم وفهم اخبار النبوة والتسديد في وضع هذه الاخبار في مواضعها ومطابقتها مع الوقائع ، هذه الصفات في الامام علي جعلت طائفة من المتقدمين تتوهم ان عند عليعليه السلام سننا عن النبيﷺ قد كتمت عن سائر الناس . وهذا ما صرح عليعليه السلام ببطلانه ، وانما كان عليعليه السلام يفهم من القرآن والسنن النبوية ما لا يفهمه كثير من الناس وذلك للتفاوت بين الناس في الفهم والقدرة على الاستنباط . وكان علي يدون بعض ما عنده من العلم في صحف كما فعل ذلك طائفة من الصحابة . ونحتاج الآن إلى رواية بعض ما ثبت عن علي في هذا المعنى :

❖**عن ابي جحيفة قال قلت لعلي :** هل عندكم شيء سوى القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه او ما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر . رواه عبد الرزاق[١] واحمد[٢] والبخاري[٣] ، كلهم من طريق مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي عليه السلام . وهو خبر في غاية الصحة ، واسناد البخاري في باب العاقلة وباب لا يقتل مسلم بكافر من كتاب الديات من الصحيح فيه التصريح بالسماع من اول الاسناد إلى منتهاه .

❖**عن ابي الطفيل عمر بن واثلة قال :** كنت عند علي بن ابي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي يسر إليك ؟ قال فغضب وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع . قال فقال : ما هن يا امير المؤمنين ؟ قال ((لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض)) رواه مسلم[٤] واحمد[٥] وعبد الله بن الامام احمد[٦] في زوائده في المسند . وهذا ايضا خبر في غاية الصحة .

❖**وعن علي عليه السلام انه خطب فقال :** من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها اسنان الإبل واشياء من الجراحات ، فقد كذب . رواه الامام احمد[٧] من طريق ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي فقال وذكر الخبر . واسناده صحيح ، ولا يضر الاسناد مجرد احتمال ان الامام الاعمش ربما دلس لانه لم يصرح بالسماع هنا ، لا يقدح ذلك في عنعنة مثل الاعمش كما بينا في تخريج حديث الثقلين الذي رواه حبيب بن ابي ثابت بالعنعنة وهو مدلس ايضا[٨] .

---

(١) ((المصنف)) ١٠ / ١٠٠
(٢) ((المسند)) ٢ / ٣٥
(٣) ((فتح الباري)) ١ / ١٦٥ و ٦ / ١٢٥ و ١٢ / ٢١٩
(٤) ((صحيح مسلم)) ٣ / ١٥٦٧
(٥) ((المسند)) ٢ / ١٩٦ - ١٩٧
(٦) ((المسند)) ٢ / ١٥٦
(٧) ((المسند)) ٢ / ٤٤ - ٤٥
(٨) حديث الثقلين خرجناه في كتابنا في الصحابة واهل البيت ، لم يطبع بعد .

❖**وعن طارق بن شهاب قال :** شهدت عليا وهو يقول على المنبر : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة ، معلقة بسيفه ، اخذتها من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة . رواه الامام احمد[1] باسناد صحيح .

❖**وعن قيس بن عباد قال :** انطلقت انا والاشتر إلى علي فقلنا : هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه ((المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين)) . رواه الامام احمد[2] باسناد صحيح ولا يضره ان في الاسناد سعيد بن ابي عروبة وقد اختلط في آخر عمره ، ليس ذلك بضار لان الراوي عن سعيد بن ابي عروبة هو يحيى بن سعيد القطان وهو من اثبت الناس بحديث سعيد بن ابي عروبة واعرفهم به .

❖**وعن ابي حسان :** ان عليا كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال : قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله ، قال فقال له الاشتر : ان هذا الذي تقول قد تفشغ[3] في الناس ، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي : ما عهد الي رسول الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي ، قال : فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة ، قال فاذا فيها ((من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)) قال واذا فيها ((إن ابراهيم حرم مكة وإني احرم المدينة ، حرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن اشار بها ولا تقطع منها شجرة إلا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال)) قال واذا فيها ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) رواه الامام احمد[4] ، وصحح اسناده العلامة احمد محمد شاكر ، ولا اشكال في توثيق رجال

---

(١) ((المسند)) ٢ / ١٢١
(٢) ((المسند)) ٢ / ٢١٣
(٣) تفشغ أي تفشى
(٤) ((المسند)) ٢ / ١٩٨ - ١٩٩

الاسناد سوى ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد مسلم بن عبد الله[1] والصحيح انه ثقة وان الاسناد جيد بل صحيح إن شاء الله تعالى .

فهؤلاء خمسة من الثقات الذين شهدوا عليا عليه السلام ، هم ابو جحيفة وابو الطفيل ويزيد بن شريك التيمي وطارق بن شهاب وقيس ابن عباد ، يضاف اليهم ابو حسان الاعرج مسلم بن عبد الله ، فهؤلاء كلهم صح عنهم المعنى نفسه وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكتم عن الناس شيئا اسره إلى علي عليه السلام . ويظهر ان صحيفة علي كان فيها جملة من الاحكام والاحاديث فوقع في كل رواية ذكر بعض ما فيها ، وذلك لان اهتمام علي عليه السلام في هذا الخبر واهتمام من روى عنه انما كان في بيان العموم في تبليغ الوحي وعدم جواز كون بعضه سرا عند علي ولا عند غيره ، واما ذكر الصحيفة وما فيها فكان امرا عارضا تبعيا يكتفى فيه بالتمثيل ببعض ما في الصحيفة . ورواية ابي حسان الاعرج التي ذكرناها تبين بوضوح تعدد الاحاديث النبوية المدونة في الصحيفة ولذلك جاءت مفرقة في الروايات الاخرى . وايضا فان هذه الروايات موافقة لصريح القرآن بان الدين او الوحي او الذكر او الآيات المبينات انزلت للناس عموما وليس ليكتم بعضه عنهم بان يودع عند امام معين من الائمة .

وتوجد احاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى ، منها الاحاديث والاخبار الصحيحة في مرض النبي صلى الله عليه وآله الذي توفي فيه وكيف انه صلى الله عليه وآله اوصى بامور عامة ليس فيها سر يحتاج إلى كتمان واستيداع بالمفهوم الإمامي ، وذلك كوصيته صلى الله عليه وآله باخراج المشركين من جزيرة العرب ، غير ان في ما ذكرناه من ادلة كفاية للمنصف إن شاء الله تعالى .

المطلب الخامس

آية الاستحفاظ

قال عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ (المائدة : ٤٤) .

---

(١) ابو حسان مسلم بن عبد الله : وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم وروى له الامام مسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة ، ولكنه خرج مع الخوارج المتاخرين وقتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . غير ان الخوارج المتأخرين يختلف حكم كثير منهم عن حكم الخوارج الاوائل الذين خرجوا على علي عليه السلام وذلك لاختلاف صفة اولئك عن هؤلاء ، ولذلك فلن من ثبت توثيقه فانه لا يجرح بمجرد وصفه بمذهب مجمل يحتمل وجوها من التفسير كالوصف بانه خارجي او ناصبي او شيعي او قدري او مرجيء او نحو ذلك . وقد بينا ذلك بالتفصيل في مواضع اخرى منها بيان اخطاء عبد الحسين شرف الدين الموسوي في علم الرواية .

معنى الآية الكريمة ان النبيين يحكمون بالتوراة او الكتاب وان الربانيين والأحبار يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله وسياتي اعراب الآية في الوجه الخامس من وجوه مناقشة الامامية إن شاء الله تعالى . وقد استدل بعض كبار الامامية بهذه الآية وادعوا ان قوله تعالى : ﴿ ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ يتضمن ان الائمة المعصومين هم خزائن العلم النبوي المحفوظ عندهم ولذلك فان عندهم ودائع علمية ليست عند غيرهم .

ولتفصيل الامر نحتاج اولا إلى النظر في مفردات الآية الكريمة .

اما ((الرباني)) ففي معناه قولان ، اصحهما انه الذي يرب الناس ويدير مصالحهم ، فيجب عليه ان يجمع بين العلم بالشريعة والعلم باحوال الناس وبذلك يكون خبيرا في سياسة الناس وترويضهم وحملهم على إقامة امر الله تعالى . وقد ورد عن السلف تفسير الربانيين بما يتضمن انهم حكماء او يعلمون الناس او يتولون امورهم ونحو ذلك من المعاني الراجعة إلى التربية والادارة . وقيل ان الرباني منسوب إلى الرب سبحانه وتعالى بمعنى انه شديد التمسك بدين الله تعالى وبطاعته . والوجه الاول اصح وذلك لامرين ، احدهما : لو كان الرباني في اللغة هو المتمسك بدين الله تعالى لقالوا له ايضا : إلهي ورحماني ونحو ذلك لان المنسوب اليه هو الله عز وجل فلا فرق بين رباني ورحماني والهي ، غير ان هذه الاستعمالات وشبهها غير مشهورة بل هي غير موجودة بعد البحث ، فانه يقال للعابد انه متأله ولم نجدهم يقولون : الهي . الامر الثاني : ان في كلام السلف ما يدل على ان الرباني قد يقصر فلا يكون شديد التمسك بالدين مما يؤيد نسبة الرباني إلى الربان او التربية وليس إلى الرب سبحانه ، فقد قال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (المائدة : ٦٣) ، ﴿ لَوْلَا ﴾ هذه للتحضيض وقد تتضمن معنى التوبيخ وقد صرح المفسرون ان في هذه الآية توبيخا للاحبار والربانيين بسبب تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل نقل ابو حيان[1] عن العلماء انه ما في القرآن آية اشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ، وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس والضحاك بن مزاحم ، رواهما الامام الطبري[2] ، فان صح ذلك فان قوله تعالى : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ يجوز ان يرجع إلى الربانيين والاحبار لانهم اشتغلوا بما شغلهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حقيقة واجب الرباني ،

---

(١) ((البحر المحيط))

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩

ولانهم اشتغلوا أي فعلوا ما شغلهم عن واجبهم جاز ان يقال لهم ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ سواء كان التارك فاعلا او ليس بفاعل كما هو مذهب طائفة من العلماء . وعلى أي حال فان الوجه الاول قوي جدا في تصحيح ما ذكرناه . قال الامام الطبري : واولى الاقوال عندي بالصواب في الربانيين انهم جمع رباني وان الرباني المنسوب إلى الربان : الذي يرب الناس وهو الذي يصلح امورهم ويربها ويقوم بها . اهـ[1] .

واما ﴿ وَالْأَحْبَارُ ﴾ ، فواحده حبر ، واصل معناه : الأثر في حسن وبهاء ، والمحبر المزين . فالحبر هو الذي يتعاطى العلم ويتزين به وتظهر عليه آثاره ، ولذلك قال المفسرون ان الاحبار هم العلماء . ويجب على الحبر اذا اراد ان يكون ربانيا ان يجمع إلى علم الشريعة العلم باحوال الناس ليكون حكيما في إقامة الشريعة في الناس ، ولذلك صرح بعض العلماء بان مرتبة الرباني فوق مرتبة الحبر .

فالآية تبين لنا منازل حملة الشريعة واهليتهم للحكم بين الناس بما يعرفونه من كتاب الله تعالى . غير ان اللإمامية مذهبا خاصا في الإمامة وخلافة النبوة ، ويتضمن مذهبهم ان الانبياء لهم اوصياء فوق مرتبة العلماء ، وكما كان لأنبياء بني اسرائيل اوصياء يحكمون بما استودعوا من كتاب الله تعالى - حسب مذهبهم - فكذلك يكون لمحمدﷺ اوصياء هم الائمة يحكمون بما استودعوا من دين الله تعالى .

ولذلك استدلت طائفة من الإمامية بآية الاستحفاظ فادعت بان الربانيين هم الائمة المعصومون واما الاحبار فهم العلماء الخيار ، صرح بذلك السيد حسين يوسف مكي العاملي[2] ، ومقتضى كلامه ان الاحبار غير معصومين ، كما صرح حسين العاملي بان الرباني او الامام المعصوم يجب ان يكون عنده علم جميع ما في الكتاب ولم يذكر لنا كيف استنبط ذلك ؟! وإلى مثل ذلك ذهب السيد محمد باقر الصدر[3] ، غير ان الصدر يعبر عن الاحبار بالمراجع ويعبر عن منصبهم بالمرجعية . وصرح الصدر بان المرجع ليس من الضروري ان يكون معصوما وان مرجعيته تثبت بحسب توافر الصفات العلمية والعدالة فيه ولا يكون تعيينه بالاسم ، بخلاف الرباني فانه امام معصوم ويعين عندهم بالنص على شخصه كما هو الحال في تعيين الأنبياء .

---

(١) تفسير الطبري ٣ / ٣٢٧

(٢) ((عقيدة الشيعة في الامام الصادق)) ٧٩ - ٨١

(٣) ((خلافة الانسان وشهادة الانبياء)) ٢٣ - ٢٩

وبذلك قدم الإمامية لمذهبهم المعروف في جهات العلم وهو ان الاستيداع عند الانبياء يكون من جهة الله تعالى ، واما الاستيداع عند الامام المعصوم الاول عليّ عليه السلام فكان من جهة النبي صلى الله عليه وآله واما الائمة المعصومون بعد عليّ عليه السلام فان بعضهم يتناول الودائع العلمية من بعض بالاضافة الى ما ياتيهم من الهام معصوم وما ينفثه في روعهم روح القدس ، وهم لا يحتاجون الى شيوخ من غيرهم . وهذا بخلاف عامة العلماء او الاحبار فان الاستيداع عندهم يكون بالتعلم والتلقي من الشيوخ وهم غير معصومين . وقد فصل شيوخ الامامية هذا المذهب منهم محمد رضا المظفر[1] والسيد حسين يوسف مكي العاملي[2] وكذلك الكليني فيما رواه في ((الكافي)) وسنذكر هذه الروايات في مبحث خاص إن شاء الله تعالى .

والذي لا نشك فيه ان تفسير الإمامية لآية الاستحفاظ انما هو ظن بعيد وليس في الآية الكريمة ما يساعد عليه البتة ، بل ان تفسيرهم مخالف لهذه الآية ولغيرها من الآيات ، يتضح الامر من الوجوه الآتية :

الوجه الاول : ان وصف العالم بانه رباني ليس فيه ادنى اشارة الى كونه معصوماً ولا الى كونه محيطاً باحكام الكتاب كلها ، والامر واضح من جهة اللغة سواء قلنا ان الرباني منسوب الى الرب بمعنى انه معتصم بربه عز وجل او قلنا انه منسوب الى الربان والتربية .

الوجه الثاني : ان الربانية ليست مقصورة على عدد قليل من الائمة المنسوبين الى العصمة ، بل جاء نص القرآن بامر الناس عموماً بان يكونوا ربانيين في علمهم ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (آل عمران : ٧٩) فالضمير في قوله تعالى : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ يرجع الى الناس كما هو واضح ، ففرض على كل إنسان ان يكون ربانياً أي يكون مرشداً وموجهاً ومربياً على قدر ما درس وتعلم من كتاب الله تعالى . وعلى هذا الاصل جاء حديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ((كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته)) رواه البخاري في سياق حديث طويل . وإن قال قائل : إن قوله تعالى ﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ في آية آل عمران صيغته صالحة للعموم فان حملت على استيعاب علوم الكتاب فان ذلك

---

(١) ((عقائد الشيعة)) ٤٥ - ٤٧

(٢) ((عقيدة الشيعة في الإمام الصادق)) ٧٦ - ٨٦

يوجب قصر قوله تعالى ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ على من كان اهلاً للاحاطة التامة بعلوم الكتاب ، ويدل كلام الإمامية على ان الانبياء والائمة المعصومين لهم هذه الأهلية دون سائر المؤمنين . والجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذا التاويل ليس بصحيح .

يوضح ذلك ان ((ما)) في قوله تعالى :﴿ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ يمكن ان تكون اسماً موصولاً بمعنى الذي او نكرة موصوفة او حرفاً مصدرياً يقدر بمصدر مؤول والمعنى كونوا ربانيين بتعليمكم الكتاب وبدراستكم . وعلى أي احتمال فان لفظ ﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إنما يعم ما علموه ودرسوه دون ما لم يعلموه ولم يدرسوه . وبعبارة اخرى ان صيغة العموم في مثل هذا الموضع انما تكون عامة فيما يتضمنه الاسم الموصول او المصدر المؤول او النكرة الموصوفة وهو القدر الذي تعلمه الربانيون من الكتاب ودرسوه . يقطع بذلك ان الربانية في العلم توجبها الدراسة كما هو نص الآية ومعلوم ان الدراسة انما تكون بالتدريج والنظر والاستدلال وليست طريقاً إلى الإحاطة التامة بعلوم الكتاب كلها .

ثم لو اهملنا تاثير قوله تعالى :﴿ بِمَا ﴾ في صيغة العموم وتكلفنا فقلنا على طريقة الامامية ان عموم لفظ الكتاب يوجب حمل الربانيين على من كان محيطاً بعلوم الكتاب لكان من الاولى ان نحمل الصحابة عموماً على الاحاطة بعلوم الكتاب لأن الآيات التي وردت فيهم ليست مقيدة بما الموصولة او المصدرية كما هو الحال هنا . فقد قال تعالى ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٥١) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران : ١٦٤) .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الجمعة : ٢-٤) .

فاذا اردنا ان نتكلم عن الاستيداع فان من الاولى ان نقول ان ((علم الكتاب)) (بصيغة العموم) قد اودعه النبيﷺ عند الصحابة عموماً وكذلك علمهم النبيﷺ ((الحكمة)) (بصيغة العموم ايضاً) وكذلك زكاهم النبيﷺ عموماً .

الوجه الثالث : ان قوله تعالى ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ نص صريح على ان الربانيين والاحبار مشتركون في الاستحفاظ والشهادة ، ولا يوجد في الآية ادنى اشارة إلى ان الرباني دون الحبر محيط بعلم الكتاب او منفرد بالاستيداع الذي تذكره الإمامية ، فقد ذهبت الامامية إلى ان الائمة المعصومين او الربانيين انفردوا بودائع من علوم الدين اودعها النبي ﷺ عندهم دون سائر المسلمين وقد سبق بيان ذلك في الدليل السابق . بل إن كان في الآية اشارة إلى شيء في هذا المجال فهي اشارة احتمالية إلى ان الاستحفاظ وظيفة الحبر ، وذلك اذا وقفت في القراءة بعد كلمة ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ ﴾ ثم استأنفت قراءة ﴿ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ ... ﴾ . واما عطف الربانيين على النبيين في هذا الاحتمال فليس فيه ادنى دلالة على التسوية بين حكم النبي وحكم الرباني وقد سبق بيان هذا الاصل في اواخر تفسير آية الطاعة . يضاف إلى ذلك ان هذا مجرد احتمال ، واما الاحتمال الاظهر في العطف فهو التسوية بين الربانيين والاحبار من جهة العطف على النبيين وقد سبق اعراب الآية الكريمة في اول تفسيرها .

الوجه الرابع : ان معنى قوله تعالى : ﴿ ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ يوجب حمله على انه يتناول العلماء عموما ممن له اهلية الحكم والقضاء . والنص بعيد إلى الغاية عن الاستيداع الذي تذكره الإمامية . يوضح ذلك النظر في معنى الحفظ ومعنى صيغة استفعل . اما الحفظ فيستعمل في الضبط الذي هو ضد النسيان وربما يغلب استعماله في الضبط الذي هو ضد التضييع فيستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ (المائدة :٨٩) وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (الأنعام : ٩٢) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة : ١١٢) . واما صيغة استفعل فذكرها ابو علي الفارسي[1] وابن يعيش[2] وغيرهما ، والغالب فيها ان تستعمل في معنيين احدهما الطلب والاستدعاء كقوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ (البقرة :٦٠) وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴾ (فصلت : ٢٤) ومنه قولهم : استفهم واستخبر واستعطى . المعنى الثاني لصيغة استفعل هو ان يوجد الشيء على صفة معينة او تعتقد فيه او يتحول اليها او نحو ذلك من الايجاد

---

(١) ((التكملة)) ٥٢٠ – ٥٢١

(٢) ((شرح المفصل)) ٧ / ١٦١

التحقيقي او التقديري ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (الروم :٦٠) وقال تعالى : ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ (الزخرف : ٥٤) أي وجد فيهم خفة او وجد فيهم اسبابها فاستخفهم وذلك لما كانوا عليه من الفسق وايثار الشهوات . ومنه ايضا قولهم : استحسنته واستكرمته واستبخلته واستعظمته .

نرجع الآن إلى قوله تعالى : ﴿ ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ فيحتمل ان المعنى : طلب منهم الحفظ بالتعهد والدراسة والرعاية وهو اختيار ابي حيان[1] ويحتمل ان المعنى : وجدت فيهم ملكة الحفظ والرغبة في اسبابها كالدراسة والتعهد والرعاية .

وعلى اي من الاحتمالين فان الاستحفاظ يكون حقا للعلماء الاتقياء عموما بصرف النظر عن انسابهم واسمائهم واشخاصهم . وليس الاستحفاظ سرا يودع عند عدد قليل معينين باسمائهم دون سائر اهل الايمان ، بل هو متيسر لكل من طلبه وجد فيه من المخلصين . وقد ذكرنا جملة من الادلة على ذلك في الدليل السابق . ونزيد هنا ان الله تعالى قال : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل : ٦٤) فتدبر صيغة الحصر في الآية الكريمة ودلالتها على ان من شرائط الرسالة ان يبين النبي ﷺ للناس ما نزل اليهم وان لا يجعل بعض ما نزل للناس بواسطته سرا مودعا عند رجل من الناس .

وانظر إلى قوله تعالى في سياق بيان احوال المؤمنين : ﴿ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة : ١١٢) فان حدود الله تعالى هنا هي احكام دينه ومعاني وحيه ، فالآية صريحة في ان حفظ حدود الله تعالى صفة عامة في العلماء الاتقياء وإن تفاوتت مراتبهم فيه . ولا ريب ان من حفظ حدود الله تعالى فان الله تعالى قد استحفظه بان طلب ذلك منه ووجده اهلا له .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (القمر : ١٧) فقوله تعالى : ﴿ لِلذِّكْرِ ﴾ أي للاستحضار وهو يتناول استحضار الالفاظ والتلاوة وكذلك استحضار المعاني وتعهدها ومعرفة ما يبينها من السنة ورعايتها بالعمل وهذا هو الغالب في الاستعمال بل هو الذي وردت به الآيات القرآنية الكثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا

---

(١) ((البحر المحيط)) ٣ / ٤٩٢

يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ (غافر : ١٣) وقوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴾ (الأعلى : ١٠-١١) . ولذلك فان التذكر يتضمن الحفظ المطلوب في آية الاستحفاظ ولذلك فان آية القمر صريحة في ان القرآن ميسر للذكر ، فما كان فيه من آية تحتاج إلى بيان بالسنة النبوية فان الله تعالى قد حفظ لنا ذلك البيان ويسر للاتقياء معرفته والتذكر به . ومن المحال ان يكون شيء من القرآن او من السنة التي تبينه سرا مودعا عند افراد من الامة ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (ص : ٨٧) .

فلا إشكال إن شاء الله تعالى في ان استحفاظ الربانيين والاحبار هو ما علمهم الله تعالى او اودع عندهم من المعارف الدينية بالاسباب المتيسرة لكل من اجتهد في طلب العلوم الدينية وهي علوم القرآن والسنة النبوية وذلك كدراسة الكتب والتلقي من الشيوخ مع التقوى التي تنور القلوب وتفتح البصيرة .

الوجه الخامس : ذكرنا في الوجه الثالث عطف الاحبار على الربانيين وان الاظهر اشتراكهما في الاستحفاظ . يساعد على ذلك ان قوله تعالى : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ لا يتناول الانبياء بدليل ان الله تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ أي بالكتاب وهو التوراة هنا ، ثم قال تعالى : ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . ولو جاز تعلق الجملتين بالنبيين لكان التقدير في حق النبيين حينئذ : يحكم بالكتاب النبيون بما استحفظوا من الكتاب . وهذا من باب اخراج الكثير من القليل لان السياق يشعر بان الكتاب اوسع من قوله تعالى : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن ﴾ ، ومثل ذلك بعيد عن البيان القرآني إلا بضرب من التجوز . ولكن لو قال قائل : يحكم بالكتاب النبيون بما استحفظوا من علم الله ، لكان قوله سليما لان علم الله تعالى اوسع من التوراة ، ويكون المراد انهم استحفظوا من علم الله تعالى ما يطابق التوراة . غير ان نص الآية غير ذلك .

فالاظهر في اعراب الآية الكريمة ان قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ مرفوع بالابتداء والواو استئنافية ، والكلام بعد الواو يفسره فعل يدل عليه السياق ، والتقدير : والربانيون والاحبار يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله . او يكون قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ مرفوعا بفعل محذوف يدل عليه السياق والتقدير : ويحكم الربانيون والاحبار بما استحفظوا . واما عطف الربانيين والاحبار على النبيين فجائز ولكن يلزمه اما جعل قوله تعالى : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ يتعلق بالربانيين والاحبار

دون النبيين او يكون الاستحفاظ في حق النبيين مغايرا للاستحفاظ في حق الربانيين والاحبار وذلك للادلة الكثيرة التي تبين طبيعة العلم النبوي كقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (الانعام : ٥٠) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم : ٣-٤) فسواء قلت في قوله تعالى : ﴿ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ ان ﴿ مِن ﴾ للبيان او للتبعيض فان الربانيين والاحبار يحكمون بما يحفظون دون ما لا يحفظون من كتاب الله تعالى .

واصبح واضحا إن شاء الله تعالى ان التفريق في الاستحفاظ بين الربانيين والاحبار ان كان المقصود منه مجرد تفاوت العلماء في مراتب العلم فهذا مقبول وليست فيه ادنى اشارة الى وصي ولا الى معصوم . واما ان كان المقصود تخصيص الربانيين بودائع من الكتاب او السنة يتداولها الائمة المعصومون فيما بينهم دون سائر المسلمين فلا سبيل للمسلمين اليها الا من جهة الامام المعصوم فهذا تفسير مخالف لنص الآية ومخالف كذلك لنصوص قرآنية كثيرة ذكرنا جملة منها في هذا الموضع والذي قبله .

المطلب السادس

آية الامامـــة

قال عز وجل : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٢٤) .

قال السيد هاشم معروف الحسني من الامامية : ومما يدل على عصمة الامام قوله تعالى لابراهيم : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . والامامة عهد من الله فلا يستحقها الظالم بنص الآية ، وغير المعصوم ظالم لنفسه ولغيره . والظالم كما يصدق على المتلبس فعلا بالمعصية يصدق على من تلبس بها في الماضي كما هو الثابت في مباحث المشتق من اصول الفقه الجعفري . وقد استفاد المتكلمون الشيعة من هذه الآية مبدأ عاما في الحاكم الذي يحق له ان يتولى امور الامة وهو ليس ببعيد عما هو ثابت في القوانين الحديثة . اهـ[1] .

---

(١) ((الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة)) ٢٣٧

وقال امير محمد الكاظمي من الامامية ايضا : الامام يجب ان يكون معصوما حين الامامة وقبلها لان خليل الله ابراهيم عليه السلام لم ينل مرتبة الامامة ولم يطلبها لبعض ذريته إلا بعد نيل درجة النبوة ، والنبي لا يكون إلا معصوما فوجب ان يكون الامام معصوما إذ بعد ثبوت ان امامته عليه السلام كانت بعد نبوته وثبوت انها مرتبة فوق النبوة واعلا من الرسالة وجب اعتبار العصمة فيه فان ما يعتبر في المرتبة النازلة يجب ان يعتبر في المرتبة العالية مع الزيادة . ومن كان ظالما في وقت من الاوقات لا يكون معصوما فلا يصح ان يكون إماما وعليه يكون المراد من الظالمين في الأية من جاز عليه الظلم وتطرق فيه او من وجد فيه الظلم ولو انتفى عنه . وعلى أي حال فان الآية صريحة في عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة للامامة لامور ، **الاول** : دلالة الآية على ان الامامة من عهد الله فهو لا يكون إلا بالنص ، **الثاني** : ان الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم لم يكونوا معصومين ، **الثالث** : هم كانوا ظالمين قبل الاسلام بسجودهم للاصنام وكفرهم بالله العظيم . ومنه يتضح ان الاقرار بامامة الامام كالاقرار بنبوة النبي صلى الله عليه وآله من الاصول دون الفروع . ومن هذه الآية استفادت الشيعة افضلية ائمتهم من سائر الانبياء حتى اولي العزم منهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله . اهـ[1] مع اختصار .

وكذلك استدل شيخ الامامية محمد حسين آل كاشف الغطاء[2] بآية الامامة لقولهم بلزوم عصمة الامام .

والذي يقتضيه التفسير الاصولي للآية الكريمة هو خلاف مذهب الامامية . والمقصود بالتفسير الاصولي هو المنضبط بقواعد التفسير وليس بالتفسير المرسل .

ويتضح تفسير الآية الكريمة بالوجوه الآتية إن شاء الله تعالى :

١- الابتلاء بالكلمات

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ . الابتلاء هو الامتحان والاختبار ، وقد يكون بتكليف او بمنحة او بمحنة . واما الكلمات فيمكن ان تكون بمعنى ان الله تعالى كلم ابراهيم عليه السلام بما انزله عليه من احكام وتكاليف وذلك على نحو قوله تعالى : ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة :٢٥٣) .

---

(١) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٤٤ - ٤٦

(٢) ((اصل الشيعة واصولها)) ١٠٢

ويمكن كذلك ان تكون كلمات الله تعالى قضاء منه بامتحان ابراهيم عليه السلام كما ذكرنا بتكليف او بمنحة او بمحنة ، وقريب من هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ ﴾ (آل عمران : ٤٥) وقوله تعالى : ﴿ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ (الأعراف : ١٣٧) .

وواضح ان بعض وجوه الابتلاء بالكلمات ليس خاصا بالانبياء بل قد يحصل لغير الانبياء وكذلك للانبياء قبل نبوتهم . وتأمل ايضا كيف ان قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ انما هو نكرة في سياق الاثبات فلا تدل على العموم في نوعي الكلمات ولا على العموم في واحد من النوعين . وكذلك يجوز ان يكون الابتلاء بالكلمات من النوع الخاص بالانبياء ويجوز ان يكون من النوع غير الخاص بهم ولكن مع اعتبار كون الانبياء ارفع منزلة في التعامل مع الابتلاء والصبر عليه .

ولم نجد بعد البحث خبرا صحيحا مرفوعا إلى النبي ﷺ في تفسير الكلمات . واما الروايات عن ابن عباس وبعض السلف فهي روايات مختلفة وغير مرفوعة فلا حجة بها . ولذلك يتعين في تفسير الابتلاء بالكلمات الاكتفاء بظاهر القرآن الكريم على نحو ما ذكرناه . وسيزداد الامر وضوحا بعد قليل إن شاء الله تعالى .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾

من هو الذي اتم الكلمات ، اهو الله تعالى ام هو ابراهيم عليه السلام ام يجوز الوجهان ؟

قال ابو حيان رحمه الله تعالى : الضمير المستكن في ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ يظهر انه يعود إلى الله تعالى لانه هو المسند اليه الفعل قبله على طريق الفاعلية ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ معطوف على ﴿ ٱبْتَلَىٰٓ ﴾ فالمناسب التطابق في الضمير . اهـ[1] . فالمعنى على قول ابي حيان ان الله تعالى اتم على ابراهيم ما تقتضيه تلك الكلمات من خير ، على نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ (المائدة : ٣) وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ (الأعراف : ١٣٧) .

وقال آخرون ان الضمير في ((اتمهن)) يرجع إلى ابراهيم عليه السلام بمعنى انه فعل ما يجب بالابتلاء فاستحق بذلك الثواب ، ويجوز ان يكون الثواب قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ .

---

(١) ((البحر المحيط)) ١ / ٣٧٦ .

وعلى تقدير استواء الاحتمالين في رجوع الضمير من جهة صحة المعنى فان قول ابي حيان يساعده التركيب اللفظي وذلك عملا بقاعدة اعادة الضمير إلى اقرب مذكور اذا لم تزاحمها قاعدة اقوى منها . يوضح الامر ان الضمير اذا جاء بعد الفاعل والمفعول وجاز من جهة المعنى رجوعه إلى اي منهما فانك تلجأ إلى ترتيب الالفاظ لتعيين مرجع الضمير . فاذا قلت : خاصم خالد زيدا فخصمه ونويت اعادة الضمير في ((خصمه)) الى خالد لأنه المقصود بالاهتمام عندك فان السامع قد لا يفهم نيتك لان الضمير يمكن ان يرجع الى زيد ايضا كما انه اقرب الى زيد . فاذا اردت ازالة الاشكال قدمت المفعول واخرت الفاعل وقلت : خاصم زيدا خالد فخصمه ، فيقع في الذهن الآن ان الضمير راجع الى الفاعل لأنك تعمدت ذكره بعد المفعول خلافا للاصل فصار اقرب شي الى الضمير هو الفاعل . وكذلك في آية الامامة فان ذكر الفاعل بعد المفعول يجعل الضمير في ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ اقرب الى الفاعل وهو الله تعالى فيجب اعادة الضمير اليه إلا ان تأتي قاعدة معنوية توجب خلاف ذلك .

٣- قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾

هذه العبارة تفسر ما قبلها وهو الابتلاء واتمامه . فاذا كان مرجع الضمير كما ذكرنا قبل قليل في ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ فان المعنى ان الله تعالى ابتلى ابراهيم عليه السلام واتم هذه النعمة عليه بجعله للناس إماما . وهذا كثير في الجمل الاستئنافية ان تكون بيانا وتفسيرا لما قبلها ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ ﴾ (البقرة : ٦١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ (هود : ٥٠) فان جملة القول هنا تفصل ما قبلها وتفسره . وكذلك الامر في آية الامامة فان الله تعالى قال في اولها : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ ثم ذكر الله تعالى في الآية نفسها ما يفصل ذلك ويفسره وهو قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ .

يساعد على ذلك ان قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ ليس منقطعا عما قبله بل هو مرتبط به بضرب من البيان وذلك لان الكلام المنقطع عما قبله في مثل هذا السياق يؤتى به في الغالب بما يدل على الابتداء به وقطعه عما سبقه ويكثر في ذلك استعمال واو الابتداء التي تسمى بواو الاستئناف . فلو كانت الآية : واذا ابتلى ابراهيم

ربه بكلمات فأتمهن وقال اني جاعلك ، لقال بعضهم ان الجملة القولية ربما كانت منقطعة في المعنى عما قبلها ولكن الجملة القولية جاءت في سياق آية واحدة بلا واو الابتداء وبلا ما يدل على القطع ، وهذا انما يكون استئنافا لغرض البيان اوالتفصيل . مثال ذلك قولك : جاء القوم جاء زيد وخالد فان الجملة الثانية بيان للجملة الاولى بلا شك ، واما قولك : جاء القوم وجاء زيد وخالد فان الجملة الثانية يمكن ان تكون مستقلة عن الاولى بالرغم من تطابق المعنى .

وقد ذكر ابو زكريا الفراء امثلة من ذلك ، منها قوله رحمه الله تعالى : فمن المجمل قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان : ٦٨) ثم فسره بغير الواو فقال : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الفرقان : ٦٩) الا ترى انك تقول : عندي دابتان بغل وبرذون ولا يجوز عندي دابتان وبغل وبرذون . اهـ[1] .

وهذا التفسير موافق لما رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة وابي صالح مولى ام هانىء والربيع بن انس وهو رواية عن ابن عباس ايضا ، واليه جنح ابو جعفر الطبري والشوكاني وإن لم يجزما به . قال الشوكاني : وإذ لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا ان نقول انها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله : ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ ﴾ إلى آخر الآيات ويكون ذلك بيانا للكلمات ، او السكوت واحالة العلم في ذلك على الله سبحانه . واما ما روي عن ابن عباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها فهو اولا اقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلا عن اقوال من بعدهم . وعلى تقدير انه لا مجال للاجتهاد في ذلك وان له حكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافا يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن عباس . وبهذا تعرف ضعف قول من قال : إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا فان هذا يستلزم تفسير كلام الله تعالى بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة . اهـ[2] . وقد سبقه إلى نحو ذلك الامام الطبري[3] .

---

(١) ((معاني القرآن)) ٢ / ٦٨ - ٦٩

(٢) ((فتح القدير)) ١ / ١٣٩ - ١٤٠

(٣) ((تفسير الطبري)) ١ / ٥٢٨

٤- بيان خطأ تفسير الامامية للآية الكريمة

يتضح مما سبق أن القول بان ابتلاء ابراهيم عليه السلام بكلمات النبوة والرسالة واتمامها كان قبل جعله إماما انما هو قول بلا دليل بل هو مخالف لظاهر الآية ولغيرها من الادلة . وذلك لان قول الامامية هذا يحتاج إلى تفسير قوله تعالى ﴿ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ بانها كلمات النبوة والرسالة ثم يحتاج في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ ان لا يجعله تفسيرا مطلقا لما تقتضيه او تتضمنه النبوة والرسالة ولكن يجعله منقطعا عما قبله ويجعله ايضا تفسيرا خاصا بان الامامة ليس مما تتضمنه النبوة او الرسالة وانما هي منزلة منفصلة عنها ثم يحتاج بعد كل ذلك إلى ادعاء الترتيب بان مرتبة الامامة تكون بعد اتمام مرتبة النبوة والرسالة . وواضح ان هذه مجرد ظنون متعددة قد ركب بعضها على بعض فهو تفسير في غاية البعد والبطلان فانه ليس في الآية الكريمة ادنى اشارة إلى تقطيع معاني الجمل فيها ولا إلى المعنى الخاص الذي ادعته الامامية ولا إلى الترتيب الذي ادعوه ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة : ١١١) .

٥- بطلان الانفصال بين رسالة ابراهيم وإمامته عليه السلام

فعلى تقدير جواز احتمال ان قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ كان بعد تحصيل النبوة والرسالة ، فان معنى الآية الكريمة على هذا الاحتمال هو ان الله تعالى سيجعل الناس يقتدون ويأتمون بابراهيم عليه السلام او يقال انها إمامة خاصة زائدة على إمامته السابقة كأن يجعله الله تعالى اماما للناس في كل زمان ومكان كما قيل في مناسك الحج التي اسسها ابراهيم عليه السلام او يجعله إماما لجماعة من الانبياء او شبه ذلك من وجوه الامامة الخاصة . واما اتصاف ابراهيم عليه السلام نفسه بالامامة بمعنى استحقاقه لامامة الناس واهليته لها فلا يوجد والحمد لله تعالى ادنى ريب ان ذلك كان حاصلا لابراهيم عليه السلام منذ بداية نبوته ورسالته . ومن تدبر بانصاف معنى النبوة والرسالة لم يشك البتة انه من المحال ان ينزل الله تعالى دينه على نبي وهو غير مستحق للامامة او ليست له اهليتها او غير متصف بها منذ بداية نبوته مع انه موضع تنزيل الوحي والوساطة بين الله تعالى وبين الناس !! فان هذا محال ولا ينبغي لسني ولا لشيعي ان يعتقده في الانبياء ، بل لا بد من التيقن بان الامامة ثابتة للانبياء والرسل منذ بداية نبوتهم ولذلك وجبت طاعتهم واتباعهم وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (النساء : ٦٤) وقال : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام : ٩٠) ، والآيات في

هذا المعنى كثيرة . بل ان اصول الإمامية تبطل استدلال من جعل منهم الامامة مرتبة منفصلة بعد النبوة ، وذلك ان الامامية تقول ان الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها ، وهذا يستلزم إمامة الانبياء شرعا منذ بداية نبوتهم كما يستلزم عقلا إمامتهم قبل نبوتهم وليس بعدها كما زعم اولئك لان العصمة تتضمن التنزيه عن الكذب والرذائل والفواحش والمعاصي والذنوب ويكون قول المعصوم صدقا وفعله خيرا قبل النبوة وبعدها .

٦- عدم حصر الامامة الشرعية بالمعصومين

وذلك ان الامام في الشرع هو القدوة الذي يستحق ان يأتم الناس به لما عنده من تقوى وعلم وزهد ونحو ذلك . فان كان الامام نبيا فان الاقتداء به يعني المتابعة المطلقة . واما الامام غير النبي فهو غير معصوم والاقتداء به لا يعني تقليده بلا بصيرة ولكن يعني توقع كثرة الخير منه ومتابعته في ذلك وتوقيره والتعلم منه والاخذ عنه وشبه ذلك من المعاني . وهذا المعنى للامامة حاصل للاتقياء من العلماء والامراء والقضاة ، وفي ذلك احاديث كثيرة لا مجال لبسطها هنا ولكن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ (الفرقان : ٧٤-٧٥) فهذا دعاء لكل مؤمن وهو حاصل لكثير من الصالحين وإن لم يكونوا معصومين ، وانما طريقهم إلى الامامة هو اليقين مع الصبر كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿23﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة : ٢٣-٢٤) . فمن الاخطاء الكبيرة ان يعتقد بان الامامة محصورة بالمعصومين او انها مرتبة فوق النبوة !!

٧- عدم تناول ﴿ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ في الآية للصالحين غير المعصومين

فقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ معناه ان عهد الله تعالى بامامة الناس لا ينال الظالمين ، أي ان الظالم لا يكون إماما شرعا ، والظالم هو الفاسق او الفاجر . ولكن من المحال ان تتناول العبارة الصالحين الاتقياء غير المعصومين بحجة وقوعهم في بعض الذنوب بين الحين والآخر او بسبب ما كانوا عليه قبل اسلامهم او قبل توبتهم كما زعم من نقلنا عنه من الإمامية فلو كان الامر كذلك لوجب وصم كبار الصالحين بانهم

ظالمون وبان الامامة مسلوبة منهم بكل انواعها ولا فرق في ذلك بين ابي بكر وعمر وعثمان من جهة وخديجة وام سلمة وعمار وابي ذر والمقداد وحمزة وجعفر بن ابي طالب والعباس وابن عباس وابن مسعود وامثالهم من غير المعصومين من جهة اخرى لانه يجوز عليهم مخالفة الشريعة سهوا وخطأ او عمدا على سبيل اللمم او بسبب ما كانوا عليه قبل اسلامهم . ولو كان الامر كذلك لوجب وصم كبار ائمة الامامية بانهم ظالمون وان الامامة مسلوبة منهم كالطوسي والطبرسي وغيرهما لانهم غير معصومين .

ولو كان الامر كذلك لما جعل الله تعالى الامامة منزلة يطلبها المؤمنون عموما كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان : ٧٤) وايضا فان العصمة ليست من لوازم الامامة وانما هو الصبر واليقين كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة : ٢٤) .

بل ان الظالم هو الذي يعيب على المسلمين بوصفهم بما كانوا عليه قبل اسلامهم او قبل توبتهم فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات : ١١) أي بئس الاسم الدال على الفسق كفاسق وظالم وفاجر وسارق ونحوها بعد الايمان ، أي بعد الاسلام لمن كان كافرا وبعد التوبة لم كان فاجرا . ومن وصم المسلمين بشيء من ذلك فانه هو الظالم .

فان قال امامي ان قوله تعالى : ﴿ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ في الآية ليس عاما في غير المعصومين ولكنه خاص في بعضهم !! قيل له ان عدم العموم معناه جواز امامة بعض غير المعصومين وان العصمة ليست شرطا في الإمامة .

٨- بطلان الاستدلال بحكم الاسم المشتق

فقد زعم بعض من استدل بالآية الكريمة من الامامية ان الاسم المشتق كالظالم مثلا يصدق ايضا على من تلبس بالظلم في الماضي فالظالم يعم عندهم من جاز عليه الظلم ولو انتفى عنه في الحاضر .

وهذه مقالة باطلة قطعا وقد صرح بعدم صحتها جماعة من الامامية انفسهم . وذلك ان الحكم الشرعي اذا كان مبنيا على وصف ذات باسم مشتق كاسم الفاعل ونحوه فان الحكم يتناول من هو موصوف بالاسم وقت العمل بالنص ومن المحال ان يتناول من كان

قديما متلبسا بالوصف ثم زال عنه الوصف وقت العمل بالنص ، اللهم إلا ان تدل قرينة على اعتبار الوصف الزائل . وتوجد امثلة كثيرة جدا يتضح بها الامر .

قال تعالى :

﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ (البقرة : ٦٩) فلا يشك ذو علم ان الآية غير متناولة للبقرة اذا كانت صفراء فيما مضى ثم تغير لونها فليست صفراء وقت الامر بذبح بقرة صفراء .

وقال تعالى :

﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) فسواء كان لعبارة الآية مفهوم مخالفة او لم يكن فان ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ لا يتناول البتة من كان عبدا فيما مضى ثم صار حرا .

وقال تعالى :

﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) فمن المحال ان يتناول النص من كان في الماضي سفيها او ضعيفا ولكنه تغير وعلم منه وقت كتابة العقد انه عاقل عدل عالم سليم من السفه والضعف المذكورين بالآية .

وقال تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء : ٧٥) فمن المحال ان يقول عاقل ان الآية يجوز ان تتناول القرية الصالح اهلها لانهم كانوا ظالمين فيما مضى ثم تابوا توبة صحيحة فكانوا غير ظالمين وقت وصفهم بعبارة ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء : ١٤٤) فلا ريب ان الحكم انما يتناول الكافرين وقت كفرهم والمؤمنين وقت ايمانهم ومن المحال ان يقول ذو فهم بجواز موالاة الكافر المرتد لانه كان مؤمنا فيما مضى .

وقال تعالى :

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ (النساء : ١٧٦) فانما تعتبر هذه الصفة وقت الموت فلا يخرج من حكم الآية الكريمة من كان له ولد فيما مضى ولكن مات ولده قبل ان يموت هو .

وقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦٠) وانما تعتبر هذه الاوصاف كالفقر وغيره وقت دفع الزكاة ، ولا يعتد بوصف سابق لا وجود له وقت دفع الزكاة ولا بوصف غير موجود ولكن من الممكن ان يوجد .

وهذه امور واضحة تعرف في بدائه العقول لولا تكلف بعض الاصوليين في نصب الخلاف وتعنت بعض الإمامية . بل ان الذي ذكرناه يعد من ضرورات التفاهم كما ان تجويز خلافه يفضي إلى انعدام التفاهم لانه يقلب الحقائق ويربط الاحكام وكلام الناس بنقيض ما هي مربوطة به ، فاذا قلت : صاحبوا الصالحين ، فهم منك ذلك المتعنت شمول العبارة لمن هو مجرم فاجر الآن لانه كان صالحا فيما مضى او لانه يجوز عليه الصلاح !!

وايضا فان اوصاف المدح والذم لها مزيد اختصاص بما ذكرناه وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات : ١١) . وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة قبل قليل .

ولذلك فان امر هذه القاعدة واضح إلى الغاية واما مخالفة بعض الامامية وغيرهم فلعله جاء من الاسباب الآتية :

الاول : جواز قول القائل : زيد قاتل سعيد السنة الماضية . وهذه ليست بحجة لانه توجد في العبارة قرينة لفظية تفيد ان المراد هو الماضي ، وهذا لا نزاع في جوازه وانما نتكلم هنا عن العبارة المجردة من مثل هذه القرينة .

الثاني : دعوى ان الاسم لا يدل على زمن ، فقد اشتهر في كلام النحاة ان الفعل يدل على حدث مع زمن ، ولا يذكر النحاة الزمن في تعريف الاسم . وهذه ايضا ليست بحجة لان النحاة كذلك لا يقولون ان الاسم يتناول الازمنة كلها فكيف يقال انه يتناول ما مضى ؟! بل ينبغي لصاحب هذه الدعوة ان يجعل التعبير بالاسم مجملا مبهما ويحتاج إلى تفسير من خارجه وبذلك يبطل التفاهم ويتعذر تفسير القرآن والسنة وكلام الناس . والصحيح إن شاء الله تعالى ان الاسم اذا فصلته عن الكلام المفيد فانه لا يدل على زمن واما الاسم ضمن الكلام المفيد فلا ريب ان العبارة بجملتها تدل على ربط الاسم بزمن في كثير من الكلام سواء كان في العبارة فعل او لم يكن ، ولولا ذلك لأنعدم التفاهم كما

قلنا . الا ترى لو ان رجلا سألك عن خصائص زيد لانه يريد مصاحبته او مشاركته فاجبته بان زيدا صالح صادق فان ذلك من السائل والمجيب ينصرف إلى الحاضر وليس إلى الماضي إلا اذا صرفته قرينة إلى الماضي ، وكذلك قولك : صاحبوا الصالحين واهجروا المجرمين واحصروا الكافرين واشباه ذلك . واما اهتمام بعض المصنفين في الاصول بالمعنى الافرادي دون التركيبي فلا قيمة ولا حقيقة له لان الالفاظ المفردة لا وجود لها إلا في المعاجم والقواميس واما علم اصول الفقه فان اعظم مقاصده هو تفسير الالفاظ وهي في عبارات القرآن والسنة ثم في كلام الناس .

الثالث : دعوى عدم صحة كثرة المجازات ، أي ان استعمال الاسم المشتق للماضي كثير في الكلام فلو كانت امثلة ذلك كلها مصروفة عن الظاهر بقرينة او مصروفة عن الحقيقة الى المجاز فان معناه كثرة المجاز وكأن الكلام قد وضع أصلا له . وهذه حجة باطلة كذلك . وأرى اجتناب اصطلاح الحقيقة والمجاز لاسباب منها اعتماده على مجرد ظنون وأوهام في قضية وضع اللغة ، ولكن المهم هنا انه اذا كان الاسم المشتق يتناول الماضي بدلالة قرينة لفظية متصلة فلا اشكال فيه البتة واما اذا كان تناول الماضي بدلالة قرينة منفصلة فكذلك لا اشكال فيه وإن كان كثير الوقوع ، ألا ترى انه لا إشكال في صرف ظاهر العموم الى الخصوص وإن كانت امثلته في غاية الكثرة حتى ذكر بعضهم أن معظم العمومات مصروفة عن ظاهرها الى الخصوص او قل إن شئت مصروفة من الحقيقة الى المجاز .

الرابع : الاحتجاج بنحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة : ٣٨) وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ (النور : ٢) ، بدعوى ان النص ينطبق على من قامت عليه البينة بعد الحدث بزمن فهو يتناول من سرق وزنى في زمان قد مضى ، ولولا ذلك لتعذر اقامة الحد ، علما انه لا تعرف هنا قرينة صارفة ، فهل يعني ذلك ان الاسم المشتق يتناول الماضي بظاهره ؟

والجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الامر ليس كذلك ولكن توجد ثلاثة وجوه في تفسير الايتين ، **الوجه الأول** : ان العرب تستعمل الكثير من الأسماء المشتقة في وصف الإنسان باعتبار ان الملكة الداعية إلى الفعل قد غلبته وهي موجودة فيه حال وصفه وإن لم يكن متلبسا بالفعل وقت الوصف ، كقولهم ظالم ومفسد وقاتل وصالح وصادق ، ويظهر ان الامر كذلك في السارق والزاني فهو سارق اذا غلبته ملكة السرقة كأن يكون قد سرق

في الماضي القريب ولم تعرف منه توبة . وقريب من هذا الاصل ان صاحب الحرفة كالمعلم والطبيب والحداد والنجار يوصف بالاسم الدال على حرفته سواء كان في وقت العمل او في وقت الراحة بل لا يضر ان تطول فترة الراحة . وتعرف هذه الامور بالرجوع إلى اصول وشواهد العربية . فان معاني الألفاظ قد تتفاوت من هذه الجهة كالفرق مثلا بين سكير وسكران . وهذا الوجه يساعد على مذهب القائلين بان الحد لا يقام على من صحت ظاهرا توبته لان ملكة السوء قد فارقته واصبحت امرا مقضيا فلا تتناوله الآية وهو قول عطاء وجماعة ونقل عن بعض الشافعية كما نقل الامام القرطبي[1] . بل ان اخذنا بقول من اسقط الحد بالتوبة فانه يلائم عبارة الآية إلى الغاية اذ قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ ... ﴾ وقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ... ﴾ ولم يقل تعالى من سرق ومن زنى ، لان اسم الفاعل لا يتناول الماضي وبذلك يدل استعماله على سقوط الحد عن من ظهرت توبته . **الوجه الثاني** : ان معنى الآية ان السارق كان يستحق القطع بسبب السرقة ، وحق الله تعالى دين لا يسقط إلا بدليل ، فان قامت عليه البينة بعد الزنا او السرقة بزمن فهو الآن ليس بسارق إن كان قد اعاد المسروق وهو كذلك ليس بزان ولكن عليه دين قديم يحتاج إلى اداء . والفرق بين ذلك وبين قولك : الظالم لا يولى ، ان الظالم اذا لم يتول الامر وقت ظلمه فقد نال نصيبه من سلب اهليته وقت ظلمه وليس عليه دين يؤديه بعد توبته ، بل لو تولى الظالم وقت ظلمه ثم مضى الزمان وتولى ولاية ثانية بعد توبته فان الولاية الثانية ليس لها علاقة بالاولى ، والامر في غاية الوضوح . **الوجه الثالث** : ان اقامة الحد بعد البينة في العهد النبوي قد صح في السرقة والزنا ، وكانت بينة الزنا الاقرار ، المهم حسب هذا الوجه ان القرائن - أي السنن النبوية - قد قامت على ان الاسم المشتق في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ يعم من انقضت عنه الصفة ولا خلاف انه يجوز مع القرينة شمول الاسم المشتق لما انقضى . وارى ان اقوى الوجوه هو الاول ثم الثاني ، والله تعالى اعلم .

الخامس : تقصير بعضهم في فهم اللغة ، فقد ذكرنا في اول الكلام عن آية الامامة كلام امير محمد الكاظمي ، وقال الكاظمي ايضا : والظلم فعل وليس بصفة والآية تريد من وجد فيه الظلم وذلك يصدق عليه حقيقة كما يصدق الاب على الوالد والابن على الولد حقيقة وضارب عمر وقاتل بكر يصدق عليهما الضرب والقتل حقيقة . نعم لو

---

(١) تفسير القرطبي ٦ / ١٧٤

اردنا من جاز عليه الظلم وتطرق فيه كان مخالفا للظاهر ولكن يجب النزول عليه ويتعين المصير اليه لمكان الدليل الموجب لرفع اليد عن ذلك الظاهر ومنافاة عدم العصمة وتطرق الظلم لنيل الإمامة التي هي من عهد الله وفوق مرتبة النبوة . اهـ[1] .

وهذا الكلام فيه كثير من التخليط والتمويه ، اما تفريقه بين الافعال والصفات فليس بقاعدة ولذلك انكره المحققون من الإمامية انفسهم . وايضا فان الظالم ليس مجرد فعل بل هو ملكة نفسية تؤدي الى فعل فهو في اساسه صفة . ألا ترى ان القاضي او المفتي اذا كان مجتهدا عدلا ولكنه اخطأ في الاجتهاد فوقع في امر ممنوع في الشرع فقد وقع منه ظلم ولكنه ليس بظالم ولا فاسق لان الاعمال بالنيات ونيته في الاصابة وليس في الظلم ولا الفسق ، ولو تبين له الصواب لاتبعه فله ما نوى وهو الحق والصواب وليس ما وقع فيه من غير عمد . ثم هلا سأل الكاظمي نفسه ما الفرق في ذلك بين الظالم والضال والكافر والمشرك ؟ فانها كلها ملكات نفسية تظهر في اعمال الجوارح ، فلو كان ابو بكر ﷺ ظالما بسبب ما ادعاه الكاظمي فان هذا يستلزم وصف خديجة وجعفر بن ابي طالب وحمزة والعباس وابي ذر وعمار وامثالهم بانهم بعد اسلامهم كافرون ومشركون وضالون ، وهذا رأي في غاية الفساد بل هو عين الضلال وقلب الحقائق والعياذ بالله تعالى .

ولذلك ذهبت طائفة من الامامية انفسهم الى ان الاسم المشتق انما هو حقيقة في الحال القائم دون المنقضي ونصره منهم الشيخ محمد رضا المظفر[2] . وكذلك صرح الشيخ الموسوي الحمامي[3] بعد بحث طويل بان الاسم المشتق هو حقيقة في المتلبس في الحال دون المنقضي ولكنه نقل استدلال بعض اصحابه الإمامية بآية الإمامة ومسالكهم لتوجيه استدلالهم ، أي تفسير آية الإمامة بنحو مفهومهم لقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ وجعل ذلك كله من باب التعليل أي ان السرقة علة للقطع وإن انقضت وهكذا عندهم الظلم المنقضي هو علة لسلب اهلية الإمامة . وهذا كله تأويل غير مستقيم كما سبق بيانه . ويمكن كذلك مراجعة مبحث المشتق عند الأصوليين من اهل السنة كالأسنوي[4] والسبكي[5] .

---

(١) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٤٤ - ٤٦
(٢) ((اصول الفقه)) ١ / ٤٧ - ٥٦
(٣) ((هداية العقول)) ١ / ١٥٨ - ٢٦٠
(٤) ((نهاية السول)) ١ / ١٩٦ - ٢١٣ و ((التمهيد)) ١٤٧ - ١٥٤
(٥) ((الإبهاج)) ١ / ٢٢٧ - ٢٣٧

٩- دليل آخر على عدم صحة تفسير الامامية وهو العموم في الإمامة المسلوبة

فلو كان تفسير الإمامية صحيحا لوجب اشتراط العصمة في كل انواع الإمامة الشرعية نحو إمامة الإمارة والخلافة الكبرى والامارة الصغرى وإمامة الحكم والقضاء وإمامة العلم والارشاد وإمامة الصلاة وسائر وجوه الإمامة في الدين . وهذا الاشتراط باطل بالاجماع مما يستلزم بطلان التفسير الذي ادى اليه .

يوضح الامر ان قوله تعالى : ﴿ إِمَامًا ﴾ انما هو نكرة في سياق الاثبات فهي مطلقة تصلح من جهة اللغة لأي نوع من انواع الإمامة الدينية ، يستوي في ذلك الخلافة وسائر ما ذكرناه من وجوه الإمامة ، فأي نوع من انواع الامامية الدينية حصلت حينذاك لابراهيم عليه السلام فان نص الآية ينطبق عليها لانها نكرة غير معينة . وكون ابراهيم عليه السلام نبيا مرسلا يتضمن اهليته لأعلى مراتب الإمامة . غير ان اهلية ابراهيم عليه السلام امر ، وما يتهيأ له من الاحوال بجعل الله تعالى امر آخر فقد تتهيأ له إمامة القضاء والحكم في الاموال دون الخلافة الكبرى كما حصل ليوسف عليه السلام في اول تمكينه او تتهيأ له إمامة العلم والارشاد او غير ذلك من وجوه الإمامة . وجائز ان تكون إمامة الخلافة قد تهيأت لأبراهيم عليه السلام غير ان النص جاء مطلقا أي بنكرة غير معينة ليؤثر في تفسير ما بعده .

وهو قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، فواضح ان المراد هو عهد الله تعالى بمطلق الإمامة في الدين ، فهذه لا ينالها ظالم بوجه مشروع البتة سواء كانت الامارة الكبرى او امامة العلم والارشاد او القضاء او الصلاة او غيرها من وجوه الامامة في الدين . يوضح ذلك ان قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ﴾ وإن لم يكن عاما في كل عهد فانه عام فيما اضيف اليه العهد وهو عهد الله تعالى وهذا يعم الإمامة الدينية بكل انواعها .

فان قال قائل : ان المراد بآية الامامة هو الامامة الكبرى دون غيرها من وجوه الإمامة الدينية ، قيل له ان الله تعالى قال : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة : ١١١) فان الآية الكريمة وردت اصلا في إمامة نبي مرسل وفي نفي عهد الله تعالى بالامامة عن الظالمين ، فاما ان يقصر الحكم على سبب الآية بان يقال : لا تسند إمامة النبوة الى ظالم وإما ان يحمل النص على عمومه وهذا هو الصحيح لان العبرة في ذلك بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب والسياق .

وإن قال قائل : ان الامامة مرتبة منفصلة عن النبوة وهي فوق النبـوة والرسالة فـلا تسند الإمامة بهذا المعنى الى ظالم ، قيل له : هذا الانفصال مجرد ظن بل هـو خيـال بعيد ليس في الآية ادنى اشارة اليه كما اوضحنا في الوجوه السابقة . ثم على تقدير وجود هذا الترتيب والانفصال المزعوم فان الآية حينئذ انما تنفي عن الظالمين تلك الإمامة الـتي هـي فوق النبوة والرسالة . واما إمامة الخلافة الشـرعية الـتي هـي دون النبـوة والرسالة فـان حقيقة تفسير الامامية لا تتناولها بحال من الاحوال لان الآية محمولـة عندهـم على غـير ذلك ولكنهم تركوا حقيقة تفسيرهم وتعلقوا بما حوله من شبهات .

ثم تأمل كيف ان الذي ثبت لابراهيم عليه السلام هو إمامة بجعل الله تعالى واما الذي نفـاه الله تعالى عن الظالمين فهو العهد الشرعي بالامامة . فقد يتخذ الناس إماما ظالمـا غـير ان ذلك على خلاف العهد الشرعي . فلو كان المنفي عن الظالمين هو جعلهم ائمة لما وجدنـا إماما ظالما البتة ولتعذر على الناس اتخاذ ائمة ظالمين . والسر في ذلك ان الله تعـالى جعـل للقدر نظاما وللشريعة نظامـا آخـر مـع التناسـب بينـهما ، الا تـرى ان الله تعـالى قـال : ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ (القصص : ٤١) فهذا قدر الله تعالى الذي هو من شأنه عز وجل وهو من نوع الامـر الكوني واسراره ، واما العهد الشرعي فهو تحريم الدعوة الى النار وتحريم اتخاذ ائمة من الدعاة الى النار .

١٠- بطلان القول بان ((العهد)) هو النص على الامام باسمه

ذكرنا كلام الكاظمي وانه فهم ان الامامة عهد من الله تعالى . وهـذا صحيـح ولكـن الكاظمي وامثاله زادوا فادعوا ان العهد لا يكون إلا بالنص !! والنـص في مذهبـهم هـو نص على شخص معين فلا تحل تولية غيره . وهذا مجرد تحكم وقول بلا دليل وذلـك ان عهد الله تعالى يمكن ان يقع على صفات الامـام الـتي تتوافـر في هـذا وذاك ويوجـب الله تعالى على المسلمين ان يختاروا بحسب قوة توافر تلك الصفات .

فلا ريب ان عهد الله تعالى اعم مما فهمه اولئك الإماميـة فقـد قـال تعـالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ (البقرة : ٤٠) وقـال تعـالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (يس : ٦٠) .

فالحاصل من تفسير عهد الله تعالى بالامامة هو ان الله تعالى شرع على لسان رسله طريق الإمامة في الدين لينالها من كتب الله تعالى له ان يتخذه المتقون إماما وكذلك شرع للناس الاقتداء بهولاء الائمة سواء كانت إمامتهم في هذا المجال او ذاك .

فتفسير اولئك الإمامية ليس باولى من تفسير من عكس قولهم فقال ان قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ يوجب عدم التعيين ، لأن الآية نفت العهد عن الظالمين ، وبعد ذلك يبقى المتقون كلهم في عهد الله تعالى ويشملهم استحقاق الإمامة ولكن ينال كل واحد منهم نوع الامامة التي تناسب علمه وتقواه وقوته في امر الله تعالى وصدقه في دعائه كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ (الفرقان : ٧٤-٧٥) .

المطلب السابع

حديث الائمة الاثني عشر

وهو ما ذكره بعض الإمامية من ان النبي ﷺ نفسه قد نص على إمامة الائمة الاثني عشر من اهل البيت !! فقد نسب إلى النبي ﷺ انه قال للحسين ((هذا إمام ابن إمام اخو إمام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم اسمه كاسمي وكنيته كنيتي ، يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما)) .

وقد احتج بهذا الخبر شيخ الإمامية ابن المطهر الحلي كما نقل عنه ابن تيمية ورد عليه[1] . وكذلك ذكر هذا الخبر امير محمد الكاظمي[2] وادعى انه متواتر عن النبي ﷺ !! وادعى الكاظمي ايضا ان ابن تيمية اقر بصحته وتواتره !! ونجد بين الحين والآخر من يحتج بهذا الخبر من الإمامية .

وأما ائمة الحديث النبوي فان هذا الحديث ليس له اصل البتة عندهم فهو عندهم في حكم الموضوع . ويتضح ذلك بامور :

---

(١) ((منهاج السنة)) ٨ / ٢٤٧ - ٢٥٤

(٢) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ١٥٤

١- ليس للحديث اصل عند ائمة الحديث النبوي

وذلك ان الحديث المذكور ليس له اسناد صحيح ولا مقارب للصحة عن النبي ﷺ في كتب الحديث عندنا ، بل ليس له فيها اسناد ضعيف يصلح لمجرد النظر والاعتبار . وأما كتب الامامية ، فان كان الحديث فيها عن رسول الله ﷺ فعليهم باخراجه باسانيده ليطلع عليها سائر اهل العلم . وأما إن كان الحديث موقوفا عندهم على بعض اهل البيت فان اهل السنة يقطعون أنه نسب خطأ الى اهل البيت كما ان اصول اهل السنة تقطع انه من المحال ان يأتي اهل البيت عليهم السلام بحكم ليس له اصل متصل اسنادا الى صاحب البيت أي النبي ﷺ .

٢- عدم صحة دعوى التواتر

قلنا ان الحديث ليس له اصل في كتب الحديث عند ائمة الحديث النبوي فكيف يكون متواترا !! فان اراد الكاظمي وغيره انه متواتر عن النبي ﷺ من طرق الامامية واسانيدهم فليأتوا بها كي ننظر فيها ونعرف منزلتها . وإن اراد بعضهم انه متواتر من غير أن يكون له اسناد واحد متصل بالثقات بحجة ان المتواتر لا يشترط فيه عدالة الرواة ولا صحة اسناد معين وانما يشترط فيه التواتر من اوله الى منتهاه سواء نقله العدول او غيرهم . إن اراد بعضهم ذلك فانها حجة في غاية البعد . وهل يعقل احد ان يتظاهر المجاهيل والساقطون على رواية حديث نبوي قد غفل عنه العلماء الاتقياء الذين بلغوا الغاية في تقصي الاحاديث وتتبع الاسانيد ؟! ثم لو كان الحديث متواترا لكان العمل به اعظم تواترا بكثير ، فاننا حين نجد حديثا متواترا في الاحكام الفقهية نجد ايضا جماهير عظيمة تعمل بمضمونه . وأما ذلك الحديث فلم يعمل اصلا بمفهوم الإمامية له في القرون الثلاثة الاولى وحتى ظهرت خصائص الإمامية في القرن الثالث .

وعلى أي حال فان كان الخبر متواترا برواية المجاهيل وغير العدول طبقة بعد طبقة فليأت من يزعم ذلك باسانيده كي ننظر فيها .

٣- الخطأ ام الكذب على ابن تيمية ؟

فقد زعم الكاظمي ان ابن تيمية اقر بصحة الخبر وبتواتره علما أن كلام ابن تيمية صريح بتكذيب ذلك الخبر ، فقد ذكر ابن تيمية احتجاج ابن المطهر بذلك الحديث ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : والجواب من وجوه ، احدها ان يقال : هذا كذب على

الشيعة ، والزيدية باسرها تكذب هذا ، وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا إلا الاثني عشرية فاين تواتر الشيعة ؟! .... الثالث : ان يقال : علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص ولا ذكره في كتاب ولا احتج به في خطاب وانما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري بعد موت النبي ﷺ باكثر من مائتين وخمسين سنة . الرابع ان يقال : اهل السنة وعلمائهم اضعاف اضعاف الشيعة ، كلهم يعلمون ان هذا كذب على رسول الله ﷺ علما يقينيا لا يخالطه الريب ويباهلون الشيعة على ذلك ..... التاسع : ان الاحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل ابي بكر وعمر وعثمان اعظم توترا عند العامة والخاصة من نقل هذا النص ، فان جاز ان يقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل فالقدح في هذا اولى وإن كان القدح في هذا متعذرا ففي تلك اولى . واذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص فان مخالفته لو كان حقا من اعظم الاثم والعدوان . العاشر : انه ليس احد من الامامية ينقل هذا النص باسناد متصل فضلا عن ان يكون متواترا . الحادي عشر : ان المنقول المتواتر عن اهل البيت يكذب مثل هذا النقل وانهم لم يكونوا يدعون انهم منصوص عليهم بل يكذبون من يقول ذلك فضلا عن ان يثبتوا النص على اثني عشر . اهـ[1] .

ثم عقد ابن تيمية فصلا بين فيه ان المهدي المنتظر المذكور في الاحاديث الصحيحة اسمه محمد بن عبد الله وهو غير المهدي الغائب الذي تنتظر الإمامية خروجه من غيبته ويدعون ان اسمه محمد بن الحسن .

وقد تعمدنا ان ننقل من كلام ابن تيمية الموضع الذي يحتمل ان الكاظمي اقتطعه فأوهم القراء في دعواه على ابن تيمية وهي كلمة ((اعظم تواترا)) بصيغة التفضيل المذكورة في الوجه التاسع . وليقرأ المنصفون ما نقلناه كله وهل اخطأ الكاظمي فيما ادعاه على ابن تيمية ام تعمد الكاظمي ان يفتعل عليه ؟ فانه لا يشك من له ادنى معرفة بالعربية ان صيغة التفضيل هنا انما هي لمجرد المقارنة بلا مشاركة بين الفاضل والمفضول . وهذا من نوع صيغة التفضيل في قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الملك : ٢٢) فهذا لا يعني ان المكب على وجهه يشارك

---

(١) ((منهاج السنة)) ٨ / ٢٤٧ - ٢٥٤ مع اختصار .

صاحب الصراط المستقيم في الهداية مع كون الثاني افضل من الاول . فهذا المفهوم باطل قطعا وانما المقصود هنا مجرد المقارنة من غير اشتراك بالفضل . وتوجد في القرآن الكريم امثلة كثيرة من هذا النوع .

٤- غرابة في نص الخبر

وذلك ان كلمة ((تاسعهم قائمهم)) التي وردت في الخبر انما جرت على اصطلاح قوم متاخرين انما جاءوا بعد وفاة الحسن العسكري . وهذه الكلمة لغز من الالغاز بالنسبة إلى عهد النبوة واسلوب النبي ﷺ في مخاطبة صحابته . وانظر إلى الفرق العظيم بين كلمة ((تاسعهم قائمهم)) في هذا الخبر وبين السياق البليغ للاحاديث الصحيحة في المهدي نحو حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ((لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)) رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وذكر انه حسن صحيح وصححه الالباني[1] .

٥- امامة الرجل لا تستلزم الخلافة

أي ان كون الحسين اماما وكذلك طائفة من ذريته لا يستلزم الخلافة بمعنى الامامة الكبرى ، فان اهل السنة يقولون ان الحسين إمام وإن لم يستخلف وكذلك يقولون بامامة ابنه علي زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ومن كان مثلهم . وقولهم هذا كقولهم بامامة ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب ومالك وابي حنيفة والثوري وغيرهم من الائمة غير الخلفاء .

وتوجد اخبار اخرى في تعيين الائمة الاثني عشر من اهل البيت وليس فيها شيء متصل إلى رسول الله ﷺ ولو بادنى مرتبة من مراتب التصحيح عند ائمة الحديث عندنا .

المطلب الثامن

حديث الخلفاء الاثني عشر

عن جابر بن سمرة قال قال النبي ﷺ : ((لا يزال هذا الامر عزيزا إلى اثني عشر خليفة)) قال : ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لأبي : ما قال ؟ فقال ((كلهم من

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٢ / ٩٣٨

قريش)) رواه مسلم[1] واللفظ له ورواه بنحو هذا اللفظ احمد كما نقل الالباني[2] وابو داود[3] والترمذي[4] ورواه البخاري[5] باختصار . وهؤلاء الائمة كلهم قد اخرجوا الحديث من رواية جابر بن سمرة عن النبي ﷺ ، والطرق الصحيحة إلى جابر متعددة .

وفي زيادة من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ((اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة)) رواه ابو داود من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر . وقد صحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر[6] . وفي هذا التصحيح نظر فان زيادة ((كلهم تجتمع عليه الامة)) قد تفرد بها ابو خالد كما ذكر الالباني . وابو خالد هذا تابعي ما روى عنه سوى ابنه اسماعيل كما ذكر الذهبي[7] ، ولا يعرف عنه في كتب الرجال ما يوجب توثيقه . وهذا يقتضي انه مجهول الحال ، ولا يرفع هذه الجهالة ان الترمذي صحح لابي خالد . ولذلك ذهب الالباني الى تضعيف هذه الزيادة .

وقد ادعى بعض الإمامية منهم امير محمد الكاظمي[8] ان حديث الخلفاء الاثني عشر لا ينطبق على غير الائمة الاثني عشر الذين قالت الامامية بعصمتهم وخلافتهم !!

والصحيح ان الحديث ليس فيه ادنى اشارة الى ما يساعد مذهب الامامية بل فيه اشارة قوية تنقض مذهب الامامية . يتضح الامر بوجوه :

١) كون الخلفاء من قريش

الروايات الصحيحة التي ذكر فيها اصل الخلفاء الاثني عشر متفقه كلها على كلمة ((كلهم من قريش)) . فان كانت صيغة الخبر تتضمن حكما تكليفيا وهو ايجاب كون الخليفة من قريش فان الخلافة في قريش مطلقا ، لا فرق في ذلك بين بني تيم وبني عدي وبني عبد شمس وبني هاشم فانها كلها من قبائل قريش . وهذه القبائل الاربع هي قبائل الخلفاء الراشدين . وقد سبق بيان ذلك مفصلا في ذكر احاديث جعل الامامة في قريش .

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الامارة .
(٢) السلسلة الصحيحة (رقم ٣٧٦)
(٣) سنن ابي داود ٤ / ١٠٣
(٤) ((تحفة الاحوذي)) ٦ / ٤٧١
(٥) ((فتح الباري)) ١٣ / ١٧٩
(٦) ((فتح الباري)) ١٣ / ١٨٢
(٧) ((ميزان الاعتدال)) ٤ / ٥٢٠
(٨) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ١٥٣

٢) لفظ ((كلهم من بني هاشم)) ليس له اصل

فقد ادعى امير محمد الكاظمي[1] ان حديث الخلفاء الاثني عشر قد ورد من طريق الخصم (يعني اهل السنة) بلفظ ((كلهم من بني هاشم)) .

ودعوى الكاظمي هذه باطلة وهي اشد مما سبق ان ادعاه على ابن تيمية . وذلك لان لفظ ((كلهم من بني هاشم)) ليس لها اصل البتة وليست تسند من وجه صحيح ولا مقارب للصحة ولا ضعيف صالح للاعتبار . واما ذكر هذا اللفظ في كتاب ((الينابيع)) كما نقل الكاظمي فليس بشيء فكم من كتاب في هذا المجال قد امتلأ بالروايات الساقطة والموضوعة .

٣) نص الحديث يعارض مذهب الإمامية

وذلك ان الحديث يصرح بانه لا يزال هذا الامر عزيزا او لا يزال الدين قائما الى اثني عشر خليفة .

فان كان المراد عز الاسلام من جهة وجود نظام خلافة قوي ينشر الدين ويدافع عنه ويمكن له في الارض ، فهذا يعارض مذهب الامامية لان الخلفاء الذين مكنوا للاسلام في الارض ليس فيهم من نسب الى العصمة سوى علي والحسن عليهما السلام . ويبقى في الحديث عشر خلفاء منهم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد كان الامر عزيزا في زمنهم . وبذلك يكون الحديث نصا في اثبات خلافة غير المعصومين .

وان كان المراد عز الاسلام من جهة صلاح المسلمين وجهادهم وقوتهم في نصرة الدين فان جمهور هؤلاء الصالحين ابطلوا مذهب النص والعصمة وبايعوا غير المعصومين . فان قيل : إن بيعة غير المعصومين كانت بالاكراه ، فهذا القول باطل ، وذلك ان تصور الاكراه ممكن في عهد بعض الملوك الامويين والعباسيين ، واما في عهد ابي بكر وعمر وعثمان فانه لا مجال اصلا لتصور الإكراه . الا ترى ان شوكة ابي بكر رضي الله عنه كانت بالدين فلا هو من الانصار اهل المدينة ولا هو من اهل العصبية القبلية في قريش ، فلولا قوة دينه وسوابقه لما انقاد له الناس . وايضا فان المشهور عن الامامية انهم لا يقولون باكراه الجمهور ولكنهم يقولون بانقلاب الجمهور ونكوصهم .

---

(١) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ١٥٣

وان كان المراد عز الاسلام بسبب صيانة الدين عن التحريف وحفظه للناس قرآنا وسنة وانه لا تزال طائفة متمسكة بالدين المحفوظ حتى تقوم الساعة وانها طائفة ظاهرة منصورة بمعنى انها ثابتة على القرآن والسنة . إن كان المراد ذلك فلا ريب ان حفظ القرآن والسنة النبوية يعد من خصائص اهل السنة والشيعة الاوائل غير الإمامية . فهؤلاء على هذا التقدير اولى بحديث الخلفاء الاثني عشر من غيرهم .

وإن كان ذكر الخلفاء الاثني عشر وعز الاسلام لمجرد بيان الاقتران بينهما بمعنى ان احدهما علامة على الآخر سواء كان احدهما سببا في الآخر او لم يكن . إن كان المراد ذلك فانه اقرب الى ظاهر الحديث وليست فيه دلالة البتة على نص ولا عصمة . واذا كان الامر مجرد اقتران بين الامرين فان هذا الحديث لا يعني اسقاط طاعة غير الخلفاء الاثني عشر ، وذلك لان المسلمين لا بد لهم من امير يطاع في الحق سواء كانت خلافة او إمارة لاقامة المصالح الشرعية . وقد بينا ذلك بتفصيل في الكلام عن حكم ائمة الجور .

المطلب التاسع

احتجاج الامامية بفضائل اهل البيت واعتقادهم ان الهداية محصورة بما جاء من طريقهم

أما احاديث فضائل اهل البيت نحو حديث الثقلين وغيره فنذكرها في كتابنا عن اهل البيت إن شاء الله تعالى . وهي كلها لا توجب استخلاف رجل معين من اهل البيت فضلا ان تدل على حصر الخلافة فيهم . وتوجد احاديث صحيحة قد يشتبه على انها توجب استخلاف علي عليه السلام . وأما استخلاف احد عشر إماما بعد علي معينين باسمائهم فهذا ليس له اصل البتة في الاحاديث الصحيحة والمقاربة للصحة في كتب الحديث النبوي عندنا .

وأغلب الظن ان اشتراط النص والعصمة انما هي قضية نظرية في الاصل وليست نقلية ولكن من ليست له خبرة بالنقل اسندها الى نقول غير مسندة ، والله تعالى اعلم .

يضاف الى ذلك أن الاستدلال للخلافة المعصومة بآية التطهير وحديث الثقلين ونحوهما فيه بخس شديد لحق عامة اهل البيت لان هذه الأدلة هي ادلة عامة تتناول الصالحين من اهل البيت في كل زمان حتى تقوم الساعة وهي من اعظم فضائلهم . واما

الذين فسروا تلك الادلة بالخلافة المعصومة كما تقول الامامية فقد اضطروا الى قصر تلك الادلة على الائمة الاثني عشر ، وبذلك سلبوا فضيلتها من سائر اهل البيت .

وأما دعوى حصر الهدى بما جاء من طريق اهل البيت ومقالتهم المشهورة : إن اهل البيت ادرى بما فيه ، ودعوى من ادعى منهم أن ما جاء من طريق غيرهم فهو جهل وضلال ، فهذه مقالات مشهورة في كلام الامامية وتحتاج الى نظر .

قال محمد رضا المظفر : ولهذا نعتقد ان الاحكام الشرعية الالهية لا تستقى إلا من نمير مائهم ولا يصح اخذها إلا منهم ، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع الى غيرهم . اهـ[1] .

وقال امير محمد الكاظمي : وهذا معنى قول الشيعة انه لا علم ولا هدى إلا من طريق اهل البيت ولا نجاة إلا لهم ولشيعتهم المتمسكين بهدايتهم والمنحرفين عن اعدائهم . وكل شيء يأتي من طريق غيرهم فهو جهل وضلال . اهـ[2] .

وبنحو ذلك صرح آخرون من الإمامية .

ونقول وبالله تعالى التوفيق : إن كلامهم هذا انما هو خطأ كما يعتقد اهل السنة . يتضح ذلك من المقارنة بين ((السنة)) عند اهل السنة والحديث وعند الامامية . اما ((السنة)) عند اهل السنة والحديث فانما هي احاديث النبي ﷺ وسيرته . ولا يشترط عندهم في الاسناد الى النبي ﷺ ان يكون رجاله من اهل البيت .

واما ((السنة)) عند الامامية فالغالب فيها انها روايات عن اهل البيت بحجة عصمتهم من غير ان يبلغ الاسناد النبي ﷺ . وكذلك ليس من شروط الاسناد الى اهل البيت عند الامامية ان يكون رجاله من اهل البيت . بل ان الاصول والاحكام المنسوبة الى اهل البيت عند الامامية تعتمد كلها على اسانيد رجال من غير اهل البيت كما ان معظم سننهم انما هي رواية المتاخرين منهم عن الباقر والصادق ، وتوجد اجيال عديدة بين اولئك الرواة من جهة والباقر والصادق من جهة اخرى .

فلما كان الامر كذلك فهل يظن منصف ان رواية العامة عن اهل البيت ارجح من رواية العامة عن صاحب البيت ؟! والذي لا شك فيه ان اهل البيت كلهم ليسوا بادرى بما في البيت من صاحب البيت نفسه النبي ﷺ .

---

(١) ((عقائد الشيعة)) ٤٨

(٢) ((نقض الصواعق المحرقة)) ١ / ٣٥

ولا ريب ان الذي فرضه الله تعالى علينا هو الوصول الى صاحب البيت ﷺ كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء : ٦٥) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال : ٢٤) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) . وآيات اخرى كثيرة بهذا المعنى .

ولذلك فاننا اذا استعملنا لفظ ((التشيع)) على اصله في اللغة وبصرف النظر عن المذاهب فانه من البعيد جدا ان يكون الذي يجتهد للوصول الى بعض اهل البيت شيعيا ويكون الذي يجتهد للوصول الى صاحب البيت ليس شيعيا !!

ونقول هنا ان التشيع لأهل البيت ليس مجرد كلام ومزاعم بل هو عمل تظهر آثاره للناس . ولذلك فان اولى الناس باهل البيت هم شيعة صاحب البيت النبي ﷺ ، فهم الذين جاهدوا باموالهم وانفسهم لتأييده ونصره ثم هم الذين اجتهدوا لحفظ السنن النبوية وروايتها .

ولولا علو منزلتهم وكونهم الشيعة حقا لبيت النبوة لما اختارهم الله تعالى لحفظ السنن النبوية ولما جعل الله تعالى السنة النبوية تفتقر الى رواياتهم . فانه من المحال ان يحفظ الله تعالى السنة النبوية التي هي شطر الدين إلا من طريق العدول الاتقياء .

وقول بعض الإمامية ان اهل السنة اهملوا اهل البيت وان هذا ينافي التشيع لصاحب البيت ، قولهم هذا ليس بصحيح كما بينا في شرح حديث الثقلين . صحيح ان قلة من اهل السنة فيهم بعض الانحراف عن اهل البيت ، غير ان جمهور اهل السنة والحديث موالون لأهل البيت وفيهم جملة كبيرة من المتشيعين على طريق الشيعة الاوائل من التابعين وتابعيهم وليس على طريقة الإمامية .

وذلك القول للامامية يقابله قول من يقول : إن الامامية اهملوا سنة صاحب البيت لتجاوزهم الحدود في القدح في الرواة . ومن كان بعيدا جدا عن سنة صاحب البيت فهو بعيد ايضا عن اهل البيت وإن لم يشعر ببعده وذلك لان التشيع لابد ان يكون لصاحب البيت ثم يتبعه في ذلك اهله واصحابه بحسب الادلة المأخوذة من صاحب البيت .

وإن قالت الإمامية ان قول اهل البيت المعصومين يقوم مقام قول صاحب البيت فلا حاجة لتكلف الاسناد المتصل الى رسول الله ﷺ ، قيل لهم : إن كان الامر كذلك فمن الاولى ان يقال : ان قول صاحب البيت يقوم مقام قول اهل البيت . بل ان الحق المتفق عليه ولا يجوز الشك فيه هو ان قول صاحب البيت يغني عن قول الناس كلهم من اهل البيت والصحابة وغيرهم ومعلوم ان الله تعالى قد فرض علينا في آيات كثيرة تتبع سنة صاحب البيت النبي ﷺ واتباعها فلا ريب ان اقرب الناس الى النبي ﷺ والى اهل بيته هم الذين قاموا بهذا الفرض .

المبحث الثالث

الوحي والإلهام والنبوة والرسالة والعصمة وبيان اختصاص العصمة بالأنبيـــــاء

قال عز وجل : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) . فلما كانت النبوة قد ختمت بمحمد ﷺ فانه لابد من معرفة حقيقة النبوة ومعناها لأجل قصرها على الأنبياء وعدم وصف احد من الائمة والخلفاء بما هو من خصائص الانبياء دون غيرهم . ونحتاج هنا إلى النظر في معاني الوحي والإلهام والنبوة والرسالة والعصمة واسباب العصمة .

المطلب الاول

الوحـــــي

الوحي في العربية هو إلقاء الفكرة إلى من يقبلها حتى يتم تمييزها بالعلم او العمل سواء كانت فكرة صحيحة او فاسدة وسواء كان الوحي بالاشارة او الرمز او الإلهام او الكتابة او البعث اليه او غير ذلك من سبل الإيصال . قال ابن فارس : والوحي الكتاب والرسالة ، وكل ما القيته إلى غيرك حتى علمه فهو وحي كيف كان . اهـ . وذكرت طائفة من اهل العربية ان الوحي إعلام في خفاء ، نقل ذلك الفخر الرازي في تفسيره عن الزجاج وذكر نحوه ابن سيده والزمخشري . وقيل انه لذلك سمي الدين المنزل بالوحي لأن ايصاله إلى النبي ﷺ يخفى على سائر الناس .

وذكرت طائفة ان الوحي يتضمن ايضا معنى السرعة ، جزم بذلك الراغب الأصفهاني ، وذكر الزمخشري ان قولهم : استوحيته بمعنى استعجلته . ونقل نحوه الفيروزآبادي . وعلى ذلك فان الوحي يتضمن الإعلام بالاشارة السريعة وما يجري مجراها .

هذا حاصل كلام ائمة اللغة وما يدل عليه[1] .

---

(١) انظر في معنى ((الوحي)) في اللغة ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (٦ / ٩٣) و ((التفسير الكبير)) للرازي (١١ / ١٠٨) و ((المحكم والمحيط الاعظم)) لابن سيده (٤ / ٢٨) و ((اساس البلاغة)) للزمخشري (٦٦٨) وكذلك ((المفردات)) للراغب الاصفهاني و ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي .

ولا بد لمن ادعى الوحي ان يكون الوحي عنده معلوماً متميزاً من غيره فلا يلتبس بشيء من حديث النفس والعلم المكتسب وما جبل عليه الانسان ونحو ذلك . وهذا واضح من تعريف ابن فارس كما انه من لوازم الوحي الشرعي فلو كان الوحي غير متميز وغير منفصل عن غيره لما قال تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ ﴾ (يونس : ١٠٩) وقال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ﴾ (الكهف : ٢٧) ، بل جاء ذلك بصيغة الحصر في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ (الأنعام : ٥٠) .

واشرنا إلى ان الوحي غير مقيد بوسيلة معينة من وسائل الايصال ، فقد يكون الوحي كلاماً مسموعاً كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ (طه : ١٣) وقد يكون الوحي تسديدا مبينا وقذفا للحق في القلب حتى يُعلم بيقين لا شبهة فيه . وهذا يحتمله قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) ، أي ان الاحكام التي رآها النبي ﷺ فان الله تعالى هو الذي اراه اياها والقاها في نفسه وهذا نوع خاص من الإلهام وهو من نوع الوحي بدليل ان منهاج النبوة محصور بالوحي كما قال تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ (الأنعام : ٥٠) . وقد يكون الوحي بوساطة ملك او بلا وساطته ، اذ لا خلاف ان نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ (النساء : ١٦٣) يتضمن الوحي الذي جاء بوساطة جبريل عليه السلام وما جاء بغير وساطته .

ويستعمل الوحي في إلقاء الافكار الفاسدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (الأنعام : ١١٢) .

ومع كثرة استعمال لفظ الوحي وفروعه في القرآن الكريم فانه يلاحظ انه لم يرد فيه اطلاق لفظ الوحي على ما يلقيه الكفار في مجادلة المؤمنين . ويبدو ان السر في ذلك هو ان الوحي انما يكون الى من يقبله . يساعد على ذلك ان الوحي اخص وارفع من مطلق المكاشفة . وقد ذكر بعض الصوفية ان المكاشفة مهاداة السر بين متباطنين ، يريد ان المكاشفة اطلاع احد المتحابين المتصافيين الآخر على باطن امره وسره على وجه الالطاف والمودة ، ذكره ابن القيم[1] رحمه الله تعالى . واذا كان تفسير المكاشفة بذلك اصطلاحا

---

(١) ((مدارج السالكين)) ٣ / ٢٢١

للصوفية فان الامر بالنسبة الى الوحي ليس باصطلاح وانما جاء الاستعمال القرآني بان الوحي يكون الى من يقبله ، وايضا فان الوحي في شواهد العربية يساعد على ذلك .

ويمكن التجوز او التوسع في نسبة الوحي الالهي الى غير الانبياء ولكن يتم تمييزه عن وحي النبوة بوجوه :

١) ان يكون المراد انه بواسطة الانبياء

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (المائدة : ١١١) ، فيمكن ان يكون الوحي الى عيسى عليه السلام وهو الذي بلغه الى الحواريين ، وقد ذكر هذا الوجه ابو حيان[١] والشوكاني[٢] والراغب[٣] وهو وجه قوي في التفسير وله نظائر فانه مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ ﴾ (النور : ٣٤) أي ان الله تعالى انزل القرآن الكريم إلى الناس غير انه بوساطة النبي ﷺ . وكذلك تكرر في القرآن الكريم اطلاق كون الوحي من الله تعالى إلى النبي ﷺ وهذه الآيات وما كان في معناها تتضمن قطعاً ما كان بوساطة جبريل عليه السلام و ليست مقتصرة على ما كان بلا واسطة . ويمكن ان يقال نحو ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿38﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ ﴾ (طه : ٣٨-٣٩) فيحتمل ان الوحي إلى ام موسى عليه السلام بلغها بواسطة شعيب او اصحاب شعيب عليه السلام .

٢) ان يكون وحي غير الانبياء الهاماً وتسديداً في قضية معينةولكن من غير ان يعلم الموحى اليه انه قد استلم وحياً من الله تعالى

وعلى ذلك فان معنى ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ (المائدة : ١١١) أي الهمتهم ، نص عليه ابو زكرياء الفراء[٤] وجعله من نوع قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (النحل : ٦٨) ، فهذا كقول من قال ان الوحي الى الحواريين معناه قذف الله في قلوبهم ، رواه الامام الطبري[٥] عن السدي

---

(١) ((البحر المحيط)) ٤ / ٥٢

(٢) ((فتح القدير)) ٢ / ٩١

(٣) ((المفردات)) ٥١٦

(٤) ((معاني القرآن)) ١ / ٣٢٥

(٥) تفسير الطبري ٥ / ١٢٨

ورواه عبد بن حميد عن قتادة كما نقل السيوطي[1] . وعلى ذلك فان الوحي الى غير الانبياء هو الهام وتسديد او قذف في القلب في قضية معينة وذلك هو الايمان بالنسبة الى الحواريين وقذف موسى في التابوت ثم في اليم بالنسبة الى ام موسى واتخاذ البيوت بالنسبة الى النحل . وليس في آية الحواريين ادنى اشارة الى انهم مصيبون في امورهم كلها وان اقوالهم وافعالهم حجة كاقوال وافعال عيسى عليه السلام . وايضا فان الفرق كبير بين قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴾ من جهة وبين قول من ليس بنبي من الحواريين او غيرهم : ان الله تعالى اوحى اليه كذا وكذا ، فان القول الاول صحيح قطعاً كما هو نص القرآن واما القول الثاني فانه باطل قطعاً لانه غير نبي فلا يستطيع ان يفرق بين الالهام المحض والعلم المكتسب وآثار الفطرة والامور التي جُبل عليها الانسان ، وهذه الطرق التي تؤدي الى الصواب هي كلها من فضل الله تعالى فاذا علم من ليس بنبي انه اصاب في قضية معينة فانه يقول انه بفضل الله تعالى ولا يقول انه بوحي اليه من الله تعالى .

ولذلك اتفقت كلمة العلماء على انه لا يجوز لغير نبي اذا توصل الى القول الصحيح في قضية معينة ، لا يجوز له ان يدعي ان الله تعالى قد اوحى اليه ذلك القول ولكن يقول انه بفضل الله تعالى .

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى : فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجماع السلف والخلف على ان لا طريق لمعرفة احكام الله تعالى التي هي راجعة الى امره ونهيه ، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل . فمن قال : إن هناك طريقاً آخر يعرف بها امره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر ثم هو قول باثبات انبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام . وبيان ذلك ان من قال : يأخذ عن قلبه وان ما يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه وانه لا يحتاج مع ذلك الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة فان هذا نحو مما قاله رسول الله ﷺ : ((ان روح القدس نفث في روعي)) الحديث . اهـ[2] .

---

(١) ((الدر المنثور)) ٣ / ٢٣٠

(٢) ((تفسير القرطبي)) ١١ / ٤١

ولا ينكر ان الله تعالى قد يلهم الصالحين بعض الامور ، غير انه ليس عاماً في امورهم كلها كما انهم لا يستطيعون الجزم بان ما وقع في قلوبهم انما هو الهام أي وحي القاه الله تعالى في قلوبهم . وإنْ جزم احدهم بشيء من ذلك كما يقع احيانا في الرؤيا الصالحة فليس ذلك في تلقي احكام الدين لان احكام الدين لا تتلقى بيقين إلا من جهة الرسل ، ولكنهم يعرضون ما يقع في قلوبهم على القرآن والسنة النبوية فما وافقهما فهو حق سواء كان الهاما او اكتسابا او جبلة وما خالفها فهو باطل سواء كان من القاء الشيطان او كان اكتساباً فاسداً .

والادلة كثيرة على ان الدين لا يتلقى إلا من جهة الرسل ، منها قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء :١٦٥) ، الآية صريحة انه لابد من خبر الرسل لقطع حجة الناس امام الله تعالى ولذلك فانه يجب في معرفة ((السنة)) البلوغ بالاسناد إلى رسول الله ﷺ وليس إلى امام منسوب الى العصمة . وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) ولم يكن صراط الله تعالى في زمن التنزيل سوى القرآن والسنة النبوية وكذلك هو إلى قيام الساعة . وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف : ٣) إلى غير ذلك من الادلة الكثيرة والتي سياتي بعضها في بيان اسباب العصمة إن شاء الله تعالى .

المهم هنا انه لما لم يصح لغير نبي ان يدعي ان الله تعالى اوحى اليه كذا وكذا في تلك القضية فكذلك لا يصح لغير نبي ان يريد المعنى نفسه ولكنه يبدل لفظ الوحي بلفظ الالهام بان يقول : ان الله تعالى الهمه الحكم الشرعي او ان روح القدس نفث فيه او في روعه كذا وكذا فهذا لم ينتحله احد من ائمة السلف ، لا من اهل البيت ولا من غيرهم ولكن جاء المتاخرون فزعموا ان مذهب امام معين الهام معصوم من عند الله تعالى ، فهذا هو الوحي عينه فلا فرق هنا بينه وبين الالهام لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع .

٣) ان يكون الوحي في الشيء قضاءً وقدراً عليه

وهذا يليه حرف الظرفية ((في)) ، فاذا اوحى الله تعالى في شيء فان الوحي قد يصير نظاما مؤثرا في الموحى فيه كأنه جزء منه لا يتميز بعضه من بعض . فان كان الموحى فيه إنسانا فانه قد لا يشعر ان شيئا القي فيه من خارج . قال عز وجل : ﴿ فَقَضَاهُنَّ

سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ (فصلت : ١٢) . أي ان الله تعالى جعل في كل سماء نظامها العظيم الذي تقوم به . وارى انه قد تكلف من ادعى ان في الآية الكريمة حذفا وان التقدير : ان الله تعالى اوحى إلى الملائكة في كل سماء امرها ، فان في هذا التقدير خروجا عن نص الآية وتقديرا لكلام محذوف لا حاجة له ولا برهان عليه . ونحن نرى اليوم ان الناس يصنعون الطائرة والصاروخ وغير ذلك مما له نظام ذاتي فلا يحتاج إلى سائق وانما يدار من بعيد ، فما ظنك برب العالمين وخالق هذا الكون العظيم ؟!

ولا مانع هنا ان التسديد للصواب والالهام الذي يقع للصالحين يكون من نوع الوحي فيهم وليس وحيا اليهم ، فهو يحرك النفس وكأنه جزء منها ولا يدري صاحبه اهو شيء القي اليه من خارج ام هو من اصل فطرته ام هو شيء اكتسبه وتعلمه وإن لم يستحضر بوادر ذلك التعليم ؟ فانه يكثر جدا ان ينسى الإنسان اوائل التعليم والاكتساب ولكن تبقى له آثاره .

ولذلك فانه لا يصح البتة لغير نبي ان يزعم ان الله تعالى اوحى اليه إلا مع قرينة تنبه إلى انه انما ينقل وحي الانبياء كالقرآن لان الانبياء وساطة بين الوحي والناس كما ذكرنا . فمع القرينة يجوز الامر للعلماء عموما وليس الامر خاصا بالمنسوبين إلى العصمة . ولذلك لم نجد احدا من السلف قال انه اوحي اليه بمعنى ان الله تعالى وفقه للصواب ، ولا ريب ان السلف هم اعلم الناس بلغة العرب وما يجوز فيها .

وقد يقول قائل : اذا كان الوحي يطلق ايضا على الإلهام كما نص على ذلك جماعة من ائمة اللغة والتفسير ولا يعرف من انكر عليهم فهل يوجب ذلك تفسير ((إلى)) بمعنى ((في)) في نصوص الوحي إلى غير الانبياء ، وبذلك يكون قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ معناه : إوحيت فيهم ، على نحو ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ ؟

والجواب وبالله تعالى التوفيق : ان تفسير ((إلى)) بمعنى ((في)) فيه خروج لا دليل عليه عن نص الآية الكريمة . وايضا فانه لو جاز ان تكون ((إلى)) بمعنى ((في)) كما يقوله بعض النحاة فان فيه بعدا في موضعنا هذا وذلك لانه لو قال تعالى : واذ اوحيت في الحواريين ان آمنوا ، فانه يشعر بالجبر المحض ولكان الحواريون كالآلة التي لا تستطيع غير الايمان لان الامر بالايمان اوحي فيهم فصار جزءا من تكوينهم . واما ايصال فعل الوحي بحرف الغاية ((إلى)) فانه يساعد على تصور الفصل بين الوحي والموحى اليه وبذلك

يترك مجالا لاختيار العبد مع التسليم بقدر الله تعالى في الخير والشر وبانه تعالى خالق كل شيء ولكن بكيفية لا تنافي عدله عز وجل وتنزيهه عن الظلم .

المطلب الثاني

الإلهـــــام

قال ابن فارس : اللام والهاء والميم اصل صحيح يدل على ابتلاع شيء ثم يقاس عليه ، تقول العرب : التهم الشيء : التقمه . ومن هذا الباب الإلهام كأنه شيء القي في الروع فالتهمه . اهـ[1] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ (الشمس : ٧-٨) نجد ان السلف فسروا قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا ﴾ بمعنى عرفها او بين لها او اعلمها او الزمها كما في ((معاني القرآن)) للفراء[2] وتفسير الطبري[3] والقرطبي[4] وكذلك السيوطي[5] .

ولكن من يتدبر شواهد العربية وكلام ائمة اللغة يعلم ان الالهام ليس مطلق الإعلام او التعريف وانما هو ضرب خاص من الاعلام او التعريف .

وذلك ان الإلهام هو اعلام من غير وساطة دراسة ولا نحو ذلك من العلم المكتسب بالوسائل المعروفة . وكذلك لا يكون الإلهام بمجرد السماع من الملائكة كما هو الحال في بعض انواع الوحي .

فلو كان الإلهام مطلق البيان والتعريف لجاز ان يقال : الهم سعد خالدا والهم الشيخ الطالب ، غير ان هذا ليس بجائز .

يوضح ذلك قول الراغب رحمه الله تعالى : الالهام القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملأ الأعلى . اهـ[6] .

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) ٥ / ٢١٧
(٢) ((معاني القرآن)) ٣ / ٢٦٦
(٣) تفسير الطبري ١٥ / ٢١٠
(٤) تفسير القرطبي ٢٠ / ٧٥
(٥) ((الدر المنثور)) ٨ / ٥٣٠
(٦) ((المفردات)) ٤٥٥

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة . اهـ[1] كما جزم ابن القيم بان الوحي او النبأ الذي يحصل بواسطة سمع فليس إلهاما . ولكن دعوى ابن القيم ان الالهام موهبة مجردة فيه تسامح في التعبير ، لانه بالاضافة الى الموهبة فانه توجد الجهة الاخرى التي تلقي الالهام .

ولذلك يمكن ان يقال ان الالهام وحي يلقيه الله تعالى او الملائكة في الروع بلا وساطة اكتساب ظاهرة كالسمع ونحوه ، فلما كان الالهام ضربا من الوحي فانه ينقسم الى قسمين :

١- الهام لغير الانبياء

كما سبق ذكره في الوحي . من ذلك ان يلقى في النفس ما يميل بها او يريدها او يرشحها لأمر معين كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿7﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ (الشمس : ٧-٨) معنى ذلك ان الله تعالى القى في النفس او جعل فيها ما يرشحها للفجور وما يرشحها للتقوى . هذا هو ظاهر الآية الكريمة ، أي ان الله تعالى الهم كل نفس فجورها وتقواها خلافا لمن ادعى ان النفس التقية الهمت التقوى وان النفس الفاجرة الهمت الفجور . يؤيد ذلك ان تزكية النفس بالتقوى واجتناب الفجور يحتاج إلى مجاهدة ورياضة وصبر لنزع النفس إلى التقوى وإماتة الميل إلى الفجور بحيث لا يبقى منه إلا حديث النفس واللمم . ولذلك جاءت النصوص صريحة بتشريع رياضة النفس وجهادها كقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر : ٩) .

ثم ان الهام التقوى يرد عليه ما يقويه من جهة الله تعالى والملأ الاعلى كالهام آخر او سكينة او نحو ذلك . وكذلك الهام الفجور يرد عليه ما يقويه من همزات ووساوس من جهة الشياطين طمعا في تغليبه على النفس . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ (الفتح : ٤) وقال تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (المجادلة : ٢٢) . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ (مريم : ٨٣) وقال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿97﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ (المؤمنون ٩٧-٩٨) وقال

---

(١) ((مدارج السالكين)) ١ / ٤٥

تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿221﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿222﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴾ (الشعراء ٢٢١-٢٢٣) .

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : ((إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان)) ثم قرأ ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٦٨) . رواه الترمذي[1] من طريق ابي الاحوص عن عطاء بن السائب الى آخر الإسناد وفي هذا الاسناد ضعف وهو لا بأس به او حسن إن شاء الله تعالى . ولهذا الحديث شواهد موقوفة على ابن مسعود رواها الطبري في تفسيره . وذكر المباركفوري ان لمة الشيطان تسمى وسوسة وان لمة الملك تسمى بالالهام . وتأمل كيف ان الخطاب عام في الآية والحديث وليس خاصا بنبي ولا إمام معصوم ولا بطائفة اخرى ، وذلك ليعرف بلا ادنى شبهة ان الإلهام يرشد بصورة مجملة الى طاعة الله تعالى او الى العمل باحكام الاسلام المسندة الى رسول الله ﷺ . وليس وظيفة الإلهام التعريف بتفاصيل الشريعة من غير خبر متصل الى رسول الله ﷺ وإلا لكان الناس كلهم انبياء يأتيهم الدين من عند الله تعالى !! بل ان النبي ﷺ انما كان يعرف تفاصيل الشريعة بما يأتيه من الوحي ولولا استناده الى الوحي لما عرف ذلك . وانظر الى لفظ الحديث ((واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق)) ، فان ذلك يوجب عرض ما يقع في النفس على الحق وهو الدين المسند الى رسول الله ﷺ وبذلك يظهر الفرق بين الإلهام والوسوسة .

واما دعوى احدهم انه يعرف بالالهام تفاصيل شريعة الله عز وجل من غير حاجة الى تكلف اسناد الى رسول الله ﷺ وان ما يقع في قلبه او روعه فهو الحق نفسه جاءه من عند الله عز وجل فهذا من اخص خصائص النبوة ومن المحال ان يكون لغير الانبياء عليهم السلام .

---

(١) ((تحفة الاحوذي)) ٨ / ٣٣٢ - ٣٣٣ . وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحافظ وهو ثقة . واما عطاء بن السائب فثقة جليل اختلط بآخره . وقد صرح ابن معين والدارقطني برد ما رواه بعد الاختلاط غير ان الاصل هو استصحاب التوثيق حتى يقوم دليل على ان الوثاقة فقدت بالاختلاط ولذلك ذهب ابن حبان في ((الثقات)) (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) الى توثيق عطاء بن السائب وصرح ان خطأه لم يفحش بعد الاختلاط حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد ان تقدم صحة ثباته في الروايات ، والله تعالى اعلم .

وقد يستبعد بعضهم ان الله تعالى ركب في النفس ما يرشحها للفجور ويحتج لذلك بتنزيه الله تعالى عن الظلم . والصحيح ان ما ذكرناه ليس ببعيد البتة لان الهام الفجور ليس امرا به وليس جبرا عليه وانما هو جعل النفس قابلة للفجور او مرشحة له مع كونها ايضا قابلة للتقوى ومرشحة له .

٢) الإلهام الخاص بالانبياء

وهو ان تلقى احكام الدين في قلب إنسان بلا وساطة سمع ونحوه ، ويستطيع ذلك الانسان ان يميزها عن العلم المكتسب وسائر وجوه المعارف كما يستطيع ان يجزم انها حق من عند الله تعالى . ولا ريب ان هذا وحي منزل الى ذلك الانسان ، فلا يكون ذلك إلا للانبياء .

وقد يسأل بعضهم : لم ذكر الله تعالى في مواضع متعددة ان الله تعالى اوحى الى الانبياء ولم يذكر انه تعالى الهمهم ؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق : ان ظاهر لفظ الالهام لا يقتضي تمييز الفكرة من سائر المعارف السابقة ولا الجزم بمصدرها ولكنه يحتمل هذه المعاني احتمالا من غير ترجيح . واما لفظ الوحي المتبوع بحرف الغاية ((الى)) فان ظاهره يقتضي تمييز الفكرة وفصلها عن سائر المعارف وكذلك معرفة كونها القيت من خارج . وربما يستعمل لفظ الوحي مع حرف الغاية بمعنى الإلهام الذي لا يستلزم ما ذكرناه ، غير ان هذا الاستعمال ليس بظاهر إلا مع القرينة .

ولذلك فان استعمال لفظ الوحي مع حرف الغاية ابعد عن الشبهات في مقام اثبات النبوة من لفظ الإلهام .

وقد ذكرنا في الكلام عن الوحي ان اهل اللغة والتفسير صرحوا بان الوحي قد يكون الهاما كما دل عليه القرآن الكريم . أي ان الإلهام نوع من الوحي كما ذكر السيد حسين يوسف مكي العاملي[1] وهو من الإمامية . وارى انه لا مجال لانكار ذلك بعد تصريح اهل اللغة به وبعد المطابقة بين معنى الالهام ومعنى الوحي في بعض انواعه .

المهم هنا ان من ادعى في إنسان انه ملهم تلقى في قلبه الاحكام الشرعية وانه يميزها عن غيرها مما في النفس وانه يجزم انها حق من عند الله تعالى ، فلا ريب انه قد ادعى ما لا شبهة انه وحي منزل وإن سماه الهاما .

---

(١) ((عقيدة الشيعة في الإمام الصادق)) ١٢٢ - ١٢٣

المطلب الثالث

النبـــي والرســـول

١- معنى النبي

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : هو من النبأ ، واصله الهمزة وقد قريء به وهي قـراءة نافع ، يقرأ : النبيء ، لكن لما كثر استعماله لينت همزته كما فعل مثل ذلك في الذرية وفي البرية . وقد قيل هو من النبوة وهو العلو فمعنى النبي المعلى الرفيع المنزلة . والتحقيق ان هذا المعنى داخل في الاول ، فمن انبأه الله وجعله منبأ عنه فلا يكون إلا رفيع القدر عليا .

واما لفظ العلو والرفعة فلا يدل على خصوص النبوة اذ كـان هـذا يوصـف بـه مـن ليس بنبي ، بـل يوصـف بانـه الأعلـى كمـا قـال تعـالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ (آل عمران : ١٣٩) . وقراءة الهمز قاطعة بانه مهموز . ومـا روي عـن النبي ﷺ انه قال : ((انا نبـي اللـه ولست بنبـيء الله)) فما رأيت له اسنادا ولا مسندا ولا مرسلا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث ولا السير المعروفة ، ومثل هذا لا يعتمد عليه .

واللفظان مشتركان في الاشتقاق الاكبر فكلاهما فيه النـون والبـاء . وفي هـذا الهمـزة وفي هذا الحرف المعتل . ويمكن ان تلين - أي الهمزة - فتصـير حرفـا معتـلا فيعـبر عنـه باللفظين بخلاف المعتل فانه لا يجعل همزة . فلو كان اصله نبي مثل علي ووصـي ووولي لم يجز ان يقال بالهمز كما لا يقال : عليء ووصيء ووليء بالهمز . واذا كان اصله الهمز جاز تليين الهمزة وإن لم يكثر استعماله كما في لفظ خبيء وخبئة . وايضا فان تصريفه انبأ ونبـأ ينبيء وينبيء بالهمزة ، ولم يستعمل فيه نبا ينبو وانما يقال : هذا ينبو عنه والمـاء ينبـو عـن القدم اذا كان يجفو عنها ، ويقال النبوة وفي فلان نبوة عنا أي مجانبة . فيجب القطـع بـان النبي ماخوذ من الإنباء لا من النبوة والله اعلم . اهـ[1] .

ويتضح من كلام اهل اللغة ان ما كان معناه مجرد العلو والارتفاع فانـه يقـال فيـه : نبوة ونباوة بالفتح ونبو بالضم بلا تاء . وهذا بخلاف ما كان معناه الإنباء أي الإخبار فانه يقال فيه : نبوة بالضم وتشديد الواو ثم التاء كما في نحو قوله تعالـى ﴿ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ (الأنعام : ٨٩) .

---

(١) ((النبوات)) ٣٣٦ - ٣٣٧

وايضا فان قراءة نبيء بالهمزة التي ذكرها ابن تيمية قد قرأ بها نافع المدني حيث وقع في القرآن الكريم إلا في موضعين ذكرهما الامام القرطبي[1] ، ومعلوم ان قراءة نافع صحيحة متصلة الى رسول الله ﷺ .

فلما كان النبي مأخوذا من النبأ والإنباء وليس من النبو والنباوة فان النبأ هو الخبر الذي له شأن كبير .

قال ابن فارس : النون والباء والهمزة قياسه الاتيان من مكان الى مكان . يقال للذي ينبأ من ارض الى ارض نابيء . وسيل نابيء : اتى من بلد الى بلد ورجل نابيء مثله . ومن هذا القياس النبأ : الخبر لانه يأتي من مكان الى مكان . والمنبيء المخبر وانبأته ونبأته . والنبأة الصوت لان الصوت يجيء من مكان الى مكان . اهـ[2] .

وكلام طائفة من العلماء يدل على ان النبأ ليس مطلق الخبر ولكنه الخبر الذي له شأن كبير او له فائدة عظيمة كما هي عبارة الراغب[3] .

ويظهر ايضا من كلام الراغب انه يصح ان يكون النبي فعيلا بمعنى فاعل أي انه يوصل خبر الله تعالى الى الناس كما في قوله تعالى ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الحجر : ٤٩) . ويصح ايضا ان يكون النبي فعيلا بمعنى المفعول أي ان الله تعالى أنبأه كما في قوله تعالى ﴿ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (التحريم : ٣) . ولكن معلوم ان ايصال خبر الله تعالى الى الناس يستلزم قبل ذلك وصول الخبر الى النبي ولذلك فانه لا بد في النبي ان تكون عنده انباء من عند الله تعالى سواء كان شريعة جديدة او تلقينا لشريعة نبي آخر ، تلقاها النبي الثاني كما هي عند الله تعالى بلا شبهة ولا خطأ . يوضح الامر ان المراد بالنبي انما هو نبي الله تعالى فلا محالة ان يكون نبأه من عند الله عز وجل . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ (البقرة : ١٣٦) .

يؤيد ذلك ان الامير الذي يبعثه نبي لا يقال فيه انه نبي نبي الله كما يمكن ان يقال فيه انه رسول رسول الله . معنى ذلك ان من شرط النبوة ان يكون الخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر .

---

(١) تفسير القرطبي ١ / ٤٣١

(٢) ((معجم مقاييس اللغة)) ٥ / ٣٨٥

(٣) ((المفردات))

وفيما سوى ذلك فان ايصال خبر الله تعالى الى النبي لا يحصر بنوع خاص فقد يكون الخبر كلاما يسمعه النبي او يكون الهاما يقذف في القلب بواسطة ملك او بغير واسطته او غير ذلك من وجوه الوحي . المهم ان النبي يميز النبأ الذي وصل اليه ويعلم بيقين انه من عند الله تعالى لان ذلك من لوازم العمل بالنبأ واعتقاده ونقله الى الناس .

وما ذكرناه معتمد من حيث الجملة عند العلماء مع تفاوتهم في ذكر التفاصيل ، ويرجع في ذلك إلى ابن تيمية[١] والماوردي[٢] وابي الحسن علي بن علاء الدين[٣] والايجي[٤] وكذلك الدسوقي[٥] وغيرهم . وكذلك فان المعتمد عند الإمامية يوافق ما ذكرناه فقد قال محمد حسن آل ياسين : فان ارجح ما قرأناه في هذا الصدد ان النبي هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر ، اعم من ان يكون له شريعة كمحمد ﷺ او ليس له شريعة كيحيى عليه السلام وانه انما سمي نبيا لأنه انبيء من الله تعالى أي اخبر . اهـ[٦] .

ومن المهم الانتباه إلى تعريف الشيخ محمد حسن آل ياسين لانه اطلق بان النبي هو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر وانه ليس من شرط النبوة ان تكون له شريعة جديدة .

فسواء كان تلقي الخبر عن الله تعالى بواسطة الالهام او الوحي المسموع او نحو ذلك فانه كله داخل في معنى النبوة عندنا وعند الامامية حسب التعريف الذي ارتضاه الشيخ محمد حسن آل ياسين . وهذا يوجب على الإمامية نقض كلامهم في عصمة الائمة من طريق الالهام والالقاء في الروع وما اشبه ذلك ، لان معنى كلامهم ان الامام المعصوم نبي ، وهذا باطل اتفاقا .

٢- معنى الرسول

الرسول من الرسل بمعنى الانبعاث كما ذكر الراغب[٧] وابن فارس[٨] . فالرسول هو المنبعث . ورسول الله إلى الناس هو من بعثه الله عز وجل اليهم .

---

(١) ((النبوات)) ٢٥٥ و ٣٣٦ - ٣٣٧
(٢) ((اعلام النبوة)) ٢٠
(٣) ((شرح العقيدة الطحاوية)) ١ / ١٥٥
(٤) ((المواقف)) ٣٣٧
(٥) حاشية الدسوقي على ((شرح ام البراهين)) ١٧٥
(٦) ((النبوة)) ٢١
(٧) ((المفردات)) ١٩٥
(٨) ((معجم مقاييس اللغة)) ٢ / ٣٩٢

٣- الفرق بين الرسول والنبي

كل من الرسول والنبي اعم من الآخر من جهة معينة . فاذا قيل في رجل انه رسول الله فان هذا يتضمن كونه نبيا ايضا لان رسالته نبأ من الله تعالى كما انه يحتاج إلى الوحي لأجل العصمة في فهم الرسالة وتبليغها . ولذلك اشتهر في كلام العلماء ان كل رسول نبي . قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الزخرف : ٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) .

ولكن قد يدل الكلام في موضع معين على ان الرسول ليس بنبي ، فان الملائكة ليسوا ببشر وفيهم رسل لله عز وجل كما في نحو قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ﴾ (هود : ٨١) . وايضا فان لفظ الرسول له وجوه في الاستعمال العربي ، فقد قيل في بعض الصحابة انه رسول رسول الله .

وانظر الى قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ (مريم :٥١) ، فاذا كان كل رسول من البشر نبيا فما وجه وصف الرسول هنا بانه نبي مع ان الغالب في الصفة مع الموصوف ان يكون اخص من كل واحد منهما ؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق ان وصف الرسول بانه نبي يفيد التنبيه إلى امور او توكيدها ، **احدها** : توكيد بشرية الرسول وانه ليس من رسل الملائكة ، وهذا اختيار ابي حيان[1] . **الثاني** : اضافة الرسالة إلى الله عز وجل فلا يشتبه انه رسول رسول آخر . يوضح ذلك كله ان لفظ ((النبي)) لا يطلق إلا على إنسان يوحى اليه بغير واسطة بشر ، فلا نعرفه يطلق على الملائكة . وقد صرح ابو حيان ان الملائكة لا يقال لهم انبياء في العرف . وكذلك الذي ينقل عن النبي خبره فلا يقال له نبي نبي الله كما جاز ان يقال رسول رسول الله . **الثالث** : ان وصف الرسول بانه نبي يراد به المدح وتوكيد تضمن الرسالة للنبوة في مثل هذا الموضع . فالمدح على نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿19﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ (التكوير : ١٩-٢٠) واما معنى التوكيد فعلى نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ (النحل: ٥١) . قد يكون النبي رسولا وقد لا يكون .

فان الله تعالى اوحى الى مريم عليها السلام بواسطة ملك كما في قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (آل عمران : ٤٥)

---

(١) ((النهر الماد)) من ((البحر المحيط)) ٦ / ١٩٨

والآيات التي بعدها . وكذلك قوله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿17﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿18﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ (مريم : ١٧-١٩) والآيات التي بعدها . ولذلك ذهبت طائفة من العلماء الى نبوة مريم عليها السلام منهم الامام القرطبي في تفسير آل عمران . غير انها عليها السلام انما تحقق فيها معنى النبوة دون معنى الارسال لان الوحي اليها كان في شأن معين ولم ترسل الى قومها بشريعة جديدة ولا شريعة سابقة . ويقطع بكونها ليست رسولا ان الرجولة شرط في الرسل من البشر كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ (يوسف : ١٠٩) .

وقد ذكرت طائفة ان كل نبي رسول ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ (الحج : ٥٢) . وهذا خروج عن مضمون الآية الكريمة لان نص الآية خاص فيمن ارسل من الأنبياء وليس فيهم كلهم . ألا ترى انك تقول : ما صاحبت من عالم ولا عاقل إلا أكرمته ، فهذا لا يعني انك صاحبت العلماء والعقلاء كلهم ولكنك ذكرت منهم من صاحبت فقط وانك اكرمت هؤلاء الذين صاحبت كلهم . وكذلك الذين ارسلوا من الانبياء فانهم كلهم اذا تمنوا القى الشيطان في امنيتهم .

واما عطف ﴿ وَلَا نَبِىٍّ ﴾ على ﴿ مِن رَّسُولٍ ﴾ فيشعر بضرب من المغايرة بين النبي والرسول ولهذه المغايرة وجوه منها التنبيه الى ان النبي قد تبدأ نبوته بلا ارسال فهو نبي وليس برسول في اول الأمر ثم يرسل بعد ذلك .

وايضا فان الرسول يكون مبعوثا الى قوم معاندين او مخالفين له في الدين . وسيتضح ذلك في الكلام الآتي ان شاء الله تعالى .

٤- يبعث الرسول الى قوم مخالفين له في الدين ، والكلام عن اول الرسل

وذلك ان كل رسول من البشر فانما بعثه الله تعالى الى قوم مخالفين له في الدين ، فهم وإن كانوا قومه فكأنه ليس منهم ولكنه ارسل اليهم لان الدين فرق بينهم . واما النبي الذي نبأه الله تعالى بين قومه المؤمنين فهو يقيم احكام الدين فيهم ، والظاهر والله تعالى اعلم انه لا يقال فيه انه رسول الله اليهم .

وقد صرح ابن تيمية[1] ان من شروط الرسول ان يرسل الى قوم مخالفين له في الدين فيكذبه بعضهم . ويساعد ابن تيمية ظاهر القرآن الكريم بل صريحه في اكثر من آية ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ ﴿10﴾ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (الحجر : ١٠-١١) وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ (المؤمنون : ٤٤) وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ (الذاريات : ٥٢) .

يؤيد ذلك حديث الشفاعة المشهور في الصحيحين[2] . فعن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ((فيقول - أي آدم - ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله)) متفق عليه في سياق حديث طويل . وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ ان آدم قال ((اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون : يا نوح انت اول الرسل الى اهل الأرض)) متفق عليه ايضا .

هذا مع ان نوحا عليه السلام قد سبقه آدم وغيره . والمشهور عند العلماء ان آدم عليه السلام نبي أقام شريعة الله تعالى على اولاده ولم يأخذ الشريعة من بشر قبله وانما تعلمها من عند الله عز وجل ، وظاهر القرآن يساعد على ذلك .

واما كون آدم ليس برسول وكذلك ما كان من الانبياء بينه وبين نوح ، فان ذرية آدم كانت من حيث الجملة أمة واحدة على دين الله عز وجل وفيهم من يقيم شريعة الله تعالى من الانبياء غير الرسل . ثم اختلفت ذرية آدم وظهر فيهم الكفر فبعث الله تعالى اليهم النبيين أي الرسل من الانبياء وأولهم نوح عليه السلام . قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (البقرة : ٢١٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (يونس : ١٩) . وتأمل صيغة الاستثناء بعد النفي في آية يونس فانها تفيد ان الاختلاف في الدين طرأ بعد اجتماع لم يكن قبله اختلاف فكان اول اختلاف في الدين وليس ذلك إلا مخالفة الحق الذي كان عليه آدم وذريته .

---

(١) ((النبوات)) ٢٥٥ - ٢٥٧

(٢) حديث الشفاعة رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء والرقاق من الصحيح ورواه مسلم في كتاب الايمان من الصحيح .

وهذا يؤكد ان الناس الذين كانوا امة واحدة هم القرون التي لم تختلف على الحق بين آدم ونوح عليه السلام . وهذا قول طائفة من السلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ ابن كثير : وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام . وبالجملة فنوح عليه السلام انما بعثه الله تعالى لما عبدت الاصنام والطواغيت وشرع الناس في الضلالة والكفر فكان اول رسول بعث الى اهل الارض . اهـ[1] .

ولا يعترض على ما ذكرناه بان عيسى عليه السلام كان رسولا مع انه نشأ في بني اسرائيل ، لا يعترض بذلك لان بني اسرائيل كانوا قد قتلوا بعض الانبياء وكذبوا ببعضهم واستحلوا محارم الله عز وجل فكانوا في حكم المخالفين المعاندين حين ارسل اليهم عيسى عليه السلام .

٥- ضعف اسناد الحديث الذي يصف آدم عليه السلام بانه رسول

وهو حديث ضعيف الاسناد وفيه ايضا عبارة من لفظ الراوي معارضة للحديث الصحيح الذي يصف نوحا عليه السلام بانه اول الرسل . فعن ابي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ ((يا ابا ذر اربعة - يعني من الرسل - سريانيون : آدم وشيث ونوح واخنوخ)) رواه الطبري في تاريخه[2] باسناد ضعيف ، فيه اثنان من مجاهيل الحال بالاضافة الى كون عبارة ((يعني من الرسل)) ليست مرفوعة الى النبي ﷺ وانما هي من تفسير الراوي ولعل مذهب الراوي كان عدم التفريق بين الرسول والنبي فاوقع لفظ الرسول على المعنى الذي يعتقده .

---

(١) ((البداية والنهاية)) ١ / ٩٤ .

(٢) تاريخ الطبري ١ / ١٧٠ - ١٧١ . قال الطبري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الماضي بن محمد عن ابي سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري وذكر الحديث . اما الماضي بن محمد فلم يرو عنه سوى ابن وهب ولا يعرف عنه ما يقتضي توثيقه وإن وثقه مسلمة فان في توثيق مسلمة نظرا . واما ابو سليمان فعلى تقدير انه علي بن سليمان الذي يروي عن القاسم عن ابي ادريس وروى عنه الماضي بن محمد فانه مجهول الحال وقد نص الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) (٣ / ١٣٢) انه لا يكاد يعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات)) على مذهبه في توثيق المجاهيل .

المطلب الرابع

تجديد التشريع ليس بشرط في النبوة ولا الرسالة

ذكرنا ان النبي هو الذي ينبؤه الله تعالى وان الرسول هو النبي المرسل الى قوم على غير دين الله تعالى . وهذا يستلزم في النبي والرسول ان يكونا عاملين بدين من عند الله تعالى . غير ان ذلك لا يستلزم فيهما الإتيان بشريعة جديدة بل يكفي ان يكون النبي او الرسول عاملا بشريعة سابقة او متبعا لرسول آخر ولكن يلزم كل نبي او رسول ان يكون مؤيدا بالوحي وتأتيه الانباء من عند الله تعالى ليكون على الصواب جملة وتفصيلا في معرفة الشريعة التي يدعو اليها .

يتضح ذلك ايضا من النظر في اسباب تتابع الانبياء والرسل ، فمن هذه الاسباب :

❖مقتل النبي قبل اتمام الدين ، ويحتمله قوله تعالى في حق بني اسرائيل :﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (البقرة : ٨٧) .

❖عدم حفظ الدين بسبب وقوع التبديل والتحريف بحيث لا يتميز عند الناس الدين المنزل من الدين المفترى . وقد قال تعالى في حق بني اسرائيل :﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٧٥) إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (البقرة : ٧٩) .

❖عدم حفظ الدين بسبب إخفاء بعضه حتى يضيع ويندرس . ويحتمله قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (المائدة : ١٥) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (الأنعام : ٩١) .

❖انقضاء حياة النبي او الرسول مع وجود احكام غير دائمة تحتاج الى نسخ فلا بد من نبي جديد او رسول تتنزل عليه الاحكام الجديدة . قال تعالى :﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران : ٥٠) وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الأنعام : ١٤٦) .

وواضح ان الاسباب الثلاثة الاولى لا تستلزم ان يكون للنبي او الرسول شريعة مغايرة للشريعة السابقة له ، واما السبب الرابع فتلزمه المغايرة في بعض الاحكام فقط . ونحتاج الآن الى ذكر كلام العلماء ومناقشة واقع مذهب الامامية :

١- مذهب العلماء في عدم اشتراط ابتداء شريعة جديدة

اما النبوة فان عامة اهل العلم متفقون على عدم اشتراط ان يأتي النبي بشريعة جديدة بل يجوز ان يكون عاملا بشريعة نبي آخر ولكنه مؤيد بالوحي في فهمها والدعوة اليها . ويظهر ان الامامية موافقون على ذلك فقد قال محمد حسن آل ياسين : فان ارجح ما قرأناه في هذا الصدد ان ((النبي)) هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر ، اعم من ان يكون له شريعة كمحمد ﷺ او ليس له شريعة كيحيى عليه السلام . اهـ[١] وقال محمد باقر الصدر وهو من كبار الامامية في عصرنا : فقد كان في كثير من الاحيان يخلف النبي الرسول انبياء غير مرسلين يكلفون بحماية الرسالة القائمة ومواصلة حملها وهؤلاء انبياء يوحى اليهم وهم ائمة بمعنى انهم اوصياء على الرسالة . ليسوا اصحاب رسالة . اهـ[٢] وقد يقال : اذا لم يشترط في النبي ان ياتي بشريعة جديدة فما فائدة الوحي اليه وكونه نبيا ؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق : انه اذا كان دين نبي سابق غير محفوظ او غير معصوم من التبديل والتحريف فلا بد بعد ذلك من نبي يوحى اليه كي يكون معصوما في معرفة الدين الصحيح وتصحيح ما حرف منه وتمييزه مما اضيف اليه ، ويكون في ذلك كله متبوعا من غير اعتراض لان ما اتمه من الدين وما ازاله من الاضافات انما هو وحي من عند الله تعالى .

واما الرسول فان الصحيح ايضا انه لا يشترط ان تكون شريعته جديدة ، وعلى ذلك تدل الادلة الشرعية ، وهو ظاهر كلام العلماء .

ونقل القاضي عياض[٣] عن بعضهم ان الرسول قد جاء بشرع مبتدأ ، ولم يسم القاضي عياض هذا البعض ولا نقل دليلهم .

---

(١) ((النبوة)) ٢١

(٢) ((خلافة الإنسان وشهادة الانبياء)) ٤٥ .

(٣) ((الشفا)) ١ / ٤٨٨

قال ابن تيمية : وليس من شرط الرسول ان يأتي بشريعة جديدة فان يوسف كان رسولا وكان على ملة ابراهيم ، وداود وسليمان كانا رسولين وكانا على شريعة التوراة . اهـ[1] .

ويؤيد ذلك ان من الرسل من عاصر بعضهم بعضا واتبع بعضهم بعضا ، فقد كان هارون رسولا وكان على امر موسى ، وكان اسماعيل رسولا ولا نعرف ما يدل على انه ابتدأ شريعة غير شريعة ابيه ابراهيم ، قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ (مريم : ٥٤) . وكان لوط رسولا ايضا وكان قد آمن لابراهيم عليهم الصلاة والسلام جميعا .

٢- المصادمة بين ختم النبوة ومذهب عصمة الائمة

يتضح مما سبق خطأ من يظن ان الفرق بين النبي ووصيه المعصوم هو ان الوصي المعصوم ليست له رسالة جديدة وانما يتبع رسالة نبيه . فهذا الظن خطأ واضح لانه ليس من شرط النبي ان يأتي برسالة جديدة . وليس بين اهل السنة خلاف في ذلك فيما اعلمه ولا بين من قرأنا له من الإمامية .

ويتضح بذلك انه من كان معصوما بالتلقي من الله تعالى في فهم رسالة معينة والعمل بها او معرفة ما ضاع منها او تصحيح التحريف فيها ، من كان كذلك فهو نبي يوحى اليه سواء سميته نبيا او إماما او وصيا وسواء سميت ما يتلقاه من الله تعالى وحيا او إلهاما .

واما التفريق بين ذلك فهو مجرد تصرف في الالفاظ وذلك بتسمية رجل معين بانه وصي او إمام مع ان الذي وصف به هو حقيقة النبوة وهو العلم المميز بالدين كله او بجزء منه بالتلقي من الله تعالى وليس بالرواية المسندة إلى صاحب الرسالة ولا بالتعلم من العلماء اصحاب الاسناد .

وكذلك يتضمن ذلك التفريق وضع الكلام في غير موضعه بتسمية ما يتلقاه الامام من الله تعالى حسب مذهبهم بانه الهام مع ان الالهام هنا هو وحي بل هو وحي النبوة نفسه . وقد سبق ان الوحي غير مقيد بطريق معين من طرق الإيصال فقد يكون كلاما مسموعا او يكون قذفا للعلوم الدينية في القلب حتى تعلم بيقين لا شبهة فيه . وهذا

---

(١) ((النبوات)) ٢٥٧

القذف هو نوع من الالهام وهو وحي ايضا وهو حقيقة النبوة لان النبي هو من تأتيه مثل هذه الانباء من عند الله تعالى بغير واسطة بشر ، وقد سبق تفصيل ذلك .

المطلب الخامس

تعريف العصمة وبعض شواهد عصمة النبي ﷺ

١- تعريف العصمة الاصطلاحية

العصمة في هذه المباحث اصطلاح يراد به استقامة المعصوم على الحق والصواب كما هو عند الله تعالى ، فلا يخرج المعصوم عن ذلك لا في اقواله ولا افعاله . فان عرض له من صغار الامور ما تقتضيه بشريته كأن يفعل ما هو دون مقامه او يترك ما يقتضي علو مقامه عدم تركه فان الله تعالى يظهر ذلك ويبينه بحيث تبقى سيرة المعصوم موضع اقتداء ويبقى الهدى قائما بالمعصوم ولكن بطبيعة بشرية .

٢- بعض شواهد عصمة النبي ﷺ :

المتدبر لصفة النبي ﷺ كما جاء بها القرآن الكريم يجد ان الهدى والصواب هو ما يقوم بالنبي ﷺ من اقوال وافعال واخلاق . وبعبارة اخرى ان الهدى قائم بالنبي ﷺ نفسه .

قال تعالى :

﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الحج : ٦٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ (النمل : ٧٩) . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿45﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٤٥-٤٦) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى : ٥٢) . وقال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور : ٤٨) . وقال تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿2﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ (النجم : ٢-٥) . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ... ﴾ (الحاقة : ٤٤) . ولا ريب ان تفسير هذه الآيات بالمنهج الاصولي يوجب قطعا القول بعصمة النبي ﷺ بالتعريف الذي ذكرناه للعصمة .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٢١) ، فلا ريب ان رسول الله ﷺ نفسه اسوة حسنة بكل ما يتصف به من اخلاق واقوال وافعال .

وانظر الى قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ (الطلاق : ١٠-١١) ، فقد قرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وشعبة وابو جعفر ويعقوب ﴿ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ بفتح الياء على انها اسم مفعول . فاذا نظرنا في هذه القراءة الصحيحة من غير ان نتكلف تقدير الفاظ محذوفة فان الله تعالى قد فسر الذكر المنزل بانه رسول يتلو علينا آيات الله ويبينها لنا . وهذه الآية الكريمة مطلقة تتناول البيان بالاقوال والافعال والتقرير . وواضح ان الآية الكريمة جعلت الذكر المنزل يقوم بالنبي ﷺ نفسه بما يتلوه من آيات ويبينه من سنن .

ولذلك صرحت آيات القرآن الكريم بوجوب اتباع النبي ﷺ وهي آيات مطلقة توجب اتباع السنن النبوية بانواعها ، غير ان الاتباع يكون لظاهر الفعل النبوي مع النية التي دعت الى فعله . فما فعله النبي ﷺ على سبيل الوجوب تابعناه في ذلك . وما فعله النبي ﷺ على سبيل الندب تابعناه في اعتبار الندب في حقنا . وما دلت الاحاديث على كونه مباحا في حق النبي ﷺ فهو مباح لنا . وهكذا إلا ان يقوم دليل على استثناء حكم معين والتفريق فيه بين النبي ﷺ وامته . قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٣١) . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) ، وقد قيل في تفسير الآية : فليحذر الذين يخالفون عن شأنه سواء كان قولا او فعلا ، لأن معنى الامر ليس خاصا في صيغة الطلب ، بل يقال : ما امرك ؟ أي ما شأنك ؟ ويقال : امره عجب أي شأنه . وتوجد نصوص كثيرة توجب اتباع السنن النبوية كلها وعلى التفصيل الذي ذكرناه .

المطلب السادس

خصائص وشروط العصمة وبيان اختصاصها بالنبوة

قال عزوجل : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) . وذكرنا قبل قليل النصوص الصريحة في ان النبي ﷺ على

الحق المبين وعلى هدى مستقيم وان ما يتلوه من قرآن ويبينه من سنن هو الذكر المنزل من عند الله تعالى .

ونحتاج هنا الى بيان طرق العصمة او اسبابها وشروطها وهل هي خاصة بالانبياء عليهم السلام ام تحصل ايضا لأوصياء الانبياء كما تدعي الامامية ؟

١- علو نفس المعصوم

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (الأنعام : ١٢٤) ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ (الحج : ٧٥) . فالمقصود هنا ان المعصوم في أعلى المراتب البشرية من جهة النقاوة وقوة النفس وحسن الخلق فهو في مرتبة بشرية عالية جدا قبل الوحي ثم هو مؤهل لغاية الالتزام بالوحي كي يتمثل الهدى والصواب في اقواله وافعاله .

٢- اعداد نفس المعصوم

مثال ذلك ازالة حظ الشيطان من النبي صلى الله عليه وآله وذلك قبل نبوته بزمن طويل . فعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبريل فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال ((هذا حظ الشيطان منك)) ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه (يعني ظئره) فقالوا : إن محمدا قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال انس : وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره . رواه مسلم[1] . وفي شق صدر النبي صلى الله عليه وآله احاديث بطرق متعددة ، ويظهر منها ان شق الصدر حدث مرة قبل النبوة لازالة حظ الشيطان ومرة اخرى قبل العروج الى السماء ليتأهب النبي صلى الله عليه وآله للوفود الى الملأ الاعلى والمثول بين يدي الله عزوجل .

٣- شرط الوحي او تلقي الدين من الله تعالى مع اليقين والتمييز

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ۚ ﴾ (سبأ : ٥٠) . وهذا شرط مطلق في الاحوال ، فمتى واينما حصلت الهداية فحصولها بالوحي . وتوجد ادلة كثيرة تدل على شرط الوحي وذلك بان يتلقى المعصوم

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الايمان / باب الاسراء) .

الاحكام الدينية من الله تعالى مع اليقين بان ما تلقاه هو من عند الله تعالى ومع القدرة على تمييزه من المعارف المكتسبة وغير ذلك مما في النفس .

٤- شمول الوحي للنصوص والمعاني :

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ (النساء : ١١٣) . فصح يقينا ان الله تعالى انزل المعاني على النبيﷺ بالاضافة الى نصوص القرآن الكريم . يوضح الامر ان العلم بالدين يتضمن فهمه فمن اخطأ في فهم حكم شرعي معين فانه غير عالم بذلك الحكم وإن كان يستحضر نصوصه ويظن انه يعرف معانيها . معنى ذلك ان العلم الذي يتلقاه المعصوم ليس مجرد نصوص والفاظ تودع في قلب المعصوم وذلك لجواز الخطأ في فهم النصوص ومن لم يخطأ اليوم يخطأ غدا . فلا بد في العصمة من تلقي المعاني والحكم بالاضافة الى النصوص .

يضاف الى ذلك ان العصمة تستلزم تعليم المعصوم المطابقة بين الحكم الشرعي ومحل الحكم في الظاهر فلا يخطأ في المطابقة الظاهرة البتة سواء كان محل الحكم عينا نحو رجل وامرأة وسفيه ومجنون وعدل وفاسق وغير ذلك او كان المحل فعلا كبيع وشراء ونكاح وطلاق وغيره .

ومن لم يتلق ذلك كله من الله تعالى فليس بمعصوم ، لا يشك في ذلك من عرف احوال الإنسان . وهل يظن احد في بشر انه لا ينسى في يوم من الايام آية او معنى في آية او حديثا او معنى فيه او يغفل عن بعض معاني مفردات اللغة او تشرد عنه بعض معاني النحو او يخطأ في الحكم على بعض رجال الحديث او غير ذلك من الاخطاء في المطابقة الظاهرة بين الحكم ومحله ؟! والذي لا ريب فيه ان النبيﷺ لم يعصم من ذلك إلا بالوحي فما ظنك بغيره ؟

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ﴾ (سبا : ٥٠) وقد ذكرنا معنى الآية الكريمة قبل قليل .

ويؤكد ذلك ان الوحي كان المصدر الوحيد للتشريع ولمعرفة النبيﷺ بشرائع الاسلام فقد قال تعالى في صفة النبيﷺ ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ (يونس : ١٥) فهذه من اقوى صيغ الحصر وقد تكررت في القرآن الكريم اكثر من مرة وهي تقطع بان الوحي كان المصدر الوحيد لتلقي النصوص والمعاني او النصوص والحكمة .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾ (الأنبياء : ٤٥) وهذه صيغة حصر ظاهرة . وادلة الحصر هذه هي احد الادلة القاطعة بان الوحي يتناول الحكمة المنزلة او المعاني بالاضافة الى النصوص . وبعبارة اخرى ان السنة النبوية داخلة في مسمى الوحي لان السنة هي الهدى الذي اتبعه النبيﷺ وانذر به مع العلم بانهﷺ لم يتبع ولم ينذر إلا بالوحي .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى : ٥٢) ، يراد بالايمان في هذه الآية الكريمة شرائع الدين ولذلك قيل في تفسيره انه الفرائض والاحكام . فتأمل كيف ان النبيﷺ مع علو نفسه وصيانتها لم يعرف احكام الدين إلا بالوحي . وهذا ايضا في غاية الوضوح انه لولا الوحي لما استطاع بشر ان يعلم احكام دين الله تعالى وانه لا حجة في سنة احد إلا سنة من ينزل عليه الوحي .

وليس معنى ذلك ان النبيﷺ كان قبل الوحي واقعا في غي اهل الجاهلية وقاذوراتهم والعياذ بالله تعالى من هذا الظن ولكن معناه ان النبيﷺ لم يكن واقفا على معالم النبوة وشرائع الدين لان ذلك لا يعرف الا بالوحي بعد النبوة . ألا ترى ان الكفار لم يجدوا ما يعيبون به النبيﷺ لا قبل النبوة ولا بعدها .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ (الكوثر : ٣) ، ومثل ذلك يقال في قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ (الضحى : ٧) ، أي انهﷺ لم يكن قبل النبوة واقفا على شرائع الدين من عبادات ومعاملات وغيرها وإن كان الله تعالى قد أبعده عن قاذورات الجاهلية وفواحشها . يزيد الامر وضوحا قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) ففي الوقت الذي نزلت فيه آية الانعام هذه لم يكن للنبيﷺ سبيل للعلم بتحريم ما لم ينزل به الوحي بعد ولكنه حرام في علم الله تعالى كالخمر وذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وغيره مما نزل تحريمه بعد ذلك .

٥- الوقاية من موانع العصمة

وذلك ان الانسان مطبوع على كثير من الضعف ويعرض له ما يؤثر في العلم ويوقع في الخطأ كالنسيان والسهو والالتباس والمرض والشغل والتعب وعدم القدرة على الاحاطة بمفردات العلم كلها ونحو ذلك من الطبائع البشرية .

فإذا كانت بشرية المعصوم تستلزم وجود كثير من هذه الطبائع لئلا يخرج المعصوم عن البشرية فانه يمكن وقاية المعصوم من آثار هذه الطبائع كي لا تؤثر في علمه الديني .

وهنا ايضا لا بد من الوحي وتكرار الوحي للوقاية من آثار موانع العصمة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (الكهف : ١١٠) فتدبر صيغة ﴿ إِنَّمَآ ﴾ فان معنى المبالغة والتوكيد لا يفارقها كما انها تفيد الحصر والتخصيص حيثما صلحت لذلك . فالآية ترفع اشتباه من يتوهم خروج النبيﷺ عن البشرية بغير الوحي فهو بشر مثلهم يقع له ما يقع للبشر من مرض وسهو ونسيان وشغل وتعب ونحوه ولكنهﷺ يعصم بالوحي من آثار العوارض البشرية المانعة من العصمة ، فان نسي ذكره الله تعالى بالوحي وإن كاد ان يشتبه عليه حكم اراه الله تعالى الصواب بالوحي ، ومثل ذلك في سائر العوارض البشرية المانعة من العصمة فانهﷺ يعصم من آثارها بالوحي وليس بغير الوحي .

وقال تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الأعلى ٦-٧) فالسبيل الى وقاية المعصوم من النسيان هو تكرار الوحي . وتأمل كيف قال تعالى ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ بالفاء وليس : ثم لا تنسى . ومعنى الفاء هو ربط المعنيين قبلها وبعدها . وقد يكون الربط بمجرد الترتيب او التعقيب أي ان الثاني بعد الاول نحو قولك : دخل زيد فسعيد . ولكن اذا وقعت الفاء بين المعاني وصلح ان يكون الاول سببا للثاني فان الفاء تكون سببية وليست لمجرد الترتيب ، وذلك نحو قولك : ساعلمك فتنجح ، والظاهر ان منه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ (المرسلات : ٣٦) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر : ١-٢) .

نرجع الى قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ (الأعلى: ٦-٧) فلا شك ان الفاء هنا تصلح ان تكون سببية ، وقد نقل ذلك الامام الزركشي[1] . وايضا فانه يوجد تناسب

---

(١) ((البرهان في علوم القرآن)) ٤ / ٢٩٨

معنوي قوي بين الإقراء وعدم النسيان لان الإقراء سبب لعدم النسيان . وعلى ذلك فان معنى الآية ان الله تعالى يحفظ النبيﷺ من النسيان بان يتعهده بالقراءة . وبعبارة اخرى ان الوحي وتكراره يعصم النبيﷺ من النسيان ويدل السياق على وجود تناسب في المقدار بين ما قبل الفاء وما بعدها . ألا ترى انك تقول : ساعطيك فلا تفتقر واواسيك فلا تبتئس واعينك فلا تفشل . فاذا جعلت ((لا)) نافية فان هذه العبارات كلها تدل على دوام او تكرار او كثرة العطاء والمواساة والاعانة بحيث يكون مقدار العطاء مانعا من الفقر . وذلك لان الاول لا يكون سببا إلا اذا كان كافيا في النوع والمقدار لتحقيق الثاني . وكذلك قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ فان الإقراء يكون بالمقدار المناسب لتحقيق عدم النسيان إلا ما شاء الله تعالى .

والامر واضح إن شاء الله تعالى ومع ذلك يوجد ما يؤكده وهو ان اللفظ اذا تردد بين العموم والاشتراك وجب حمله على العموم وهو السببية هنا يوضح ذلك ان معنى الفاء السببية يعم الترتيب ويتضمنه لان السبب يكون قبل الثمرة . واما الفاء المجردة للترتيب فلا تتضمن السببية . ولذلك فانه اذا صلحت الفاء ان تكون سببية او لمجرد الترتيب فانه يجب حملها على السببية . والذي يوجب ذلك هو ادلة العمل بالعموم والمطلق ونحوه من الظواهر لانه من المحال ان يريد الله تعالى بعض معاني اللفظ ثم لا يبين لنا دليل ارادة هذا المعنى دون غيره . يضاف إلى ذلك ان شواهد العربية تدل على ان الفاء في مثل هذا السياق هي سببية وليست لمجرد الترتيب وقد ذكرنا امثلة من ذلك .

وربما يقال : إن التفسير المتقدم للآية الكريمة صحيح على تقدير ان قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ نفي للنسيان كما جزم بذلك غير واحد من المفسرين ، غير ان المفسرين قد نقلوا ايضا انه قيل في الآية انها نهي عن النسيان ومعناه : فلا تغفل عن رعاية ما يقرأ عليك بان تتلوه وتعمل به كي لا تنساه . والجواب وبالله تعالى التوفيق ان الآية نفي بلا شك وذلك لأكثر من وجه :

الاول : لو كانت ﴿ فَلَا ﴾ ناهية لوجب لها الجزم بحذف الالف من ﴿ تَنسَىٰ ﴾ ، غير ان الالف بصورة الياء ثابتة في جميع المصاحف وعليها اتفاق القراء . وهذا وحده يكفي للقطع بان الآية نفي للنسيان وان من حملها على النهي فكلامه باطل . وايضا فانه من التكلف القبيح ادعاء ان الالف في ﴿ تَنسَىٰ ﴾ اثبتت في الصورة فقط دون المعنى وبدون برهان يدل على ذلك .

الثاني : ان النسيان هنا هو مجرد عدم الاستحضار . واما استعمال العرب للنسيان بمعنى الترك والاهمال والتقصير فليس بالمراد هنا بدليل ان النسيان المذكور في الآية جاز بعضه على النبيﷺ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ . فلما كان النسيان هنا هو مجرد عدم الاستحضار مما هو من مقتضى البشرية فمن البعيد جدا ان يؤمر الانسان بعدم النسيان . قال النحاس : ﴿ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ هو خبر وليس بنهي ولا يجوز عند اكثر اهل اللغة ان ينهى إنسان عن ان ينسى لان النسيان ليس اليه . اهـ[1] .

الثالث : ان الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ مناسب جدا للنفي واما الاستثناء بمشيئة الله تعالى من الاوامر والنواهي فليس بالظاهر عندي إلا بقرينة .

٦- الاستيداع ليس طريقا إلى العصمة

واضح من الشرطين الرابع والخامس وما قبلهما ان المعصوم يحتاج إلى تلقي النصوص والمعاني من عند الله عز وجل فاذا ادعى قوم ان النبيﷺ استودع الدين عند واحد من الصحابة فانه ﷺ انما يستودعه بالتلاوة وقراءة النصوص عليه ، ثم على تقدير ان النبي فسر لذلك الصحابي معاني النصوص فان التفسير انما يكون بالاقوال وهي نصوص ايضا وبالافعال . وهذا كله ليس عاصما لذلك الصحابي من اسباب الخطأ في فهم العلم المودع كالنسيان والسهو والالتباس والاشتباه وعدم المطابقة بين الحكم ومحله في الظاهر والغفلة عن بعض آلات الفهم وغير ذلك من العوارض البشرية كالمرض والتعب ونحوه .

فلا بد لتحقيق العصمة من تكرار الإقراء وتكرار تلقي النصوص والمعاني من عند الله تعالى والوقاية الكافية من موانع العصمة كما سبق بيانه .

ويظهر ان الإمامية فهمت ذلك ، فلم يكتفوا بالاستيداع لمذهبهم في عصمة الائمة بل تظاهرت اقوال شيوخهم ورواياتهم عن الائمة على القول بان الائمة يتلقون الاحكام من عند الله تعالى ولكنهم عبروا عن ذلك بعبارة الإلهام والتحديث وليس بالوحي . وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد سبق ان ذكرنا ما يقطع بان الالهام الذي ادعوه انما هو الوحي نفسه وان المعصوم نبي قطعا فليس له وجود البتة بعد محمدﷺ وذلك لقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا

---

(١) ((اعراب القرآن)) ٣ / ٦٨٠

أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) ، وفي هـذا المعنى احاديث صحيحة مشهورة .

٧- زمن العصمة

أهو قبل النبوة ام بعدها ؟ وهل هو عند الامامية قبل تولي الإمامة ام بعدها ؟

أما مذهب الامامية فسيأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى . واما عصمة الانبياء فواضح مما سبق ان شرف النفس ونقاوتها وبعدها عن القبائح يكون قبل النبوة بل قد يبدأ في الطفولة كما في حديث شق الصدر . واما العلم بشرائع الدين والوقاية من موانع العصمة بالوحي بحيث يكون المعصوم واجب الاتباع وتكون سنته شريعة ملزمة ويكون الدين المنزل مجسدا باقواله وافعاله كلها سوى ما قام الدليل على انه خارج عن قصد التشريع ، فهذا كله لا يكون إلا مقترنا بالنبوة ونزول الوحي . الا ترى انه لا يقال ان النبيﷺ عرف الصلاة المفروضة قبل نبوته ولا صيام رمضان ولا الزكاة ومقاديرها ولا التفاصيل الفرعية الكثيرة لاحكام البيع والشراء والنكاح والطلاق والجهاد والاطعمة وغير ذلك . او لا ترى ان الله تعالى قال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) فلم يذكر النبيﷺ الخمر ولا الهر وامثاله من السباع ولا النسر وامثاله من الطير لان هذا ونحوه انما انزل تحريمه بعد آية الانعام فلم يكن موجودا عند النبي ﷺ إلا بعد نزوله .

٨- احاديث الرؤيا الصالحة وعدم دلالتها على عصمة من ليس بنبي

عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول اللهﷺ يقول : ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة)) رواه البخاري[1] . وقد ثبت نحو هذا الحديث في الصحيحين من رواية عبادة بن الصامت وابي هريرة عن النبيﷺ .

فقد يقول قائل : اذا كان جزء من النبوة او جزء من الوحي موجودا عند صاحب الرؤية الصالحة او الصادقة وهو ليس بنبي فهلا قلتم ان العصمة جزء من النبوة وإن كان الامام المعصوم ليس بنبي ؟

---

(١) ((صحيح البخاري)) كتاب التعبير .

والجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا القياس ليس بصحيح ، وذلك لوجوه :

منها : ان الاحتجاج باحاديث الرؤيا يقطع بعد وجود العصمة بعد خاتم النبيين لانه لا يوجد من اجزاء النبوة بعد رسول الله ﷺ إلا الرؤيا الصالحة فهذا حصر ينفي اجزاء النبوة التي تحتاجها العصمة ، كما ان الرؤيا الصالحة عامة في جماعة المسلمين من حيث الجملة وليست خاصة فيمن ينسب إلى العصمة . فعن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال : ((ايها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له)) . رواه مسلم[1] وغيره . وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات)) قالوا : وما المبشرات ؟ قال ((الرؤيا الصالحة)) . رواه البخاري[2] . وفي هذا المعنى احاديث اخرى متعددة ذكرها بالفاظها الحافظ ابن حجر[3] .

ومنها : ان شرائط النبوة غير موجودة في رؤيا غير الانبياء وهذا بخلاف العصمة فان الامام المعصوم لم يتخلف عن شرط من شرائط النبوة . واما كون الرؤيا الصالحة جزءا من النبوة فان جزء الشيء ليس هو الشيء نفسه . فانظر إلى قولك : القراءة جزء من الصلاة . فلو قرأ رجل شيئا من القرآن الكريم وهو قائم في غير الصلاة فليست هذه بصلاة بل لو قرأ قائما بنية الصلاة ولكنه تخلف عن شرائط الصلاة الاخرى فلم يركع ولم يسجد او لم يتطهر فهذه ايضا ليست بصلاة البتة . وكذلك قولك : الوخز جزء من القتل فانه لا يكون قتلا حتى يصل الوخز إلى المقتل ويؤدي إلى الوفاة . وكقولك التشهد جزء من الأذان ، وامثلة اخرى كثيرة . وهكذا الامر في الرؤيا الصالحة لغير الانبياء فانها جزء من النبوة لأنها نبأ ارسله الله تعالى ولكنها ليست نبوة لانها تخلفت عن شرائط النبوة . يوضح ذلك ان الرؤيا الصالحة لغير الانبياء قد تشتبه بحديث النفس فلا يمكن تمييزها ولا الجزم بانها من عند الله تعالى ثم ان تميزت فانما هي بالرمز الذي يمكن ان يقع على كثير من المعاني المختلفة ثم ان تميز تأويل الرؤيا فانما يتميز من وجه دون وجوه كثيرة تتعلق بالعمل بالرؤيا .

---

(١) ((صحيح مسلم)) . كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

(٢) ((صحيح البخاري)) كتاب التعبير .

(٣) ((فتح الباري)) ١٢ / ٣١٦ .

ثم ان القدر المتميز من تاويل الرؤيا انما هو نبأ معلق قد يكون مكتوبا في قضاء الله تعالى تحقيقه او عدم تحقيقه وانما ارسل في الرؤيا لمجرد التنبيه او الترغيب او التحذير او غير ذلك . ومن هنا كانت رؤيا غير الانبياء ليست مضافة إلى الدين بحال من الاحوال .

فهذه الفروق تقطع بان الرؤيا الصالحة لغير الانبياء ليست نبوة وإن كانت جزءا من النبوة . وقد ورد في الحديث التصريح بنفي النبوة عن هذه الرؤيا . فعن ام كرز الكعبية قالت سمعت النبي ﷺ يقول : ((ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)) رواه احمد وابن ماجه ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، ويوجد بمعناه حديث آخر رواه حذيفة بن اسيد عن النبي ﷺ وحديث آخر رواه انس مرفوعا ايضا . وقد نقل هذه الاحاديث الحافظ ابن حجر[1] .

ثم ان العصمة الاصطلاحية في رجل معين واجب الاتباع فانها ليست مجرد جزء من النبوة ولكنها النبوة كلها من جهة ان شرائط النبوة كلها موجودة في المعصوم ، فهو رجل في غاية الشرف ويتلقى حقائق الدين بالالهام من عند الله تعالى بلا واسطة بشر وقد وقاه الله تعالى من العوارض البشرية التي تمنع العصمة واوجب على الناس اتباعه وجعل سنته حجة لان الاحكام الالهية تقوم باقواله وافعاله . فلا ريب ان في هذه الاوصاف زيادة على الحد الادنى لشرائط النبوة . وقد سبق تفصيل ذلك كله .

٩- تلخيص خصائص علم النبوة التي تميزه عن علم غير الانبياء

أولها: ان النبي يتلقى العلم من عند الله تعالى بلا واسطة بشر وبصرف النظر عن طريق إيصال العلم .

الثانية : ان النبي على يقين من حقيقة ما تلقاه وانه من عند الله تعالى .

الثالثة : ان النبي يميز ما تلقاه فلا يلتبس بشيء مما في النفس من المعارف المكتسبة والفطرية وغيرها .

الرابعة : ان النبي محفوظ من موانع العصمة ، وسبق ان ذكرنا ان اعظم وسيلة للوقاية من آثار موانع العصمة هي الوحي وتكرار الوحي .

الخامسة : ان النبي يتلقى الحكم والمعاني من عند الله تعالى وان التلقي ليس محصورا بالنصوص .

---

(١) ((فتح الباري)) ١٢ / ٣١٦

ولذلك كله فان النبي يحق له ان يقول في علمه انه حق قطعا وانه من عند الله تعالى وان الله تعالى نبأه او اوحى اليه او الهمه او نحو ذلك من العبارات التي تؤدي إلى المعنى نفسه .

المطلب السابع

ختم النبوة بعصمة الدين وليس بعصمة الائمة

قال عز وجل : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) ، فلا ريب ان الناس بعد ختم النبوة يحتاجون إلى دين معصوم وليس إلى ائمة معصومين وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في رد ادلة الإمامية الثالث والرابع والخامس . ونحتاج هنا إلى اختصار وربما بعض الزيادات .

فقد ذكرنا ما يقطع بان الامام المعصوم بالصفة التي تذكرها الامامية انما هو نبي في المعنى وإن سمته الإمامية بغير اسمه ولذلك فانه من المحال ان يكون له وجود بعد رسول الله ﷺ . وسيزداد الامر وضوحا في ذكر تفاصيل مذهب الامامية في عصمة الائمة .

وذكرنا ايضا ان انقطاع النبوة يقتضي حفظ دين كامل بايدي الناس ويستطيع من اجتهد في الطلب ان يناله ويجب ان يكون الدين كله محفوظا معصوما من التبديل والزيادة والنقص . ولا ريب ان من اعظم النقص الذي يجب تنزيه الدين عنه هو ان يكون شطر الدين وديعة في حيازة الامام فلا يقدر سائر المسلمين على الإطلاع على تلك الودائع مهما اجتهدوا في الطلب . ومن تدبر القرآن وجد نصوصه متظاهرة على ان الدين انزل للناس عموما ، فمن المحال ان يكون شطره محجوبا عنهم وانما هو وديعة لا يطلع عليها إلا نبي او وصي !! قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿10﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ ﴾ (الطلاق : ١٠-١١) .

ولا يجوز البتة ان يكون النبي ﷺ قد كتم عليا عليه السلام قسما عظيما من الدين ثم استكتمه علي عند الحسن والحسين ثم استودعه الحسين عند واحد من اولاده ، وهكذا حتى وصلت الودائع إلى الإمام الغائب ، فان هذا الاستيداع هو الكتمان عينه وهو محال على النبي ﷺ وهو كذلك محال على الدين بعد ختم النبوة . قال تعالى : ﴿ وَلَا

تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٤٢) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران : ٧١) .

ولا يصح البتة ان يحجب بعض الدين عن المسلمين عموما مع ان الدين الكامل قد كان اكماله لهم كما قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

ولا يجوز البتة ان تكون السنة المتصلة إلى رسول الله ﷺ قد غشيتها ظلمات التبديل والتغيير مع ان الله تعالى قد اوجب على الناس إلى قيام الساعة طاعتها والتحاكم اليها ومع ان الله تعالى قد نصر النبي ﷺ وايده بالمؤمنين وسخر الدنيا له ولسنته المطهرة واظهر دينه كله قرآنا وسنة على الدين كله . واما من طعن في حفظ الاحاديث النبوية فالاولى به ان يطعن في حفظ وصيانة سنن الائمة المنسوبين إلى العصمة فانهم لم يؤيدوا بالمؤمنين ولا بالظهور ولا بالعصمة من الناس إلا بقدر يشترك فيه معهم كثير من الناس ولا يقاربون في ذلك النبي ﷺ ولا يكادون . بل وصل امر بعض اولئك الائمة رحمهم الله تعالى إلى استضعافهم وتشتيت امرهم فلا يصح في العقل البتة ان تحفظ سنتهم برواية غير المعصومين ولا تحفظ سنة النبي ﷺ من طريق الرواية ايضا !!

وحاصل كل ذلك انه اذا وجد الدين المحفوظ المعصوم فان اتباعه واقامته لا يفتقر إلى نبي ولا إلى امام معصوم . يؤيد ذلك سبعة ادلة :

١. عدم عصمة الامراء والقضاة في عهد النبوة مع بعد المسافة بينهم .
٢. عدم عصمة المبلغين عن النبي ﷺ في عهده .
٣. خلو الزمان من إمام معصوم ، وليس بنافع ان تقول الامامية إن الامام المعصوم موجود ولكنه غائب غيبة كبرى منذ اكثر من الف سنة ولا يعلمون متى سيظهر ؟!
٤. إن المعصوم بالصفة التي تذكرها الامامية انما هو نبي كما اوضحنا فلا وجود له البتة بعد ختم النبوة .
٥. نصوص القرآن والسنة كثيرة وصريحة في دلالتها على ان اقامة الدين والحكم به انما يفتقر الى دين محفوظ عند قوم مؤمنين به وليس الى إمام معصوم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿40﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (الحج : ٤١) وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى : ١٣) ، فتدبر كيف ان إقامة الدين قد شرعه الله عز وجل لنا كما شرعه للانبياء ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة .

٦. لو كانت الدنيا كما تقول الامامية لا تخلو من إمام معصوم هو حجة الله تعالى على عباده وهو وارث الانبياء لظهر ذلك في ارض الانبياء ، ارض العرب والشام ، فليذكر الإمامية من كان حجة الله المعصوم قبل نبوة محمدﷺ واين اظهر دعوته ومتى وهل اتبع محمداﷺ ام مات فور بعثة محمد ﷺ وهل سلم ودائع الانبياء الى محمدﷺ ام لم تكن ودائع البتة ؟

٧. احكام الإمامة التي توجب على الدوام ان يكون للمسلمين جماعة وإمام وعدم اقتصار الإمامة على معصوم . وقد ذكرنا بعض هذه الاحكام في الجواب عن ادلة الإمامية ، يضاف الى ذلك ما ذكرناه من تعارض هذه الاحكام مع الغيبة الكبرى التي مضى عليها عند الامامية اكثر من الف سنة ليس فيها اتصال البتة بين الرعية والخليفة الواجب الطاعة حسب مذهب الامامية .

فلا ريب بعد ذلك ان اقرب الامرين الى لطف الله تعالى ورحمته بعباده واقربهما الى حقائق القرآن هو ختم النبوة بدين كامل معصوم منتشر في الناس يقدر المجتهدون المخلصون ان يقيموه ويستطيع اهل العلم معرفة صحة او فساد كل مذهب بعرضه على الدين الكامل ، ولا يحتاج الناس الى وسطاء للاطلاع على الدين الكامل وانما يحتاجون الى اجتهاد في التعلم والتفقه ليتناول كل واحد من الدين الكامل على قدر نيته واجتهاده . ولا يضر بعد ذلك ان تختلف آراء العلماء وتتفاوت مراتبهم في فهم الكتاب والسنة فانما هو تفاوت في الفهم وليس تفرقا للقلوب فلا يؤدي الى تفرق جماعة المسلمين كما ان الله تعالى يتولى اصلاحه وتسديده كما تولاه في صدر الاسلام .

المطلب الثامن

آيات النبوة والكلام عن الاعجاز

قال عز وجل : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿35﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٥-٣٦) .

١- معنى الآية

الآية هي الدليل والعلامة الظاهرة . وآيات الله تعالى هي الحجج والعلامات الدالة على الله تعالى وعلى ما يجب على العباد في حقه .

وآيات الله تعالى كثيرة جدا يتعذر على البشر حصرها ومنها الآيات الكونية نحو قوله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

٢- الآيات التي تقوم بها الحجة على الناس

هي الآيات التي يقيمها الانبياء والناقلون عن الانبياء . يدل على ذلك ان دخول المشركين الى النار ليس لمجرد اعراضهم عن الآيات الكونية لله عز وجل نحو خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار وما اشبه ذلك . ولكنهم دخلوا النار بسبب اعراضهم عن الآيات التي اقامها رسل الله تعالى . قال عز وجل ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿130﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ (الأنعام : ١٣٠-١٣١) وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (الإسراء : ١٥) . وليس في هذه الآية الكريمة تقييد او تعيين للعلاقة بين عذاب المعذبين والرسل ، وبذلك يتسع النص لتعذيب من بعد زمنه عن زمن الرسول ولكن قامت عليه حجة الرسول بالرواية الصحيحة وكذلك من بعد مكانه عن الرسول وإن كان معاصرا له ولكن قامت عليه الحجة بالرواية . يتضح ذلك من قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ (البقرة : ١٤٣) . وفي هذا الاصل نصوص كثيرة .

٣- آيات القرآن والنبوة والتحدي بها

لا ريب أنه لا توجد معجزة اعظم من القرآن المجيد وأن إعجازه لن ينقطع ابدا لانه كلام الله تعالى المتصف بصفاته عز وجل فلا يمكن لنا حصر المعجزات فيه وذلك كما ان صفات الله تعالى ليس كمثلها شيء ولا يمكن الاحاطة بها . ولذلك فانه من المحال ان ياتي البشر بمثل القرآن .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (يونس : ٣٧) .

وقال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء : ٨٨) . فمن المحال على الانس والجن كلهم ان يأتوا بمثل القرآن في النظم ولا بمثله في المعاني ولا بمثله في التشريع والهداية ولا بمثله في التأثير في النفوس ولا بمثله في تأييد العاملين به ولا بمثله في أي وجه من وجوهه .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿33﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ (الطور :٣٣-٣٤) . فوقع التحدي هنا بمطلق المماثلة من غير تصريح بالتحدي بالآية او بعضها او بالسورة . وتأمل كيف سمي كل مقطع من مقاطع القرآن الكريم بآية وذلك ان القرآن العظيم ليس آية واحدة بل آيات كثيرة جدا ، وكل مقطع منه هو آية بينة بل معجزة لمن عرف الحقيقة . قال تعالى ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (البقرة : ٢٥٢) . فاذا قرأت القرآن قائلا ((الحمد لله)) فهي غير الحمد لله مما يجري على لسانك من غير القرآن . وذلك ان كلمات القرآن وإن كانت بلغة العرب والفاظهم فان احد وجوه إعجاز القرآن هو علو شأن قائله عز وجل . فلو نظرنا إلى كلام الناس لوجدنا ان الكلمة في فم إنسان هي غير الكلمة نفسها في فم إنسان آخر كالفرق في كلمة يقولها رجل جاد وآخر هازل او يقولها أمير وآخر مأمور . فما ظنك بالكلمة يقولها رب العالمين وفيها ما تقتضيه صفات الله عز وجل الذي ليس كمثله شيء ؟ وما ظنك بالناس وهم يسمعون كلام الله تعالى الذي تعرفه ارواحهم سواء اقروا بذلك ام كابروا ؟! وهذا ما سماه العلماء بهيبة القرآن

وروعته وروحانيته وسطوته على النفوس . وقد بين ذلك الاستاذ عبد الكريم الخطيب[1] رحمه الله تعالى احسن بيان لولا انه سكت على مزعمة الجاحظ ان الاعجاز ليس في الكلمة والكلمتين . المهم هنا هو ان احد وجوه اعجاز القرآن هو سلطانه وتأثيره .

٤- إعجاز القرآن في سيرة العاملين به

يتفرع مما ذكرنا قبل قليل من سلطان القرآن وتأثيره ان الذي يؤمن بالقرآن واعجازه ويكون ماهرا في العمل بالقرآن والأخذ منه فانه يحول الاعجاز القرآني إلى عمل بحيث ترى في سيرته انواعا من الاعجاز !! وذلك ان الذي يعمل بالمعجز عن علم ودراية فلا محالة انه يأتي بالمعجزات وليس معنى ذلك ان العامل بالقرآن يصبح كلامه معجزا واعماله معجزة كعصا موسى عليه السلام . ليس المقصود ذلك ولكن المقصود ان المؤمن اذا صار ماهرا في الاخذ من القرآن فان الله تعالى يحقق على يديه ما يعجز عنه غيره . ولنعتبر ذلك بالرقية بالقرآن فان الله تعالى يشفي المريض بآيات يتلوها مؤمن ماهر كما ثبت في السنن الصحيحة وفي آثار السلف والخلف . هذا مع ان صناعة ادوية لعلاج ذلك المرض قد تتطلب قوة صناعية تصلح لازالة جبال من مكانها ، فكيف قامت قراءة ذلك المؤمن الماهر مقام تلك القوة ؟!

وهذا مثال فقط ، والامر ليس محصورا في رقية المرضى بل يشمل كل مجال في الحياة ولكن الله تعالى يفتح للمؤمنين منه على قدر ما في قلوبهم وعلى قدر علمهم وطاقتهم .

واعجاز القرآن في سيرة الجماعة العاملة به له شأن عظيم إلى الغاية وهو الاعجاز التكويني او التربوي وكيف ان قبائل متفرقة ليس لها شأن صارت بالقرآن خير امة اخرجت للناس . ومن انعم النظر في كيفية انتقال هذه الامة ومراحل تكوينها يجد امرا معجزا لا نظير له إلا بالقرآن . وهذا ما ذهب اليه الرافعي رحمه الله تعالى . وكل من ذهب إلى اعجاز القرآن في روحانيته أي سطوته على النفس وتأثيره عليها فانه يلزمه القول بذلك في سيرة الجماعة لانه امتداد طبيعي للتأثير في الفرد .

قال تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿15﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة : ١٥-١٦) ، فتدبر

---

(١) ((اعجاز القرآن)) و ((اعجاز القرآن)) (الكتاب الثاني : الإعجاز في مفهومه الجديد) .

قوله تعالى : ﴿ بِهِ ﴾ . والناظر في اوصاف القرآن الكريم يقطع بما ذكرناه من هذا الاعجاز .

٥- الإعجاز البرهاني والحقي

البرهان في اللغة هو اوكد الادلة الذي يقتضي الصدق ابدا فلا يوجد برهان غير صحيح البتة كما يقال دليل غير صحيح وحجة داحضة .

ولذلك يمكن ان يقال إن البرهان معجز بمعنى انه من المحال ابطاله او معارضته بدليل علمي صحيح ، واما الاعتراض عليه بالهوى والشك والشبهات الفاسدة فلا يعتد به .

قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ (الإسراء : ١٠٥) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿41﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت : ٤١-٤٢) . وقلنا انه من المحال ابطال البرهان والحق واما اثبات كونه برهانا او حقا فهو امر مستقر في نفوس المؤمنين ، فبه قامت فطرته كما ان موجباته العلمية كثيرة جدا عندهم . وتوجد طرق لاظهار هذه الثوابت للناس ولدعوة غير المسلمين اليها .

منها المقدمات التي توجب الايمان بالله عز وجل وبدينه ورسله وان كل ما جاءت به الرسل فهو حق سواء علمنا تأويله او لم نعلمه .

ومنها اثبات اعجاز القرآن من وجوه توجب التسليم للدين كله ، من هذا النوع إخبار القرآن بالغيب والصدق الكامل في ذلك . فقد اخبر القرآن الكريم بامور كثيرة لم يكن للبشر حينذاك سبيل إلى معرفتها من غير القرآن ثم جاءت العلوم الكونية والتجريبية في الطب والفلك وغيره فاظهرت حقائق كثيرة قد نزل بها القرآن منذ زمن بعيد ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

ومنها ايضا عدم وجود التناقض في دين الله تعالى وانه صراط مستقيم ليس فيه تفاوت ، مع ان الدين فيه من القضايا الكثيرة ما يتعذر على البشر حصره . وإلى غير ذلك من الوجوه التي توجب على الناظر الايمان بدين الاسلام .

وهذا مع ما سبق ذكره من روحانية القرآن اصل كبير لان حجة الله تعالى تقوم على الناس بالآيات المنزلة وما فيها من براهين وحق سواء عرفوا الاعجاز الحسي المتعارف عليه ، أي اعجاز النظم ، ام لم يعرفوه لعذر .

يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (الشعراء : ١٩٧) . ويؤيده ايضا ان ابراهيم عليه السلام احتج على قومه بالحجج العلمية التي ذكرها الله تعالى في سورتي الانعام والانبياء وكانت حجته لازمة لهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ (الأنعام : ٨٣) . واما المعجزة الحسية في عدم تأثير النار بابراهيم عليه السلام فلا ريب انها كانت معجزة ولكن كان الواجب على قومه الايمان به قبل ذلك . ومن الاحتجاج بالمناهج العلمية قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (الأحقاف : ٤) . ويؤيد ذلك ايضا أن ما يوصف بالمعجزات الحسية لبعض الانبياء عليهم السلام كالطوفان والريح العاتية والناقة فان هذه المعجزات جاءت متأخرة ولم تكن اقامة الحجة على القوم مفتقرة اليها .

وفي ذلك يقول الاستاذ عبد الكريم الخطيب : ونلحظ في هذه المعجزات الثلاث ، معجزة نوح وهود وصالح ، انها لم تكشف عن وجهها ولم تبن عن آثارها إلا حين تطلع طلعتها المباغتة لتأتي على القوم الظالمين . فهذه المعجزات بهذا الوجه معجزات سلبية لا يتعامل معها الناس كمعجزات إلا في اللحظة الاخيرة من حياتهم حين توردهم موارد الهلاك فلا ينتفعون بها . اهـ[1] . وكذلك بعد ان مهد الخطيب لتفصيل وجوه الاعجاز الكلامي في القرآن الكريم فانه رحمه الله تعالى قال : ولكن ليس معنى هذا ان كل من لا يعرف الإعجاز القرآني ولا يملك وسائل معرفته غير مطالب بالدخول في هذا الدين الاسلامي . كلا . فالاسلام رسالة إنسانية تدعو إلى الحق وإلى الخير وليست دعوة الخير في ذاتها في حاجة إلى معجزة تشهد لها انها من عند الله . وانما كانت المعجزة للمكابرين المعاندين الذي لا يستجيبون للحق ولا يذعنون له . اهـ[2] .

يؤيد ذلك ان دعوة الامم إلى الاسلام في عهد النبوة وبعده انما كان في الغالب بتبليغ شيء من القرآن وبدعوتهم إلى التوحيد وإلى الايمان بنبوة محمد ﷺ وإلى احكام الاسلام وما فيها من خير ، فلا يعرف البتة ان النبي ﷺ اوصى اصحابه وامراءه ان يبسطوا للروم او لغيرهم القول في وجوه اعجاز نظم القرآن الكريم ولا غير ذلك من المعجزات الحسية

---

(١) ((اعجاز القرآن)) الكتاب الثاني ١١٨ – ١١٩

(٢) ((إعجاز القرآن)) ١١٦

للنبي ﷺ . هذا مع ان بعض تلك الامم لا تفهم العربية او لا تحسن وجوه الاعجاز الكلامي في العربية .

٦- الاعجاز الحسي والآيات التي طلبها الكفار

كان الكفار في ظاهر كلامهم يريدون من النبي ﷺ معجزة حسية تبهت حواسهم من غير تشغيل العقل ومدارك القلب . وذلك كنزول الملائكة وتفجير الارض وشبه ذلك .

قال عز وجل : ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿90﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿91﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿92﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ (الإسراء ٩٠-٩٣) ومطالب الكفار هذه ليست صادرة عن نظر وتأمل وانما كانت عن عناد ومكابرة كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿14﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ (الحجر : ١٤-١٥) . بل قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (الإسراء : ٥٩) ، وهذا يشعر ان الله تعالى نسخ الاحتجاج بالآيات الحسية من النوع الذي جاء به الانبياء قبل محمد ﷺ .

واما وجود المعجزات الحسية عند النبي ﷺ وكذلك كرامات الصحابة والاولياء فهو امر ثابت ولكنه كرامة لهم وتأييد لجهادهم وليس عوضا عن القرآن والوحي المنزل في اثبات النبوة وإقامة الحجة على الناس . وايضا فانه لما كان القرآن الكريم فوق كل معجزة فليس من المعقول العدول عنه الى ما هو دونه في اثبات النبوة .

والامر الواضح هو ان اقرب اعجاز الى نمط الاعجاز الحسي هو النظم المعجز الذي يجده الناس في الآية ونحوها وليس في المقاطع القصيرة التي قد يجري نظمها على السنة الناس كقولهم : الحمد لله وربنا الله وحسبنا الله وعلى الله توكلنا وامثال هذه الكلمات التي تجد نظمها في القرآن الكريم ايضا . يوضح ذلك ان النظم بالنسبة الى الكلام كالصورة بالنسبة الى التصوير والحلية بالنسبة الى الصياغة او النحت او التمثيل . ولذلك فان النظم امر ظاهر من نوع الاعجاز الحسي فلا مجال للكفار ان يكابروا فيه . ولذلك

احجم الكفار عن تحدي القرآن العظيم ولجأوا الى مجرد دعوى القدرة على التحدي ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال : ٣١) . فلو كانوا قادرين حقا على إنشاء مثل القرآن لفعلوا ذلك ولما صاروا الى اهلاك اموالهم وسفك دمائهم في محاربة النبيﷺ فانه من المحال ان يتفق العدد الكبير من الدهاة واهل المعرفة على صون اليسير حسب زعمهم وهو تحبير الكلام في مقابل بذل الكثير وهو الانفس والاموال .

٧- الغرض من الاعجاز وآيات النبوة

توجد اغراض كثيرة من ذلك ولكن يوجد غرضان في غاية الظهور ، **الاول** : هو اثبات النبوة وقد حصر كثير من المتكلمين مباحثهم في هذا الغرض . **والغرض الثاني** : هو تأييد النبوة ونصرتها وذلك انه لما كان في القرآن الكريم اعجاز علمي وهو من نوع الإخبار بالغيوب فان الآخذ بهذا الاعجاز يقدر ان يسبق الناس كلهم بانواع من العلوم التي تنصر الدين وهذا من خصائص الاعجاز العلمي لانه يعمل به ولا ريب ان الذي يعمل عن علم بالمعجز فانه يأتي بالمعجزات . وقد بينا ذلك في بعض مباحثنا في اعجاز القرآن .

ولا مجال هنا للتوسع في اعجاز القرآن الكريم ومسالك اثبات النبوة ولكن نحيل القارىء الى هذه المباحث في كتابي ((اعجاز القرآن)) لعبد الكريم الخطيب وكتاب ((النبوات)) لابن تيمية وكتاب ((المواقف)) للآيجي مع شرح المواقف وكتاب ((حاشية الدسوقي على ام البراهين)) ومقدمة كتابنا ((الطب في القرآن)) بالاشتراك مع الاستاذ محمد جميل الحبال .

المطلب التاسع

معجزات الائمة عند الإمامية

لو كانت اسماء الائمة المعصومين عند الامامية مذكورة في القرآن الكريم او الاحاديث النبوية الصحيحة لثبتت امامتهم بنص القرآن او السنة ولما كانت حاجة للامام ان يثبت إمامته بالمعجزات . ولكن ربما لعدم وجود النص المذكور فقد ذكرت الامامية معجزات كثيرة جدا لأئمتهم من جنس معجزات الانبياء .

والمعجزات المذكورة ليست من جنس كرامات الاولياء التي يذكرها أهل السنة وذلك ان اصول اهل السنة تمنع غير الانبياء من تزكية النفس ودعوى الولاية وتمنع اشد المنع من الجزم بما سيحصل مستقبلا في حال التحدي بالكرامات ، بل ان التحدي بالكرامات ليس من اصول اهل السنة اصلا . فلا يصح البتة ان يدعي احدهم انه من الاولياء الصالحين وان آية صدقه ان ينفلق البحر مثلا !! واما من جوز ذلك للاولياء فلعله اراد الجواز العقلي وإن كان ممتنعا شرعا وتقديرا . واما التجويز الشرعي فلا ريب انه مخالف لاصول اهل السنة ومنهج السلف .

واما عند الإمامية فان معجزات الائمة عندهم اقترنت بالتحدي ودعوى الإمامة كما ان معجزات الانبياء اقترنت بالتحدي ودعوى النبوة .

قال محمد الحسين المظفري من الإمامية : وهذه الآيات والكرامات كما تكون للانبياء تكون لأوصيائهم بذلك الغرض الذي دعا الانبياء الى الإتيان بها ، فالحجة كما تدعو الى المعجزة في النبي تدعو اليه في الامام الوصي فلا ينبغي لذي بصر او بصيرة ان يستنكر امثال إحياء الاموات وجعل التراب ذهبا والإخبار عن الغيب من الانبياء والأوصياء بعد ثبوت النبوة والإمامة الالهيتين ، فالصادق عليه السلام (أي الامام جعفر) اذا كان إماما معصوما منصوبا منه تعالى لتنفيذ شريعة الرسول صلى الله عليه وآله وجب عليه الدلالة على إمامته بالمعجز عند الحاجة اليه وعند الأمن من الخطر كما وجب على النبي عند الدعوة . هذا عند الامامية . اهـ[1] .

وعن ابي جعفر عليه السلام (أي الامام الباقر) قال : لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به فقال : يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والإمامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن عليه السلام ثم الى الحسين عليه السلام وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى الله على روحه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي عليه السلام ، في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني ، فقال له علي ابن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولا تدع ، مالك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عم صلوات الله عليه اوصى إلي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد إلي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول

---

(١) ((الامام الصادق)) ١ / ٢٧٧ – ٢٧٨ مع اختصار .

الله ﷺ عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام فاذا اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الأسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك ، قال ابو جعفر عليه السلام : وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية : ابدأ انت فابتهل الى الله عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر ثم سل ، فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : يا عم لو كنت وصيا وإماما لأجابك ، فقال له محمد : فادع الله انت يا ابن اخي وسله ، فدعا الله علي بن الحسين بما اراد ثم قال : اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام ، قال : فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال : اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليه السلام الى علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، قال فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام . رواه ابو جعفر الكليني وصححه ابن المظفر[1] . فهذا ادعاء معجزة مقرونة بالتحدي لأجل اثبات الامامة ، والخبر معتمد عند الإمامية .

وعن ابي بصير قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له : انتم ورثتم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : رسول الله ﷺ وارث الانبياء علم كلما علموا ؟ قال لي نعم ، قلت : فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والابرص ؟ قال : نعم باذن الله ، ثم قال لي : ادن مني يا ابا محمد ، فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت الشمس والسماء والارض والبيوت وكل شيء في البلد ، ثم قال لي : اتحب ان تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة او تعود كما كنت ولك الجنة خالصا ؟ قلت : اعود كما كنت ، فمسح على عيني فعدت كما كنت . رواه الكليني وحسنه الشيخ ابن المظفر[2] . والخبر فيه ادعاء معجزة للامام وكذلك قدرة الامام على ان يعد الناس بالجنة .

---

(١) ((الشافي)) ٤ / ٤١٥ - ٤١٦ (كتاب الحجة)

(٢) ((الشافي)) ٤ / ٦٠٩ (كتاب الحجة باب مولد ابي جعفر .)

وفي اصول الإمامية روايات كثيرة عن معجزات الائمة الحسية والعقلية وفي بعضها الاقتران بالتحدي ودعوى الامامة وقد ذكر جملة منها السيد على الحيدري رحمه الله تعالى في كتابه ((ارشاد الحيدري)) .

ويوجد رجال اصلهم إمامي يدعون الى تصحيح مذهب التشيع منهم الدكتور موسى الموسوي حيث ذكر اهم موضوعات الغلو النظري عند الشيعة فذكر منها المعاجز (أي المعجزات) والكرامات[1] . ولعل الذي ساعده على وصفها بالغلو هو ما ذكرناه من كونها عندهم من نوع معجزات الانبياء وليس من نوع كرامات الاولياء .

المطلب العاشر

مذهب الشيعة الإمامية في عصمة غير الانبياء

تعتقد الإمامية بعصمة اثني عشر إماما من اهل البيت ، اولهم علي بن ابي طالب ثم احد عشر إماما من ولده ، آخرهم الحجة الغائب المنتظر محمد بن الحسن . وهؤلاء الائمة معصومون عند الإمامية من الذنوب كلها التي يعصم منها الانبياء وهم معصومون كذلك حياتهم كلها قبل الإمامة وبعدها . وايضا فان الائمة معصومون عندهم من السهو والنسيان والخطأ في الدين فهم حجة على العباد وليس في سنتهم خطأ ولا باطل ولذلك فان سنتهم عند الإمامية هي كسنة النبي ﷺ بلا فرق .

قال محمد جواد مغنية : اما عقيدتهم (أي الإمامية) بائمتهم الاثني عشر فهي ان الائمة ليسوا بآلهة ولا بانبياء يوحى اليهم وانما هم بشر يقومون مقام الانبياء في بيان تشريع الاحكام . وكل الائمة معصومون . ومعنى العصمة عندهم ان الامام بلغ من الكمال حدا لا يترك معه واجبا مع قدرته على تركه ولا يفعل محرما مع قدرته على فعله وانه منزه عن الخطأ والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله فاما ما سواه فقد جوز الإمامية ان ينسى الامام ويسهو عنه ما لم يؤد ذلك الى إخلال بالعقل . اهـ[2] . وستأتي مناقشة ما زعمه محمد جواد مغنية من ان الائمة لا يوحى اليهم عند الإمامية .

---

(١) ((الشيعة والتصحيح)) ٨٠ - ٨٤

(٢) ((اهل البيت)) ١٠١ مع اختصار .

وقال محمد باقر الصدر رحمه الله تعالى : والنبي والامام معينان من الله تعالى تعيينا شخصيا . والنبي والرباني (الامام) يجب ان يكون معصوما أي مجسدا للرسالة بقيمها واحكامها في كل سلوكه وافكاره ومشاعره وغير ممارس لا بعمد ولا بجهالة او خطأ اي ممارسة جاهلية ولابد ان تكون هذه النظافة المطلقة متوفرة حتى قبل تسلمه للنبوة والإمامة . اهـ ، الى قال الصدر : وعصمة الامام تعني ان يكون قد استوعب الرسالة التي جاء بها الرسول استيعابا كاملا بكل وجوده وفكره ومشاعره وسلوكه ولم يعش لحظة شيئا من رواسب الجاهلية وقيمها . اهـ[1] .

ونقل هاشم معروف الحسيني عن شيخ الامامية المفيد في اوائل المقالات انه قال : ان الائمة معصومون كعصمة الانبياء ولا تجوز عليهم صغيرة إلا ما قدمت ذكر جوازه على الانبياء ولا يحدث لهم سهو في شيء من الدين ولا ينسون شيئا من الأحكام ، وعلى هذا المذهب سائر الإمامية إلا من شذ منهم . اهـ[2] . والذنوب التي كان الشيخ المفيد قد جوزها على الانبياء هي ما يقع منهم قبل النبوة وبغير عمد من الصغائر التي لا يستخف بفاعلها فجائز على ذلك حصول مثلها للائمة ولكن قبل نيل مرتبة الامامة .

هذا مختصر مذهب الامامية كما ذكره علماؤهم ، وتوجد تفاصيل ينبغي معرفتها ذكرها الطوسي ومحمد رضا المظفر وحسين يوسف مكي العاملي وغيرهم وسنذكرها بعد قليل في القضايا الآتية إن شاء الله تعالى لأجل ايضاح سبب عصمة الائمة عند الإمامية ، اهو الوحي ام الخروج عن البشرية ام غير ذلك ؟

١- الاستيداع ، احد طرق العصمة عند الإمامية

الاستيداع او الاستحفاظ معناه ان الامام المعصوم حافظ للدين كله وذلك ان النبي ﷺ استودع الدين حسب مذهبهم عند الامام الاول علي عليه السلام ثم هو بدوره استودعه عند الامام الثاني الحسن عليه السلام وهكذا حتى وصلت الودائع العلمية إلى الامام الاخير وهو الغائب الحي المنتظر .

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء الإمامي : وبقيت احكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها اما لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة او لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ،

---

(١) ((خلافة الانسان وشهادة الانبياء)) ٢٦ و ٤٤ مع اختصار .

(٢) ((الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة)) ٢٣٧

والحاصل ان حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ولكنه سلام الله عليه اودعها عند اوصيائه كل وصي يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص او مطلق مقيد او مجمل مبين إلى امثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاما ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره اصلا بل يودعه عند وصيه إلى وقته . اهـ[1] .

وقال حسين يوسف مكي العاملي من الإمامية : ونعتقد فيهم (أي الائمة) انهم فوق ان يوصف احدهم بالمجتهد فلقد امدهم الله تعالى بفيض من القابليات والاستعدادات والكمالات النفسية التي اهلتهم لأن يكونوا خزنة علمه الذي ادلى به إلى نبيه ﷺ وعلمه إياه ، علموا جميع علوم القرآن والسنة الشريفة ، يتلقى العلم كل واحد منهم عن الامام السابق عليه إلى ان يصل إلى علي عليه السلام باب علم مدينة الرسول ﷺ وعيبة علمه .

والنبي ﷺ علم عليا جميع علوم الشريعة وغيرها وهو قد اودع هذا العلم في بنيه المعصومين يتوارثونه بالتعلم كما ذكرنا كاملا غير ناقص . علموا ذلك علما فعليا لا يتوقف على بذل جهد ولا ترتيب مقدمات للاستنباط الذي يسلك طريقه الناس الذين لا يصلون إلى معرفة الاحكام الشرعية إلا بتفهيم وتعليم هو عرضة للخطأ والصواب . وإذ كانوا كنوز الرحمن وخزنة علمه وتراجمة القرآن وحملة علم الرسول ﷺ بكامله وبشتى فنونه . لا يكون احدهم في حاجة إلى علم الناس بل يكونون المرجع في العلم فعنهم يصدر كل ذي علم بعلمه . اهـ[2] . ثم تكلم العاملي بكلام طويل عن الاستيداع والودائع العلمية عند الائمة وذكر اربعة اقسام للعلوم التي دونت وكانت وديعة عند الائمة وهي كتاب الجامعة وصحيفة الفرائض وكتاب الجفر ومصحف فاطمة . وظاهر كلامه ان هذه الاقسام هي المدونة او المكتوبة فقط .

والذين قرأنا لهم من الإمامية متفقون على قضية الاستيداع وان الامام هو الحافظ للدين . وقد استدلوا لذلك بآية الاستحفاظ في المائدة والتي سبق تفسيرها وبيان عدم صحة مذهب الامامية في تأويلها . وكذلك استدلوا بروايات صححوها عن اهل البيت .

---

(١) ((اصل الشيعة واصولها)) ١١٨ – ١١٩

(٢) ((عقيدة الشيعة في الامام الصادق وسائر الائمة)) ١٢ – ١٣ و ٦٢ – ٨٠

فعن ابي عبد الله (هو جعفر الصادق) عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلقنا فاحسن خلقنا وصورنا فاحسن صورتنا وجعلنا خزانه في سمائه وارضه ولنا نطقت الشجرة وبعبادتنا عبد الله عز وجل ولولانا ما عبد الله . رواه الكليني وصحح اسناده ابن المظفر[1] .

وعن ابي جعفر (هو الباقر) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : استكمال حجتي على الاشقياء من امتك من ترك ولاية علي والاوصياء من بعدك فان فيهم سنتك وسنة الانبياء من قبلك وهم خزانى على علمي من بعدك . رواه الكليني وصحح اسناده ابن المظفر[2] .

وعن ابي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال : ان داود ورث علم الانبياء وان سليمان ورث داود وان محمدا صلى الله عليه وآله ورث سليمان وانا ورثنا محمد صلى الله عليه وآله وإن عندنا صحف ابراهيم والواح موسى . فقال ابو بصير : ان هذا لهو العلم ، فقال : يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة . رواه الكليني باسناد وصفه عبد الحسين ابن المظفر[3] بانه صحيح على الظاهر وكذلك صحح ابن المظفر بعده خبرا اخر في معناه .

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (الصادق) عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ ما الزبور وما الذكر ؟ قال : الذكر عند الله والزبور الذي انزله على داود ، وكل كتاب نزل فهو عند اهل العلم ونحن هم . رواه الكليني وصحح اسناده ابن المظفر[4] .

وعن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لولا أنا نزداد لأنفدنا ، قال قلت : تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أما انه اذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الائمة ثم انتهى الامر الينا . رواه الكليني وصححه ابن المظفر[5] . وفي الكافي للكليني اخبار كثيرة بهذا المعنى وكذلك في اصول وكتب الامامية الاخرى ويمكن الرجوع اليها لمعرفة تفاصيل ومحتوى الودائع العلمية كالجفر وغيره .

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ٨٤

(٢) ((الشافي)) ٣ / ٨٣ (كتاب الحجة . باب ان الائمة ولاة امر الله ....)

(٣) ((الشافي)) ٣ / ١٧١ (كتاب الحجة . باب ان الائمة ورثوا علم النبي ....)

(٤) ((الشافي)) ٣ / ١٧٢ (كتاب الحجة . باب ان الائمة ورثوا علم النبي ....)

(٥) ((الشافي)) ٣ / ٢٢٣ (كتاب الحجة . لولا ان الائمة يزدادون ....)

٢- الالهام ، الطريق الثاني للعصمة ودعواهم انه غير الوحي :

ذكرنا في الكلام عن عصمة الانبياء ان الاستيداع وحده غير كاف للعصمة لانه يمكن حصول الخطأ والسهو والنسيان في فهم الودائع العلمية فلا بد للعصمة من تكرار تلقي النصوص والمعاني من عند الله تعالى لدفع كل خطأ وسهو ونسيان بالاضافة الى الوقاية من موانع العصمة .

ويظهر ان الامامية فهموا ذلك فلم يكتفوا بالاستيداع ، بل اثبتوا للائمة ما ذكرناه للانبياء من التلقي من عند الله تعالى ولكن الإمامية ادعت ان ما يتلقاه الائمة انما هو الهام وتحديث وليس بوحي وإن كان جامعا لمعنى الوحي فان الائمة في مذهبهم ياخذون الاحكام الدينية من طريق الالهام بحيث تتميز عندهم من غير شك ويثبتون بها الاحكام الشرعية .

قال الشيخ محمد رضا المظفر وهو من كبار علماء الامامية : اما فقهاء الإمامية بالخصوص فلما ثبت لديهم ان المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي ﷺ من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح ((السنة)) الى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين او فعله او تقريره فكانت السنة في اصطلاحهم : قول المعصوم او فعله او تقريره . والسر في ذلك ان الائمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي ﷺ والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة انهم ثقاة في الرواية ، بل لانهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الاحكام الواقعة فلا يحكمون إلا عن الاحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي وذلك من طريق الالهام كالنبي من طريق الوحي ، او من طريق التلقي من المعصوم قبله كما قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام ((علمني رسول الله ﷺ الف باب من العلم ينفتح لي من كل باب الف باب)) . وعليه فليس بيانه للاحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع بل هم انفسهم مصدر للتشريع فقولهم سنة لا حكاية السنة . اهـ[1] .

وقال محمد رضا المظفر ايضا : أما علمه فهو (أي الامام) يتلقى المعارف والاحكام الالهية وجميع المعلومات من طريق النبي او الامام قبله . واذا استجد شيء لابد ان يعلمه

---

(١) ((اصول الفقه)) ٣ / ٦١

من طريق الالهام بالقوة القدسية التي اودعها الله تعالى فيه . فان توجه إلى شيء وشاء ان يعلمه علمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتبه ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ولا إلى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلا للزيادة والاشتداد ولذا قال ﷺ في دعائه ((رب زدني علما)) اهـ إلى ان قال المظفر : وما سئلوا (أي الائمة) عن شيء إلا اجابوا عليه في وقته ولم تمر على السنتهم كلمة ((لا ادري)) ولا تأجيل الجواب إلى المراجعة او التأمل او نحو ذلك . اهـ[1] .

وما ذكره المظفر من قبول علم الامام للزيادة والاشتداد فلانه يتلقى المعارف حسب مذهبهم بحسب الحاجة اليها . وبعض تفصيل ذلك ذكره الطوسي .

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : وانما يجب ان يكون (أي الامام) عالما بما اسند اليه في حال كونه إماما . ولا يلزم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام عالما بجميع الشرع في حياة النبي ﷺ . بل انما ياخذ المؤهل للامامة العلم ممن قبله شيئا بعد شيء ليتكامل عند آخر نفس من الامام المتقدم عليه بما اسند اليه . اهـ[2] .

وقال حسين يوسف مكي العاملي وهو إمامي مدقق ، قال : ويعرف النبي والامام ان ما الهم به هو الحق بانزال السكينة على قلبه والوقار عليه . والسكينة هي اطمئنان القلب وعدم التزلزل والشك ، والوقار هو الحالة التي يعلم بها انه إلهام . والحاصل انه يلقي الله في قلبه علما ضروريا او ينصب له علامات يتيقن بها كأنه الحق فيخبر ويصدق لأنه معصوم ولأن الشيطان لا سبيل له على عباد الله المخلصين . اهـ[3] . هذا مع ان العاملي المذكور قد نقل عن جملة من اللغويين ان الالهام نوع من الوحي ويدل سياق كلام العاملي انه موافق لاولئك اللغويين .

وكذلك ادعى الشيخ احمد الإحسائي[4] ان الامام يتلقى من الجهة العليا وأن من اصول العصمة لزوم الملك المسدد للمعصوم عن الخطأ المعلم له عن الجهل المنبه له عن السهو المذكر له عن النسيان المحبب اليه الطاعة المكره اليه المعاصي . واحمد الاحسائي هذا

---

(١) ((عقائد الشيعة)) ٤٥ - ٤٧

(٢) ((الاقتصاد)) ٣١١ مع اختصار .

(٣) ((عقيدة الشيعة في الامام الصادق وسائر الائمة)) ١٢٦ مع الحاشية

(٤) ((العصمة)) ١٢ و ٢٢ - ٢٣ و ٨٤ - ٨٥

من كبار علماء الإمامية وقد اتهم ببعض الآراء التي شذ بها غير ان كلامه عن العصمة موافق لكلام علماء الامامية وموافق لما صححوه عن اهل البيت .

وللامامية روايات كثيرة عن اهل البيت رووها لإثبات مذهبهم في الهام الائمة وتحديثهم ومعرفتهم بما كان ويكون وما اشبه ذلك .

فعن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ ما الرسول وما النبي ؟ قال ((النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك)) قلت الامام ما منزلته ؟ قال ((يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك .)) ثم تلا هذه الآية ((وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث)) . رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[1] . وزعم المظفر في الحاشية ان الخبر يدل على انه كان في قراءة اهل البيت ((ولا محدث)) مع ان هذه الزيادة غير موجودة في سورة الحج (آية ٥٢) كما هي في المصحف ولا نعلمها عن احد من القراء . وهذا الخبر صريح في ادعاء الوحي للائمة ولكن بلا صورة .

وعن الاحول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدث قال ((واما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه .)) رواه الكليني باسناد صححه ابن سالمظفر[2] وفي سياق خبر طويل . وهو مثل الخبر السابق في القول بوحي بلا صورة أي بلا رؤية الملك ولا معاينته . وابو جعفر هو الامام محمد الباقر عليه السلام .

وعن عمار الساباطي قال : سألت اباعبد الله (أي الامام الصادق) عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ فقال ((لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك .)) رواه الكليني وذكر ابن المظفر[3] ان اسناده موثق .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال ((الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون .)) رواه الكليني وصحح ابن المظفر[4] اسناده .

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ٢٩ – ٣٠ (كتاب الحجة . الفرق بين الرسول والنبي ....) .
(٢) ((الشافي)) ٣ / ٣٠ (كتاب الحجة . الفرق بين الرسول والنبي ....) .
(٣) ((الشافي)) ٣ / ٢٣٠ (كتاب الحجة . باب نادر فيه ذكر الغيب) .
(٤) ((الشافي)) ٣ / ٢٦١ – ٢٦٢ (كتاب الحجة . الائمة محدثون مفهمون) .

وعن ابي الحسن الاول موسى عليه السلام **قال** ((مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه : ماض وغابر وحادث ، فأما الماضي فمفسر وأما الغابر فمزبور وأما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الأسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا .)) رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[1] .

وعن حمران بن اعين قال : خرجت إلى اصحابي فقلت : جئتكم بعجيبة فقالوا وما هي ؟ فقلت سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ((كان علي عليه السلام محدثا .)) فقالوا : ما صنعت شيئا ألا سألته من كان يحدثه ؟ فرجعت اليه فقال لي ((يحدثه ملك .)) رواه الكليني في سياق خبر طويل وذكر ابن المظفر[2] ان اسناده حسن موثق .

وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾ (الشورى : ٥٢) قال : ((خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبريل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده)) رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[3] . ولهذا الخبر طرق اخرى في الكافي بنحو هذا السياق .

وعن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما تحكمون اذا حكمتم ؟ قال ((بحكم الله وحكم داود فاذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا تلقانا به روح القدس)) رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر[4] بانه موثق .

وعن ابي حمزة الثمالي قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئا وادخل يده من وراء الستر فناوله من كان في البيت فقلت : جعلت فداك هذا الذي تلتقطه أي شيء هو ؟ فقال ((فضلة من زغب الملائكة نجمعه اذا خلونا نجعله سيحا لاولادنا)) فقلت جعلت فداك وانهم ليأتونكم ؟ فقال ((يا ابا حمزة إنهم ليزاحموننا على تكأتنا)) رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[5] .

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ٢٤٧ (كتاب الحجة . باب جهات علوم الائمة .) .
(٢) ((الشافي)) ٣ / ٢٦٢ (كتاب الحجة . الائمة محدثون مفهمون) .
(٣) ((الشافي)) ٣ / ٢٦٥ – ٢٦٦ (كتاب الحجة . الروح التي يسدد ....) .
(٤) ((الشافي)) ٤ / ٤٩١ (كتاب الحجة . باب في الائمة اذا ظهر امرهم حكموا بحكم داود .....) .
(٥) ((الشافي)) ٤ / ٤٨٥ (كتاب الحجة . الائمة تدخل الملائكة بيوتهم) .

٣- سرية بعض الالهام والودائع

تقتضي روايات ((الكافي)) عدم الزام الامام بنشر او تبليغ جميع ما عنده من الودائع العلمية والالهام ولكنه يبلغ المسلمين ما يعلم انهم يحتاجون اليه او يجب إقامة الحجة به ، كما ان بعض الودائع الدينية لا يطلع عليها إلا نبي او وصي . هذا معنى ما صححوه من روايات .

فعن علي بن الحسين عليه السلام **قال** ((على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، امرهم الله عز وجل ان يسألونا وليس علينا الجواب ، إن شئنا اجبنا وإن شئنا امسكنا .)) رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[١] .

وعن ابي الحسن عليه السلام انه قال ((إن ابني عليا اكبر ولدي وابرهم عندي واحبهم الي وهو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلا نبي او وصي نبي .)) رواه الكليني وذكر ابن المظفر[٢] ان اسناده موثق . وينبغي ان يكون كذلك عندهم امر مصحف فاطمة والجامعة والزبور وصحف ابراهيم والواح موسى ونحوها من الودائع التي لم يطلع عليها احد من علماء المسلمين ولا عامتهم مع ان روايات الكافي تنص على وجودها عند الائمة .

٤- سعة الالهام والودائع الدينية عند الامامية

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** ((كان في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة)) فقلت لابي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال ((هي الاحرف التي يفتح كل حرف الف حرف)) قال ابو **بصير** قال ابو عبد الله عليه السلام ((فما خرج منها حرفان حتى الساعة)) رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر[٣] بانه حسن موثق .

وعن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام **قال قلت** : جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام بابا يفتح له منه الف باب قال فقال ((يا ابا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب)) قال قلت : هذا والله العلم ، قال : فنكت ساعة في الارض ثم قال ((انه العلم وما هو بذاك)) قال

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ١٣٥ (كتاب الحجة . باب ان اهل الذكر الذين ....) .

(٢) ((الشافي)) ٣ / ٣٤٥ (كتاب الحجة . الإشارة والنص على ابي الحسن) .

(٣) ((الشافي)) ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ (كتاب الحجة . باب ما نص الله ورسوله على الائمة واحدا فواحدا .)

ثم قال ((يا ابا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم الجامعة)) ، قال قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال ((صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله ﷺ وإملاؤه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش)) قال قلت : هذا والله العلم ، قال ((انه العلم وليس بذاك)) ثم سكت ساعة ثم قال ((وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر)) قال قلت : وما الجفر ؟ قال ((وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل)) قال قلت : إن هذا هو العلم قال ((إنه العلم وليس بذاك)) ثم سكت ساعة ثم قال ((وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام)) قال قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال ((مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد)) قال قلت : هذا والله العلم ، قال ((انه العلم وما هو بذاك)) ثم سكت ساعة ثم قال ((ان عندنا علم ما كان وعلم ماهو كائن الى ان تقوم الساعة)) قال قلت : جعلت فداك هذا والله العلم قال ((إنه لعلم وليس بذاك)) قال قلت : جعلت فداك فاي شيء العلم ؟ قال ((ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشيء بعد الشيء الى يوم القيامة)) رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[1] . وفي الاسناد تصحيف يظهر انه غير ضار ولذلك صححه ابن المظفر كما ان لهذا الخبر شواهد كثيرة في الكافي .

٥- حقيقة العصمة هي النبوة وإن غايرت الإمامية بينهما

ذكرنا بما يفيد القطع ان العصمة الاصطلاحية تستلزم القول بالالهام ونحوه من وجوه التلقي من الله عز وجل وان نفي التلقي من عند الله تعالى يوجب ترك مذهب العصمة .

وذلك ان التلقي من عند الله تعالى بغير واسطة بشر كما فيما تقذفه الملائكة في النفس وتقرأه على السمع ويأتي به روح القدس ونحوه مما جاء في كلام الامامية ورواياتهم التي تتضمن ان الامام يميز ما يلقي في نفسه او على سمعه ويعلم بيقين انه القي من جهة الملأ الأعلى ، فان هذا التلقي هو النبوة نفسها فليست النبوة إلا ورود الانباء من عند الله تعالى بلا واسطة بشر بحيث يتيقن منها النبي ويميزها من المعارف المكتسبة وغير ذلك مما في النفس . هذا مع ان الامامية تنفي نبوة الائمة !!

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ١٩٧ - ١٩٩ (كتاب الحجة باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام) .

وايضا فان ما ذكرته الإمامية من صفة العلم الالهامي للائمة هو الوحي نفسه وإن سمته الامامية الهاما ونقرا في الاسماع وتحديثا ونكتا في القلب وإلقاء من روح القدس ، وما اشبه ذلك من العبارات التي اذا رجعت الى حقيقتها على ما هو عند الامامية وجدتها مطابقة لوحي النبوة من جهة اللغة وجهة الشرع . فان الامام عندهم يقول ان الملك يحدثه وانه يسمع الصوت ولا يعاين وانه اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله وان علم الائمة الحادث قذف في القلوب ونقر في الاسماع واذا ورد عليهم الشيء ليس عندهم تلقاهم به روح القدس واذا ازداد الامام شيئا لا يعلمه رسول الله ﷺ عرض على رسول الله ﷺ ثم على الائمة ، أي الذين قبله ، ثم عليه !! وقد تقدم ذكر روايات متعددة في ذلك ولها نظائر في كتب الامامية ، والفاظها متظاهرة في دلالتها على ان الائمة يميزون ما يأتيهم من جهة الملأ الأعلى وانهم على علم تام بحقيقته . وهذا هو حقيقة النبوة والوحي الخاص بالانبياء ولولا ذلك لما كان الامام معصوما ولكان القذف في قلوب الائمة مجرد تحديث مبهم فلا تقوم به حجة شرعية كما يقع لكثير من الصالحين اصحاب الفراسة . ولذلك صرح غير واحد من علماء السنة بان الامام المعصوم نبي في المعنى منهم العلامة عبد الكريم الخطيب[1] والشيخ محمد منظور نعماني[2] . وقد نقلنا في هذا المعنى كلام الامامين القرطبي وابن تيمية .

ولذلك فان العارف بحقائق هذه المباحث فانه يمتنع عليه ان يجمع بين مذهب عصمة الائمة من جهة والاعتقاد بختم النبوة وانقطاع الوحي من جهة اخرى .

وقد ورد عن كبار الإمامية التصريح بختم النبوة وانقطاع الوحي . فقد قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله تعالى : ويعتقد الامامية ان كل من اعتقد او ادعى النبوة بعد محمد ﷺ او نزول وحي او كتاب فهو كافر يجب قتله . اهـ[3] .

٦- عذر الامامية اليوم في الجمع بين النقيضين :

يتضح مما سبق انه من الممتنع الجمع بين مذهب عصمة الائمة من جهة والايمان بختم النبوة وانقطاع الوحي من جهة اخرى . والذي اراه ان الامامي الذي ينفي النبوة والوحي عن الائمة هو احد اربعة :

---

(١) ((الخلافة والامامة)) ٤٣٨ - ٤٤٣

(٢) ((الثورة الايرانية في ميزان الاسلام)) ١٨٨ - ١٩٠

(٣) ((اصل الشيعة واصولها .)) ١٠٦

الاول : إمامي قال بعصمة الائمة تقليدا لعلماء او روايات المذهب من غير ان يعرف حقيقة العصمة وما تقتضيه او من غير ان يعرف منزلة الامام في مذهبه ولا جهات علمه ولا اسباب عصمته .

الثاني : إمامي يعرف حقيقة العصمة وخصائص الامام المعصوم ولكنه غير عالم باختصاص ذلك بالانبياء . وكثير من الناس من هذا القبيل وذلك ان مباحث النبوة كالوحي والالهام والعصمة وغيرها لم تاخذ حقها من البحث والنشر . صحيح انه توجد كتب كبيرة وفصول متعددة في مباحث النبوة غير انها قليلة وغير وافية اذا ما قورنت بالمباحث المبسوطة في القضايا العقدية الاخرى كالايمان والتوحيد وصفات وافعال الله تعالى وغير ذلك من المباحث المشهورة . ولذلك نقول ان من ذهب إلى عصمة الائمة من الشيعة فهو على نيته وقد يكون مجتهدا ماجورا على النية وإن اخطأ باعتقاد معنى النبوة ومعنى الوحي في رجال بعد محمد ﷺ .

يوضح ذلك ان الفرق كبير بين جحد النبوة والخطأ في معرفة خصائص النبوة . أما جحد النبوة فهو كفر بلا خلاف والآيات في ذلك كثيرة صريحة . وأما الخطأ في معرفة خصائص النبوة بحيث يعتقد معنى النبوة فيمن ليس بنبي فحكم هذا الخطأ يعتمد على القرائن كما هو حال الاخطاء من نوعه . ومن أنعم النظر في اختلاف المسلمين وجد ان الشبهات قد تتراكم حتى تلبس لباس البرهان وتجعل المؤمن مخطأ وهو لا يشعر في امور كانت قبل تراكم الشبهات معلومة من الدين بالضرورة . فهذا مؤمن مخطيء وليس بجاحد . ولابد من التنبيه إلى أن إقامة الحجة على هذا المخطيء ليس هي مجرد تلاوة آيات واحاديث عليه ولكنه جهد كبير لإزالة الشبهات وإظهار المعاني الصحيحة ، وقد يحتاج الامر إلى وقت طويل .

الثالث : شيعي يعرف حقيقة الامر ولكنه يريد تصحيح المذهب بالغاء عصمة الائمة وما يترتب عليها ، وربما يرى هذا الشيعي ان في المذهب الإمامي مجالا لذلك وإن كان إلغاء العصمة يهدم ركنا من أهم اركان المذهب . وقد يساعده على ذلك ان التشيع اوسع بكثير من اعتقاد المذهب الإمامي غير ان التشيع في ظن كثير من الناس في هذا العصر قد الصق بمذهب الامامية فمن ترك مذهب الإمامية فكأنه ترك التشيع مطلقا . وهذا يأباه من يعتقد ان للتشيع وجوها اخرى صحيحة ينبغي صيانتها . ودعاة تصحيح التشيع او صيانته مما ألصق فيه كثيرون ، منهم ابو جعفر محمد بن المهدي الخالصي وكان

معدودا في هذا العصر من كبار علماء الإمامية ولكن شنع عليه عبد المنعم الكاظمي لانه سمع الخالصي في خطبة له يقول : إني اعتبر جعفر بن محمد (اي الامام الصادق) احد المجتهدين والمجتهد يخطيء ويصيب فليترك ابناء السنة ابا حنيفة وغيره وليترك الشيعة جعفر بن محمد الذي لا فرق بينه وبين بقية مجتهدي المذاهب . اهـ[1] . ومن دعاة تصحيح التشيع الدكتور موسى الموسوي صاحب كتاب ((الشيعة والتصحيح)) . ويذكر موسى الموسوي في مواضع كثيرة من كتابه لفظ ((رواتنا)) و ((فقهائنا)) و ((ومراجعنا)) وهو يريد رجال الامامية مما يشعر بانه يرى نفسه ليس بخارج من المذهب الإمامي إلى عموم التشيع مع انه قد هدم خصائص المذهب الإمامي واهمها العصمة واسبابها المعروفة عندهم .

والذي أراه ان ترك تلك الاصول يجرد مذهب الامامية من خصائصه ويوجب ترك التشيع او الرجوع به إلى طريقة شيعة السلف من التابعين واتباعهم في الكوفة وجماعة من كبار ائمة الحديث وغيرهم . وكانوا مع تشيعهم موافقين لأهل السنة في الاصول العلمية كالاحتجاج باحاديث اكثر الصحابة عن رسول الله ﷺ وتصحيح خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وأما خصائص التشيع الإمامي كاشتراط العصمة والنص على المعصومين الواحد بعد الآخر فليست معروفة عنهم بل المعروف عنهم ضد ذلك بل يمكن القول ان اولئك الاوائل من شيعة السلف كشريك القاضي وسليمان بن مهران الاعمش ثم عبد الرزاق بن همام ثم النسائي والحاكم وامثالهم فان سبيلهم مع سائر العلماء مطابق لسبيل اهل السنة مع بعضهم وذلك ان مصادر التلقي عندهم واحدة وهي القرآن والاحاديث التي رواها الصحابة عن رسول الله ﷺ . وانظر على سبيل المثال الاحاديث التي رواها الامام الشيعي عبد الرزاق بن همام فانك تجدها من رواية مشاهير الصحابة عن النبي ﷺ وليست مختلفة في شيء كبير عن الاحاديث التي اخرجها غيره من ائمة الحديث السنة ، هذا مع ان عبد الرزاق متشدد في التشيع بالقياس إلى غيره من القدماء .

الرابع : امامي يعرف حقيقة النبوة وحقيقة العصمة ولكنه يعتقد ان الامامة استمرار لمعنى النبوة أي انها استمرار لنبوة خاتم الانبياء وليست نبوة جديدة ، وهذا معناه اعتقاد معنى النبوة والوحي في المعصوم فهو غير صحيح وقد سبق بيان انه لايشترط في النبي ان يأتي بشريعة جديدة مغايرة لشريعة من كان قبله .

---

(١) ((من كنت مولاه فهذا علي مولاه)) ٤ / ٢٠٩ - ٢١١

٧- من ادعى ان القرآن ليس بحجة إلا بمعصوم

عن منصور بن حازم انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة إلا بقيم . رواه الكليني في سياق خبر طويل وبعد ان أتم منصور بن حازم كلامه قال ابو عبد الله عليه السلام : رحمك الله . رواه الكليني .

ويظهر انهم فهموا ان الامام ابا عبد الله اقر عدم حجية القرآن إلا بقيم . ففي شرح هذا الخبر قال ابن المظفر : مجهول كالصحيح اسناده وقد استدل فيه على ان القرآن بدون القيم لا يكون حجة لأن القرآن فيه آيات محكمات واخر متشابهات . ولزوم الحجة به على الخلق في اول الوقت إلى يوم البعث على حد سواء لا تبديل لها ولا تغيير لان الله سبحانه انزله ليقع الاهتداء به ولا يكون هاديا إلا إذا كان حجة ولا يكون حجة ان لم يكن له مقوم وليس المقوم إلا هو العالم بتفسير محكماته وتأويل متشابهاته والحافظ لأسرار آياته والمظهر لأنوار بيناته ، ولم يكن لأحد ان يكشف عن اسراره غير اهل بيته العلماء المعصومين ولذلك كانوا عند الله ورسوله بمنزلة الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . اهـ[1] .

وعن العبد الصالح عليه السلام قال : إن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بامام حي يعرف . رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[2] وله شواهد كثيرة في روايات الامامية وكلامهم .

وقد اضطرت الامامية إلى هذه الروايات لانهم تجاوزا الحدود في الطعن في رواة السنة النبوية فلما اسقطوا السنن النبوية المفسرة للقرآن الكريم اخذوا بمذهب عصمة الائمة وذهبوا إلى ان سنة المعصومين كسنة النبي صلى الله عليه وآله بلا فرق . ثم جاءتهم مشكلة اخرى وهي انقطاع الإمامة الظاهرة بغيبة الامام الاخير حسب مذهبهم منذ اكثر من الف سنة ولكنهم ذهبوا إلى انه حي في غيبته وليس بميت وانه مؤثر وإن كان غائبا . ولست اعلم عنهم تفاصيل في كيفية تأثيره في كفاية حاجة المسلمين إلى إقامة الحجة على الناس بالقرآن .

وعلى أي حال فان الكثير من القرآن الكريم قد تم بيانه بالقرآن نفسه ويمكن الاحتجاج به ببيان القرآن وليس مقيدا بالسنة .

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ٨ - ١١ (كتاب الحجة . باب الاضطرار إلى الحجة .) .

(٢) ((الشافي)) ٣ / ٣٢ (كتاب الحجة . ان الحجة لا تقوم إلا ....) .

وقول الامامية هذا قد سبق ذكر اجوبة عنه وذلك في المبحث الثاني في مناقشة الحجة الثالثة والرابعة لهم ، وتقتضي تلك الاجوبة تضعيف هذه الآثار المنسوبة إلى ائمة اهل البيت عليهم السلام وذلك انه من البعيد جدا ان يذهب هؤلاء الائمة الكبار إلى اقوال قد تظاهرت الادلة القرآنية على خلافها . ولذلك ينبغي للامامية تجديد النظر في رواة الآثار عندهم . واظن كذلك اني تعرضت لمضمون قول الامامية هذا في شرح حديث الثقلين من كتاب ((اهل البيت)) .

٨- عمر الإمام

يجوز عند الامامية ان يكون الامام المعصوم وقت إمامته طفلا دون البلوغ ، فان الإمامة قد نالها عندهم ابو جعفر الثاني الامام الجواد وهو في نحو التاسعة من عمره او دونها . وكذلك نالها عندهم الامام الحجة الغائب وهو في نحو الخامسة من عمره .

قال السيد علي الحيدري : وكان عمره عليه السلام (أي الامام الجواد) وقت وفات ابيه تسع سنين وقيل سبع سنين وتوقف بعض الشيعة في إمامته لصغر سنه حتى توجه أكابر الشيعة من العلماء والاشراف والفقهاء والمتكلمين الى الحج وتشرفوا بلقائه فشاهدوا من علومه ومعجزاته وكراماته ما لا يحصى فلم يبق لأحد منهم شبهة في إمامته . وفي رواية الكليني والكشي وغيرهما أنهم سألوه في مجلس واحد ثلاثين الف مسألة فاجاب عليه السلام وله عشر سنين . اهـ[1] .

ونقل الحيدري عن المفيد انه قال في الإمام الغائب : كانت سنه عند وفاة ابيه خمس سنين آتاه الله فيها الحكمة وفصل الخطاب وجعله آية للعالمين وآتاه الحكمة كما آتاها يحيى صبيا وجعله إماما في حال الطفولية الظاهرة كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام في المهد نبيا . اهـ[2] .

ولا ريب ان القول بامامة طفل وان اقواله وافعاله حجة شرعية وانه معصوم من الخطأ والخطيئة ، لا ريب انه مخالف لصفة البشرية إلا إن كان الطفل يتلقى الحقائق الدينية من عند الله تعالى بالالهام ونحوه ، بل يتوقع ان عصمة الإمام في طفولته تتطلب الإلهام اكثر بكثير مما تتطلب الاستيداع والتعليم من الامام السابق .

---

(١) ((ارشاد الحيدري)) ٢ / ٢٦٥

(٢) ((ارشاد الحيدري)) ٢ / ٣٤٥

٩- خلاصة حال الامام المعصوم والتنبيه الى الخطأ الذي توهم به بعض العبارات

يتضح مما سبق ان الامام المعصوم قد اجتمعت فيه حسب مذهب الإمامية خصال عظيمة منها وراثة الودائع العلمية للانبياء من آدم الى محمد عليهم الصلاة والسلام ومنها ملازمة الملك المحدث لهم ومزاحمة الملائكة لهم ، ومنها التلقي بلا واسطة بشر من جهة الملأ الأعلى وهو الإلهام الذي يتيقنون من حقيقته ويميزونه وكذلك الحديث المسموع من الملائكة واذا ورد عليهم الشيء لا يعلمونه تلقاهم به روح القدس ، ومنها العصمة من كل خطأ وسهو ونسيان في فهم الودائع العلمية وفي فهم ما يأتيهم من جهة الملأ الأعلى . وبهذه الخصال نال الائمة منزلتهم التي تقول بها الإمامية ومنها العصمة ووجوب الطاعة وكونهم الهداة والحجة على الناس . هذا بالاضافة الى ما ذكرته الامامية من المعجزات الحسية للائمة والتي هي حسب وصفهم من جنس معجزات الانبياء .

وبذلك يعرف خطأ بعض الشيعة المعاصرين إذ زعم ان علم الامام المعصوم مأخوذ من جهة واحدة وهي جهة الامام الذي قبله وربما جاء ما يوهم بذلك عن الطوسي من سلف الإمامية . والذي لا يعرف تفاصيل المذهب ثم ينظر الى مثل تلك العبارة فانه قد يظن ان الإمام المعصوم مجرد ثقة مأمون في نقل الآثار النبوية .

وهذا الظن خطأ كبير على مذهب الإمامية ، وذلك انه لوكان الامام معصوما فانه من المحال ان يكون مجرد ثقة صدوق في جمع الودائع العلمية وروايتها ، وإلا فكيف يعصم من الخطأ في تفسير الروايات والودائع وكيف يعصم من الذنوب وكيف يعصم من السهو والنسيان في الدين وكيف يعصم من العوارض البشرية المانعة للعصمة ؟! فلا ريب ان العصمة لا تكون إلا بقوة الصلة بالملأ الأعلى وبتكرار التلقي من عند الله تعالى كما بينا في مبحث عصمة الانبياء وكما بينه شيوخ الامامية في مباحث عصمة الائمة وصرحت به روايات ((الكافي)) بالاسانيد المقبولة عندهم .

المطلب الحادي عشر

مذهب السلف واهل السنة في عصمة غير الأنبياء

١- مذهب السلف واهل السنة في عصمة غير الانبياء

أما اهل السنة فمتفقون على أن العصمة الاصطلاحية إنما هي من خصائص النبوة وأنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ . ولم يستثن اهل السنة من ذلك أبا بكر ولا عمر

ولا عثمان ولا عليا ﷺ ولا غيرهم من الصحابة والائمة . وقد طابق مذهب اهل السنة مذهب من سبقهم من السلف .

فان الآثار عن الصحابة والتابعين واتباعهم متفقة على الأخذ بمضمون مذهب اهل السنة ، بما في ذلك الآثار عن اهل البيت والشيعة الاوائل إذ لم تكن قد ظهرت فيهم خصائص الإمامية . بل ثبت عن اهل البيت والشيعة القدماء تصحيح خلافة ابي بكر وعمر وتعظيمهما وثبت عن طائفة منهم تقديمهما على علي ونحو ذلك من الامور التي تقتضي القول بعدم وجود معصوم بعد رسول الله ﷺ وتنقض القول بعصمة علي والقول بانه الخليفة المعين بالنص بلا فصل بعد رسول الله ﷺ .

ولذلك لا يعرف خلاف بين اهل السنة انه لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يدعي أنه يتلقى شيئا من احكام الدين من عند الله تعالى بلا واسطة بشر بحيث يميزه ويتيقن منه فلا يحتاج إلى عرضه على القرآن الكريم وعلى الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ . وبعبارة اخرى : لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يدعي ان الله تعالى أوحى له او ألهمه او نبأه بأن الحكم الشرعي كذا وكذا ، فان هذه هي النبوة نفسها وقد ختمت بمحمد ﷺ . وسبق ان نقلنا في هذا الاصل كلاما للامام القرطبي . وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن كون الشخص يخبره الله تعالى بالغيب خبرا معصوما ، هذا مختص بهم (أي بالانبياء) وليس هو موجودا لغيرهم فضلا عن كونه معتادا . اهـ[1] .

وتوجد نصوص كثيرة في القرآن والحديث يحتج بها اهل السنة ويروونها بلا نكير وهي تقتضي أن عدم العصمة صفة عامة في البشر . ولا نعلم في اهل السنة من استثنى غير الأنبياء من عموم هذه الأدلة .

فعن ابي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم)) رواه مسلم وله نظائر متعددة في احاديث اهل السنة . وأما قضية تناول هذه العمومات للانبياء فان مذاهب اهل السنة تقتضي احد امرين ، **الاول** : ان الانبياء يدخلون في عموم هذه الادلة غير أن ذنوبهم مغايرة لذنوب غيرهم كما ان غير الانبياء يتفاوتون ايضا في انواع ذنوبهم وعددها . وفي هذا القول مجال لحمل ذنوب الأنبياء على شيء غير قادح في مقامهم وبدون تكلف

---

(١) ((النبوات)) ١٩

وتعسف في التأويل لنحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (الفتح : ١-٢) . **القول الثاني :** إن النص اذا كان مطلقا كالحديث المتقدم فهو لا يتناول الأنبياء وأما اذا كان النص خطابا لبعض الانبياء او خاصا فيهم نحو الآيات في معصية آدم وذنب موسى عليه السلام ونحو آية الفتح فهذا كله فيه مغايرة لمعاصي وذنوب غير الأنبياء . ومن المذاهب المشهورة في كلام اهل السنة في هذا المجال ان تلك الذنوب كانت قبل النبوة وإن كان آدم مكلفا قبل ذنبه وكذلك كان موسى قبل نبوته عليه السلام . فاذا جاز نوع خاص من الذنوب على الانبياء في وقت تكليفهم وقبل نبوتهم فان من الاولى ان تجوز الذنوب على من ليس بنبي .

٢- خطأ الشيخ الوائلي في فهم العصمة الجوازية في كلام بعض المتكلمين السنة

الشيخ احمد الوائلي من علماء الإمامية المعاصرين وقد ادعى في كتابه (هوية التشيع)[١] ان القول بالعصمة هو قول كثير من السنة إن لم يكن قولهم كلهم !! وقد فهم الوائلي من عبارات بعض المتكلمين السنة ان ابا بكر ليس مقسورا على العصمة ولكنه معصوم باختياره وكذلك امثاله من الخلفاء كعمر وعثمان .

وهذا خطأ كبير من الوائلي فانه لم يعرف مذهب السنة بل مذهب القدماء كلهم من السنة والشيعة وكذلك لم يعرف اصطلاح المتكلمين السنة في قضية الجواز العقلي للعصمة .

فقد قال عضد الدين الآيجي : الخامسة (أي من شرائط الامامة) ان يكون معصوما ، شرطها الإمامية والإسماعيلية ويبطله ان ابا بكر لا تجب عصمته اتفاقا . اهـ[٢] .

وقال العلامة الدسوقي : والمتكلمون يعبرون بالعصمة وهي صفة توجب امتناع عصيان موصوفها . والمختص بالانبياء والملائكة وجوبها فلا يمتنع حصولها لغيرها على جهة الجواز . اهـ[٣] .

فما معنى الوجوب والجواز ؟

---

(١) ((هوية التشيع)) ١٤٥ - ١٥٦

(٢) ((المواقف)) ٣٩٩

(٣) حاشية الدسوقي على ((ام البراهين)) ١٧٨

أما الوجوب فيكثر في مباحث المتكلمين استعماله بمعنى الوجوب العقلي ، يريدون به ما يمتنع عقلا عدم وجوده او حدوثه وذلك بحسب نوع القضية العقلية . فاذا كان الاستدلال العقلي صحيحا فان الوجوب العقلي يطابق الخبر الديني وذلك كقول اهل الكلام : إن الله تعالى واجب الوجود وكقولهم : إن كل حادث يجب ان يكون له محدث .

وأما الجواز فكذلك يكثر في عبارات المتكلمين السنة استعماله بمعنى الجواز العقلي يريدون به كل ما يمكن عقلا تقدير وجوده بالنظر في ذاته وليس بالنظر إلى ارادة الله تعالى وشريعته . وقد يكون الجائز عقلا في مباحثهم ممتنعا شرعا او ممتنعا قضاء وقدرا بمعنى ان الله تعالى قدر منعه وعدم حصوله .

قال ابو البقاء الكفوري رحمه الله تعالى : ويطلق الجائز ايضا على الجائز الذي هو احد اقسام العقلي ، اعني الممكن . فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان . والجائز ما يمكن تقدير وجوده في العقلي بخلاف المحال . وتقدير وجود الشيء وعدمه بالنظر إلى ذاته لا بالنظر إلى علم الله وارادته . والجائز المقطوع بوجوده كالبعث والثواب والعقاب . والجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك . والجائز المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة إن شاء الله وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك . اهـ[1] .

فاذا قال المتكلمون : إن العصمة واجبة في النبي فمرادهم انه من الممتنع عقلا ان يوجد نبي إلا وهو معصوم ، بصرف النظر عن كيفية العصمة اهي باختيار العبد ام بقسره وسلب اختياره ام بأن لا يخلق في الانبياء ذنبا ام بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى .

واذا قال المتكلمون السنة ان العصمة جائزة في غير الانبياء والملائكة فمرادهم الجواز العقلي مع كونه ممتنعا من الجهة الدينية .

وقد نقل الشيخ الوائلي الامامي عن الاصولي المتكلم الامام التفتازاني انه قال في ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا معصومين بمعنى انهم منذ آمنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها . اهـ[2] . فان صح هذا النقل فان كلام التفتازاني محمول على العصمة الجوازية في النظر العقلي او على الملكة النفسية دون السبب الخارجي للعصمة

---

(١) ((الكليات)) ٢ / ١٥٢ - ١٥٣

(٢) ((هوية التشيع)) ١٥١

وهو الوحي او على غير العصمة الاصطلاحية كما يقال : فلان معصوم أي محفوظ او نحو ذلك مما يوافق مذهب التفتازاني نفسه فانه من مشاهير العلماء السنة فكيف يظن به ان ينسب العصمة الاصطلاحية إلى ابي بكر وعمر وعثمان مع انه يعلم يقينا ان هؤلاء الخلفاء ﷺ اختلفوا في الاجتهاد فيما بينهم في امور كثيرة وتغير أحيانا مذهب الواحد منهم وكانوا ايضا يصرحون بما يقتضي عدم عصمتهم !! بل ان صريح مذهب التفتازاني هو ان الاجماع لا ينعقد باتفاق ابي بكر وعمر ولا باتفاق الخلفاء الاربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة وان اتفاقهم ليس بحجة على المجتهد مع وجود المخالف من الصحابة وذلك في حاشية التفتازاني على ((شرح مختصر المنتهى)) .

٣- الوائلي وحديث ((اصحابي كالنجوم))

قال الشيخ احمد الوائلي : يمكن القول ان جمهور السنة يصححون الحديث المروي عن النبي ﷺ ((اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم)) . ولازم هذا الحديث عصمة الصحابة كما سيرد به التصريح من بعضهم وما سمعنا من ينكر على هؤلاء فلماذا اذا قال الشيعة بعصمة ائمتهم ينتقدون . اهـ[1] مع اختصار .

وكلام الوائلي مركب من اخطاء متعددة وانما حاول ان يلزم اهل السنة بما هو باطل عندهم وليس من لوازم مذهبهم . أما حديث ((اصحابي كالنجوم)) فاين تصحيح الجمهور له ؟! فاننا بعد البحث لم نجد من ائمة الحديث احدا صححه سوى نقل مضطرب عن الإمام احمد ، بل قد صرح ائمة الحديث بتضعيفه فقد قال ابو بكر البزار انه لم يصح وقال البيهقي : انه حديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد . وقال ابن حزم : انه خبر مكذوب موضوع باطل وقال ابن عبد البر : إن اسناده لا تقوم به حجة وقال ابن الجوزي : لا يصح وقال الذهبي : باطل . هذا حاصل كلام ائمة الحديث فيه[2] . وأما شهرة الحديث عند غير اهل العلم بالحديث فلا يعتد به . وأما دعوى الوائلي ان الحديث يستلزم القول بعصمة الصحابة فهذه دعوى باطلة من الوائلي وذلك ان الذين نقلوا الاحتجاج بهذا الحديث من الاصوليين والمتكلمين انما حملوه على

---

(١) ((هوية التشيع)) ١٥٠ - ١٥١

(٢) انظر ((جامع بيان العلم)) لابن عبد البر (٢ / ١١٠ - ١١١) و ((تلخيص الحبير)) لابن حجر (٤ / ١٩٠ - ١٩١) و ((المعتبر)) للزركشي (٨٠ - ٨٥) و ((الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج)) للغماري (٢٠٥ - ٢٠٧) .

غير معنى العصمة بل صرحوا بعدم عصمة الصحابة او بما يستلزم عدم عصمتهم نحو جواز الاختلاف بينهم وان الاجماع لا ينعقد باتفاق بعضهم مع وجود المخالف .

فمن وجوه تفسير هذا الحديث مع ضعفه هو حمله على اهلية الصحابة لأن يقتدي بهم المقلدون ، حالهم في ذلك حال أي مجتهد غير معصوم . وحمل الحديث على تقليد المقلد واهلية الصحابة هو اختيار التفتازاني وعضد الدين ، وفي كلامهما تصريح بعدم حجية قول الصحابي المعين[1] وتوجد وجوه اخرى في تفسير الحديث ترجع كلها الى اتباع الصالحين فيما هو حق او حين يتعين التقليد ولكن من غير اعتقاد عصمتهم وذلك من معنى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (لقمان : ١٥) .

وأما إدعاء الوائلي ان بعض اهل السنة صرح بعصمة الصحابة فان كان الوائلي يريد العصمة الاصطلاحية فان عصمة الصحابة بهذا المعنى ليس له اصل البتة في مذهب اهل السنة ولا في اقوال الائمة المتبوعين منهم ، بل لو قال به احد من اهل العلم فانه يخرج عن مذهب اهل السنة في هذا الجانب لانه خالف ما اجمعوا عليه وتواترت وتناصرت ادلته عندهم وتلقاه العلماء منهم بالقبول قرنا بعد قرن . غير ان الشيخ الوائلي تكلم من غير معرفة بمذهب اهل السنة ولا باصطلاحهم فحمل كلامهم على ما هو باطل عندهم . وقد شابه الوائلي في غلطه عبد الحسين الاميني صاحب كتاب ((الغدير)) .

وصنيع طائفة من الإمامية يشعر بحرصهم على اثبات عدم انفرادهم بمذهب عصمة غير الانبياء حتى ان محمد جواد مغنية أبعد جدا فادعى قول النصارى بعصمة البابا وقول الشيوعيين بعصمة ماركس ولينين وزعم ايضا بلا ادنى حجة ان الاخوان المسلمين يقولون بعصمة الإمام حسن البنا رحمه الله تعالى !! وذلك في تفسير ((الكاشف))[2] . ونحن لا نرضى للامامية ان يبحثوا عن شريك في فكرة العصمة من غير المسلمين .

٤- الوائلي وموسى جار الله

قال الاستاذ موسى جار الله ، وهو عالم سني ، قال : ونحن فقهاء اهل السنة والجماعة نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق اصولا تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الاحكام الشرعية في حياة الأمة وادارة الدولة ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة

---

(١) حاشية العضد والتفتازاني على ((مختصر المنتهى)) ٢ / ٣٦

(٢) ((التفسير الكاشف)) ١ / ١٩٨ - ١٩٩

الرسالة المعصومة قد ناصفتها في تثبيت اركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته ، فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان . اهـ[1] .

وفي كتاب ((هوية التشيع)) اخذ الشيخ الوائلي كلام موسى جار الله ونسب بـه الى السنة القول بعصمة الخلفاء وبان منزلة الصحابة تساوي منزلة النبي ﷺ من جهة حجيـة اقوالهم وافعالهم وكونهم مصدراً للتشريع !!

وهذا خطأ كبير من الوائلي ، وذلك انه على أي وجه حملنا كلام موسى جار الله فانه لا يقلب مذهب اهل السنة رأساً على عقب . فعلى تقدير ان موسـى جـار الله رحمـه الله تعالى اراد العصمة الاصطلاحية للخلفاء الراشدين او لبعضهم وان قـول الواحـد منـهم حجة معصومة كقول النبي ﷺ ، فلو اراد موسى جار الله ذلك لكان خارجاً عن مذهـب اهل السنة ومخالفا لأجماعهم قديماً وحديثاً ومخالفاً لما تواتر عنهم جيلاً بعد جيـل في كتـب التفسير والفقه والحديث والاصول والعقائد ، وهل انكر احد من اهـل السـنة الروايـات الصحيحة في وجود الاختلاف في الاجتهاد بين ابي بكر وعمر ؟ وهل انكـر احـد روايـة الامام البخاري لخصومة حدثت بين ابي بكر وعمر ﷺ اعترف فيها ابو بكر بخطأه وزُجر فيها عمر لعدم عفوه عنه ؟ وفي شرح هذا الخبر قال الحافظ ابن حجر : وفيه ان غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم . اهـ[2] . وهل انكر احد رواية عدم مبادرة عليّ عليه السلام بتكذيب حديث الإفك الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (النور : ١٢) وامثال ذلك كثير في حـق الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة تلقاه السلف واهل السنة بالقبول وليس في ائمتنا من ينكره بحجة معارضته للعصمة ومن البعيد جداً ان يغفل عنه ذو عناية بـالعلم وذلـك لكثرة امثلته وشواهده وكثرة رواية العلماء لاختلاف الصحابة وكثرة تصريح الاصوليـين وغيرهم بان حصول العصمة الاصطلاحية خاص بالانبياء وان كل واحد مـن الصحابـة والخلفاء الراشدين فليس بمعصوم .

ولكن لعل موسى جار الله ذكر عن الخلفاء الراشـدين اثبـات الاحكـام الشـرعية في حياة الأمة وادارة الدولة يريد بذلك إقامة هذه الأحكام في الارض وحمـل النـاس عليـها

---

(١) ((الوشيعة في نقد عقائد الشيعة)) المقدمة .

(٢) ((فتح الباري)) ٧ / ١٧

ونشرها وإعلاء شأنها ونحو ذلك مما يقوم به الدعاة الى الله تعالى والخلفاء على منهاج النبوة ، واما استعمال لفظ العصمة فليس بسديد من موسى جار الله لأنها ليست العصمة الاصطلاحية قطعاً ، وأما اذا اراد العصمة اللغوية فلا لوم عليه إلا في دعواه المناصفة بين الرسالة والخلافة الراشدة في تثبيت اركان الدين ، وذلك انه مع الاعتقاد الجازم بالاعمال العظيمة التي قدمها الخلفاء الراشدون الاربعة فاننا نمتنع من ادعاء ان جماعة من الناس قدمت ما قدمه رسول الله ﷺ لخدمة هذا الدين .

٥- القول بحجية اجماع الامة او اجماع خاص ليس مبنياً على عصمة الافراد

من ذلك قول اهل السنة بحجية اجماع الامة واجماع الصحابة وعصمة هذا الاجماع من الخطأ . فان هذا القول ليس مبنياً على اعتقاد عصمة احد من الأمة بعد رسول الله ﷺ ولكنه مبني على ان كل فرد من الامة يخطىء ويصيب غير انه من الممتنع ان يقع علماء الامة كلهم في وقت واحد في خطأ واحد .

ومع ذلك فقد صرح الاصوليون من اهل السنة بان الاجماع لا يأتي بشرع جديد بل يجب ان يطابق الاجماع نصاً من القرآن او السنة ، وفائدة الاجماع حينئذ هو حسم النزاع والقطع بصحة الحكم المجمع عليه .

ومن فضل الله تعالى وجود ادلة شرعية كثيرة محكمة ، كما يمكن إحكام الادلة المتشابهة بادلة اخرى من الكتاب والسنة ولذلك فان طبيعة الأحكام الشرعية هي ما بين ان يفهمها عامة المسلمين كوجوب اركان الاسلام وتحريم الخمر والربا والزنا وما بين ان يمكن ان يعرف الحق فيها بعد البحث والتنقيب . ولذلك صح ان يتوافق العلماء كلهم على الصواب في حكم معين ولم يصح ان يتوافقوا على الخطأ .

واما احتجاج من احتج باجماع اهل المدينة في القرون الثلاثة الاولى او بالحكم المشهور الذي لا يعرف فيه خلاف فهو كذلك ليس مبنياً على عصمة فرد معين ولكنه مبني على استبعاد التوافق على خطأ معين في وقت واحد . يضاف إلى ذلك انه يوجد ما يدل في كلام علمائنا على ان الاجماع الذي هو دون اجماع علماء الامة كلهم فان الاحتجاج به ليس لانه معصوم من الخطأ قطعاً ولكن لأن مظنة الصواب فيه كبيرة جداً ، مثال ذلك : أي قضية مشهورة جداً ويكثر جداً العمل بها وتداول العلماء لها واتفقت اقوال العلماء فيها على مذهب واحد ولا يعرف لهم مخالف .

وكذلك قول من قال بتقليد الصحابي اذا لم يعرف له مخالف فانه مبني على ما ذكرناه وليس على عصمة ذلك الصحابي .

٦- القول بالفراسة والهام الصالحين مغاير للعصمة

لا ينكر اهل السنة ان بعض العلماء اقوى فراسة من غيره وان العالم غير المعصوم قد يكون محدثاً ملهماً . غير ان شرائط ولوازم العصمة لا تجتمع في العالم الملهم إلا أن يكون نبياً لأن شرائط العصمة هي نفسها شرائط النبوة . ولذلك فان غير النبي من الملهمين لابد ان يتخلف عن شرائط العصمة وذلك بأن يتعذر عليه الجزم بان ما وقع في قلبه هو خبر إلهامي من عند الله تعالى ويتعذر عليه الجزم بتمييز الإلهام عما في نفسه من معارف فطرية ومكتسبة ، ويتعذر عليه كذلك القطع بصحة ما يقع في نفسه إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة وإثبات المطابقة التامة . وايضا فان العالم الملهم كعمر بن الخطاب ﷺ ليس له من عموم الإلهام وتكراره ما يعصمه من آثار الخطأ والسهو والنسيان وغيرها من العوارض البشرية المؤثرة في العلم ، وكذلك ليس له من عموم الالهام ما يعصمه في فهم الإلهام ولا ما يعصمه في العمل به ولا ما يعصمه من الذنوب كلها .

فاذا قال اهل السنة ان عمر بن الخطاب ﷺ كان محدثاً ملهما او قالوا إن في علماء الامة محدثين ملهمين فانما يريدون الهاماً قاصراً عن مرتبة العصمة .

المبحث الرابع

المـــذاهب

في حكم مثبت ومُنكر الإمامة المعصومة لغير الانبياء ثم الكلام عن التقريب

قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥) . وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٤٠) .

المطلب الاول

مذهب الجمهـــور

من المعلوم ان الدخول في الاسلام هو الايمان بالتوحيد وبنبوة محمد ﷺ .

ومن الاصول الكبيرة بعد ذلك هو الايمان بأن محمدا ﷺ هـو خـاتم النبيـين فـلا نـبي بعده . وهذا من حيث الاصل متفق عليه بين السنة والشيعة .

ومقتضى مذهب الجمهور كما سقناه في المبحث السابق أن الإمامية اخطأوا في معرفة بعـض خصـائص النبـوة ، فـهم مـن حيـث لا يشـعرون اثبتـوا معنـى النبـوة في الائمـة المعصومين عندهم .

والذي افهمه من منهج الائمة المحققين من اهل السنة وسـلفهم هـو ان انكـار النبـوة شيء والخطأ في معرفة مواقع بعض خصائص النبوة شيء آخر . أما انكار النبوة بعد بلوغ الحجة فهو كفر قطعا . وأما الخطأ في تعميم بعـض خصـائص النبـوة ممـا ادى الى القـول بعصمة من ليس بنبي فهذا مما يمكن ان يعذر فيه المخطيء بعد ان تراكمت عليـه شـبهات كثيرة بلغ مداها اليوم نحو الف سنة او اكثر .

وقلنا ان من آمن بالتوحيد وبنبوة محمد ﷺ فهو مسلم . والمذهب المتواتر عن الائمـة والعلماء هو عدم جواز تكفير المسلم إلا بعد إقامة الحجة عليه وجحدها . غير أن إقامـة الحجة على اهل المذاهب من المسلمين ليس هو مجرد قراءة آية او حديث تبهت المخـالف وتخضعه وانما هو عمل مجهد طويـل لازالـة الشـبهات والاتفـاق علـى المقدمـات . وقـد

يستغرق ذلك سنين طويلة جداً . وقد بينا ذلك في كتابنا ((المنهج الفريد))[1] وبينا ايضا الفرق بين إقامة الحجة على الكافر المعاند وإقامة الحجة على اصحاب المذاهب من المسلمين .

وليتدبر الناظر السني لو انه اراد أن يقيم الحجة على علماء الحنفية في فروعهم الفقهية التي خالفوا فيها الاحاديث الصحيحة فان الامر ليس مجرد قراءة حديث صحيح الاسناد ولكنه في جملة من القضايا جهد طويل للاتفاق على الاصول والمقدمات في مراتب الاحاديث الصحيحة وكيفية الاحتجاج بها ثم يمكن بعد ذلك الدخول في المسائل الفقهية . يضاف الى ذلك ان الذين لهم ملكة اجتهاد عالية يستطيعون بها التجديد والخروج من اسر التقليد هم في غاية القلة من جملة اهل العلم . يشهد لذلك بقاء عامة اهل العلم من السنة على ما اخذوه تقليداً من مذاهب .

ولنذكر مثلا واضحاً وهو حكم القراءات الصحيحة المشهورة فانك لو تكلمت مع علماء القراءات لوجدتهم متفقين على قرآنية القرآءات الصحيحة المشهورة وهي القراءات السبع وما كان مثلها . ومع ذلك فاننا نجد طائفة من الافاضل من علماء اهل السنة قد تلقوا علوم القرآن عن قوم لا دراية لهم بعلم القراءات ولذلك نجد بعض هؤلاء ينكر قرآنية كثير من القراءات الصحيحة المشهورة والمتواترة ، بل يتوهم بعضهم ان القرآن الكريم انما هو قراءة حفص عن عاصم دون سائر القراءات . ولا شك عند علماء القراءة كلهم ان هذا المذهب انما هو جهل وفيه انكار لكثير من القرآن ، ومع ذلك فاننا نعذر هؤلاء لانهم تراكمت عليهم شبهات كثيرة في هذا المجال ولم اجد من كفرهم ولا من فسقهم .

وكذلك الامر مع الشيعة الإمامية في اصولهم فان لهم مقدمات كثيرة يستدلون لها بالقرآن الكريم . ومهما كان امر تلك الاستدلالات من قوة او ضعف فانها كثيرة وقد تراكمت على مدى نحو الف سنة وصارت في حسبان اصحابها في غاية القوة .

وربما يظن ظان ان خصائص التشيع الإمامي اصول وأما خصائص الجمود المذهبي عند اهل السنة فهو فروع يمكن التسامح فيها . وقد يؤدي هذا الظن الى اخطاء كبيرة ، وذلك لان التفريق بين الاصول والفروع هو في كثير من الأحيان تفريق مخترع حادث

---

(١) ((المنهج الفريد)) ٢٠١ – ٢٠٧ و ٢٠٩ – ٢٢٠

وغير منضبط وذلك كالقول بـان الاصـول عقليـات والفـروع سمعيـات او القـول بـان الاصول قطعيات والفروع ظنيات او القول بان الاصـول علميـات والفـروع عمليـات ، فان هذه كلها فيها قيود وليست على إطلاقها ، كما ان التفريق بين الاصول والفروع هو في كثير من الاحيان أمر نسبي ، فكم من قضيـة محكمـة قطعيـة أخطـأ فيـها بعـض كبـار السلف وبعض كبار اهل السنة لأن أدلة الإحكام لم تبلغهم او لأن شبهات كثيرة تراكمت عليهم . ويكفيك من ذلك مذهب جماعة كبيرة جداً من العلماء وائمة الحديث في صيانـة بعض الفواحش السياسية العظيمة والمنع من العمل علـى تغييرهـا إلا باللسـان والقلـب وكأنّ الاسلام قد أجار تلك الفواحش وحماها من التغيير !! ومكث هؤلاء على مذهبهم قروناً طويلة .

وبذلك يتضح ان بقاء اصحاب مذهب معين فـترة طويلـة علـى مذهبـهم ليـس مـن الضروري ان يكون بسبب العناد والهوى بل يمكـن في بعـض الاحيـان ان يكـون بسـبب تفاوت القدرات الفكرية وتوقفها عند حد معين او بسبب ضعـف المحـق في إظـهار الحـق بادلته القاطعة . وهـذا يؤكـد ضـرورة الصـبر والمطاولـة في إقامـة الحجـة بـين اصحـاب المذاهب المختلفة من المسلمين . وايضا فان مسائل الخلاف بين المذاهب تنقسـم إلى قسـم يتعين فيه الاشتغال من اجل توحيد الانظار او حسم الخلاف وإلى قسـم آخـر يـترك فيـه المسلمون إلى اجتهادهم او اجتهاد علمائهم . والخلاف مع الإمامية نحتاج إلى الاشتغال به في كثير من القضايا ولكن بالصبر والمطاولة والإنصاف .

وايضا فانه لا قيمة لمن تحكم فيه العرف والتقليد في اقتطاع جزء من الدين وإدعاء انه دون غيره اصول .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : بل جعل الدين قسمين اصولاً وفروعاً لم يكن معروفـاً في الصحابة والتابعين ولم يقل احد مـن السـلف والصحابـة والتـابعين إن المجتـهد الـذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم ، لا في الاصول ولا في الفروع ولكن هذا التقسيم ظهر من جهة المعتزلة وادخله في اصول الفقه من نقـل ذلك عنهم . اهـ[1] .

وقال ابن تيمية : وأما مسائل العقائد فكثير من النـاس كفـر المخطئـين فيـها ، وهـذا القول لا يعرف عن احد من الصحابة والتـابعين لهـم باحسـان ولا عـن احـد مـن ائمـة

(١) ((الفرقان بين الحق والباطل)) من مجموعة الرسائل الكبرى ١ / ٩٤

المسلمين وانما هو في الاصل من اقوال اهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم . وهذا القول يوجد في طائفة من اصحاب الائمة الاربعة وليس هو قول الائمة الاربعة ولا غيرهم . ولكن قد ينقل عن احدهم أنه كفر من قال بعض الاقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أنْ يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين له شروط وموانع . اهـ[1] مع اختصار .

وحاصل ذلك انه إذا ثبت ظاهراً الدخول في الاسلام فان الخطأ في كثير من تفاصيل ما يسمى بالعقائد ليس بكفر مع قيام احتمال الجهل او التأويل .

وعندنا شاهد عملي على ما ذكره ابن تيمية وابن حزم وغيرهما وهو اسانيد الاحاديث الصحيحة التي تواتر قبولها عند عامة الائمة . وذلك ان اساطين رواة الحديث النبوي الشريف في الصحيحين والسنن والمسند والمصنفات فيهم جملة كبيرة من القدرية والمرجئة والشيعة القدماء قبل ظهور الامامية وغيرهم ممن لهم مذاهب خاصة خلافا للتفاصيل المشهورة عند اهل السنة .

وهذا الاصل قد بيناه مع تفاصيل اخرى في كتاب ((المنهج الفريد)) .

نعم يوجد في أهل السنة اليوم من يسرف ويقول بتكفير الإمامية إما بسبب قولهم بعصمة الائمة أي بسبب اعتقاد معنى النبوة في رجال بعد محمد ﷺ وإما بسبب القدح في عامة الصحابة وإسقاط اكثر الاسانيد المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وإما بسبب قول بعضهم بعدم حفظ القرآن الكريم وتعامل الآخرين منهم مع اصحاب هذا القول بصدر رحب وإما بسبب شهرة التفاسير التي هي اشبه بتفاسير الباطنية في اصولهم وكتبهم المشهورة ، وإما بسبب قول من يقول منهم بتكفير منكر الإمامة ، أي بتكفير كل مسلم تمذهب في الامامة بغير مذهب الامامية . ونجد بين الحين والآخر من يسرف في التكفير ويتكلم عن بعض مذاهب المسلمين وكأنه يتكلم عن اليهود .

وهذا التيار التكفيري ربما يأتي في الغالب من بعض الجامدين على التقليد ومن بعض الاخباريين الذين ليست لهم ملكة فقهية وانما هم مجرد رواة لمذهب او رواة للاخبار فلا خبرة لهم باسباب الخلاف وحكم الشبهات الكثيرة المتراكمة على اهل العلم ، فلا مانع

---

(١) ((منهاج السنة)) ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠

عند هؤلاء من الفتوى باستتابة وقتل نحو مائة مليون او اكثر من الشيعة الإمامية . ولا ريب ان هذه الفتوى في غاية السفه والحمق .

وقد سمعت من يرى ان الإمامية كفار ولكن المصلحة قد تقتضي بزعمه السكوت عن تكفيرهم .

ويوجد ايضا من يرى ان علماء الامامية يمكن تكفيرهم ولكنه يرى ان عوام الامامية معذورون في اعتقاد ما سبق ذكره من خصائص مذهبهم .

وهذه الاقوال التكفيرية كلها خطأ في خطأ ، وذلك أن كل من دخل في الاسلام بالايمان بالتوحيد وبنبوة محمد ﷺ فهو مسلم سواء كان من الامامية او من غيرهم . وأما التكفير فسواء كان مع بعض الامامية او مع غيرهم من اهل المذاهب من المسلمين فلا يجوز البتة إلا بعد إقامة الحجة وبسبيل الصبر والمطاولة الذي ذكرناه وكذلك بعد معرفة ما يجب الاشتغال به لأجل حسم الخلاف مستقبلاً وما يجوز ان يترك فيه المسلمون إلى اجتهادهم او إلى اقوال علمائهم وإنْ كانت مختلفة .

وايضا فان عذر اصحاب المذاهب يتناول في الغالب او في الاصل العلماء والعامة وليس كما يرى بعضهم من عذر العامة دون العلماء . وسبب عموم العذر سواء كان مع الامامية او مع غيرهم هو أمران ، **الاول** : ان الشبهات المتراكمة تؤثر في كثير من العلماء ثم تنتقل إلى العامة ، وقد بينا ذلك قبل قليل وفي كتاب ((المنهج الفريد)) ، ولا يشك في هذا الامر من يطلع على تاريخ ثقات المرجئة والقدرية والشيعة وغيرهم . **الامر الثاني** : هو ان اكثر اهل العلم انما هم مقلدون وإنْ رفعوا راية الاجتهاد فلا أهلية لهم اصلاً للخروج من أسر التقليد إلا بعد خروج كبارهم وتضييق دائرة التقليد عليهم ، وهذا انما يتم بالصبر والمطاولة .

وربما ينقل بعض المتشددين عن بعض السلف القول بتكفير من قال كذا وكذا مما ينطبق على بعض اصحاب المذاهب من الامامية وغيرهم . والصحيح أن هذا كله ليس على إطلاقه وانما هو مقيد بالشروط والموانع كما ذكر ابن تيمية ، أي ان كلام اولئك السلف محمول على ثبوت العناد بعد إقامة وبالسبيل الذي ذكرناه وليس بسبيل العجلة والاسراف الذي يهلك الامة . وايضا فإن ما كان معدوداً من المعلوم من الدين بالضرورة في زمن اتباع التابعين ومن قاربهم فلا يلزم ان يكون كذلك عند الشيعة الإمامية بعد ان تراكمت عليهم استدلالات علمائهم على مدى نحو الف سنة وذلك ان شيوخهم

وشبابهم قد نشأوا على مذهبهم وأثرت فيهم الاستدلالات الموروثة وصارت في حسبانهم في غاية القوة .

وجملة من هؤلاء القائلين بالتكفير ليست لهم الأهلية العلمية لرد استدلالات الإمامية وإنْ كانت ضعيفة فلا ادري كيف يسوغ لهم التكفير بسببها !! مثال ذلك استدلال الإمامية لنقض عدالة اكثر الصحابة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ (الفتح : ١٠) وقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الفتح : ٢٩) ، فان الطاعن في الصحابة يزعم أن استدامة عدالة الصحابة يمنعه الشرط في آية النكث وإمكان التبعيض في الآية الاخيرة . وهذا الاستدلال باطل قطعاً لأن النصوص صريحة بان عدالة الصحابة اصل شرعي وأما إمكان نقضها فمجرد قضية تقديرية يمكن ان تقع ويمكن ان تكون ممتنعة الوقوع في بعض الصحابة او فيهم كلهم فلا تقع اصلاً ، فانه يجوز تقدير القضايا الممتنعة لأجل فائدة وحكمة كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ (الزخرف : ٨١) . ألا ترى أن الامامية لم تقل بنقض عدالة عليّ عليه السلام علماً أنه داخل قطعاً في صدر الآيتين في سورة الفتح . فان قالوا : قد ثبت في حق عليّ ما يجعل تقدير نقض العدالة او الانقلاب ممتنع الوقوع ، قيل لهم : قد ثبت ذلك في حق كثير من الصحابة ايضاً . يضاف إلى ذلك ان القضية التقديرية لا تنقض الحكم الأصلي وهو العدالة إلا عند ثبوت وقوع الشيء المقدر وبالدليل القاطع . المهم هنا ان استدلالات الإمامية هذه وكذلك استدلالهم بالآيات في المنافقين في عهد النبوة وباحاديث الحوض فيمن بدل بعد رسول الله ﷺ ، لو عرضت على المتشددين القائلين بالتكفير فان جملة منهم وربما اكثرهم ليست لهم اهلية لتفسير هذه الادلة بما تقتضيه القواعد الاصولية وعلوم العربية ولكن وجدناهم يحتجون على الامامية بان الامام احمد قال كذا وأن أبا زرعة قال كذا وان ابن تيمية قال كذا وشبه ذلك مما يصلح للتقليد فقط ولا يصلح للحكم على المخالف بانه مصيب او مخطيء ومعذور او غير معذور .

المطلب الثاني

مذهب الامامية في حكم منكر الإمامة

ونحتاج من الامامية في العالم هنا إلى رأي صريح مفصل . فان المشهور اليوم عند إمامية العراق ان الامامة من اصول المذهب وليست من اصول الدين بمعنى أنها علمت بالضرورة من الدين عند من نشأ على التشيع الامامي وليست كذلك عند غيرهم .

ولذلك فان منكر الإمامة من اهل السنة مسلم عندهم وتجري بينهم احكام المسلمين في النكاح والمعاملات وغيرها . وعلى هذا القول فان منكر الإمامة عندهم ليس بكافر ولكنه خارج عن مذهب الإمامية .

غير اننا نجد في كلام كبار المراجع الإمامية من القدماء والمتأخرين الذين مضوا أن الامامة من اصول الدين وبعضهم يصرح بتكفير منكر الإمامة الإمامية . وكذلك نجد في روايات ((الكافي)) جملة من الاسانيد المعتمدة عندهم من حيث الاسناد تنقل عن الائمة المعصومين حسب مذهبهم ما يقتضي تكفير منكر الامامة او تضليله او شبه ذلك . وبعض هذه المراجع تجعل منكر الإمامة من جنس المنافق بمعنى انه كافر في الباطن مسلم في الظاهر وتجري بينه وبين الإمامية احكام النكاح والمعاملات وشبهها من الاحكام .

غير أن صوت هذا المذهب التكفيري لا يزال موجوداً خارج العراق ، كما ان الكتب التي تتضمنه شائعة جداً عند الامامية عموماً . ولذلك فان مصلحة المسلمين عموماً من السنة والشيعة تقتضي كشف هذا المذهب بوضوح وحض علماء الامامية على أن يكتبوا بالتفصيل الكامل لرد تلك الاقوال والروايات وبيان بطلانها وإنْ كانت اسانيدها معتمدة حسب قواعدهم الحديثية .

قال الشيخ الطوسي : ظاهر مذهب الإمامية أن الخارج على امير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر بدليل اجماع الفرقة المحقة على ذلك وإجماعهم حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم ، وأن المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين النص عليها ، ودفع الإمامة وجحدها كدفع النبوة وجحدها سواء بدلالة قوله صلى الله عليه وآله : ((من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)) . فان قيل : لو كان ذلك كفراً لأجرى عليهم احكام الكفر من منع الموارثة والمدافنة والصلاة عليهم وأخذ الغنيمة واتباع المدبر والإجازة على الخروج . والمعلوم انه عليه السلام لم يجر ذلك عليهم فكيف يكون كفراً .

قلنا : احكام الكفر مختلفة كحكم الحربي والمعاهد والذمي والوثني فمنهم من تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم ومنهم من لا تقبل منهم ومنهم من يناكح وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تؤكل عند المخالف . ولا يمتنع ان يكون متظاهراً بالشهادتين وان حكم حكمه مخالف لأحكام الكفار كما تقول المعتزلة في المجبرة والمشبهة وغيرهم من الفرق الذين يحكمون بكفرهم وإنْ لم تجر هذه الاحكام عليهم . اهـ[1] .

وقال الطوسي ايضا : فان قيل : لو كان - أي الامام - منصوصاً عليه لكان دافعه ضالاً مخطئاً ، وفي تضليل اكثر الأمة ونسبتهم إلى معاندة الرسول وإطراح امره ، وذلك منفي عن الصحابة . قلنا : لا نقول إن جميع الصحابة دفعوا النص مع علمهم بذلك وإنما كانوا بين طبقات ، منهم من دفعه حسداً وطلباً للامر ، ومنهم من دخلت عليه الشبهة فظن ان الذين دفعوه لا يدفعونه إلا بعهد من الرسول وامر عرفوه أو انه لما روي لهم ((الائمة من قريش)) ظنوا أن الأخذ باللفظ العام اولى من الخاص فتركوا الخاص وعملوا بالعام ، وبقي قوم على الحق . فلا يجب من ذلك نسبة الأكثر إلى الضلال ، على ان الله اخبر عن أمة موسى وهم اضعاف اضعاف امة النبي ﷺ انهم ارتدوا حين مضى موسى إلى ميقات ربه وعبدوا العجل مع مشاهدتهم لفلق البحر وغير ذلك من المعجزات الباهرات . وما غاب موسى عنهم إلا أياماً قلائل فكيف يتعجب من طائفة قليلة تدخل عليهم الشبهة ويندفع قوم منهم لدفع الحق . اهـ[2] .

وقال الطوسي ايضا : فإنْ قيل لو كان الامر على ما ذكرتموه من النص لما زوج امير المؤنين عليه السلام ابنته من عمر ، وفي تزويجه إياها دليل على ان الحال بينهم كانت عامرة بخلاف ما تدعونه ويدعي كثير منكم ان دافعه كافر . قلنا : في أصحابنا من أنكر هذا التزويج ومنهم من أجازه ، والصحيح انه زوجها منه تقية . على انه من أظهر الشهادتين وتمسك بظاهر الإسلام يجوز مناكحته ، وهنا امور متعلقة في الشرع باظهار كلمة الإسلام كالمناكحة والموارثة والمدافنة والصلاة على الاموات . اهـ[3] مع اختصار .

---

(١) ((الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد)) ٣٥٨ - ٣٥٩

(٢) ((الاقتصاد)) ٣٣٨ - ٣٣٩

(٣) ((الاقتصاد)) ٣٤٠ - ٣٤١

وقال الشيخ محمد رضا المظفر : نعتقد أن الإمامة أصل من اصول الدين لا يتم الايمان إلا بالاعتقاد بها . وعلى الأقل ان الاعتقاد بفراغ ذمة المكلف من التكاليف الشرعية المفروضة عليه يتوقف على الاعتقاد بها ايجابا او سلباً . اهـ[1] . ولم يصرح المظفر بمراده من عبارة ((لا يتم الايمان)) اهي مرادفة للكفر أم أن المقصود انه ايمان صحيح ولكنه غير كامل ؟ وفي موضع آخر ذكر المظفر المرجحات عند تعارض الادلة فذكر منها عند الامامية الاخذ بما خالف العامة ونقل ان ثبوت هذه الرواية ليس بالشائع ولكنه وصفها بالمقبولة ثم قال المظفر : والنتيجة ان المستفاد من الاخبار ان المرجحات المنصوصة ثلاثة : الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة وهذا ما استفاده الشيخ الكليني في مقدمة ((الكافي)) . اهـ[2] . والمراد من ((العامة)) هم غير الإمامية من هذه الأمة ، غير ان الترجيح بمخالفتهم ليس لازماً للقول بتكفيرهم بل يمكن ان يراد به ردع المخطيء والمبتدع حسب مذهبهم .

وأما الشيخ عبد الحسين بن عبد الله المظفر فذكر قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ثم قال المظفر هذا : وقال البيضاوي انها نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الاصنام ارضى عند الله مما يدعو اليه محمد . وقد استدل الإمام بهذه الآية على ان التابعين لأئمة الضلال الجاحدين لأئمة الحق هم ايضا يكونون بالنتيجة متفقين في القول مع الكفار الذين قالوا إن عبادة الاصنام ارضى عند الله مما يدعو اليه محمد . وذلك فان اليهود نبذو ما دعى اليه محمد في بدء دعوته ، وهؤلاء اتباع ائمة الضلال ردوا دعواه في استمرارها ، فان الائمة كما علمت انها استمرار النبوة . اهـ[3] . وفي ذكر آية كريمة اخرى قال ابن عبد الله المظفر : ومورد نزول الآية وإنْ كان خاصاً في اليهود حيث انهم منكري النبوة ولكن حكم منكر الإمامة ايضا كذلك . اهـ[4] . وفي موضع آخر يصرح ابن عبد الله المظفر بان الامامة من اصول الدين واستمرار للنبوة وان الدليل الذي يوجب ارسال الرسالة وبعث الانبياء هو بنفسه يوجب عنده نصب الامام .

---

(١) ((عقائد الشيعة)) ٤٣

(٢) ((اصول الفقه)) ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥

(٣) ((الشافي)) ٣ / ١١٤ (كتاب الحجة . باب ان الائمة ولاة الامر وهم الناس المحسودون .) .

(٤) ((الشافي)) ٤ / ٥٤٤ (القسم الثاني من كتاب الحجة) .

وفي ((اصول الكافي)) روايات كثيرة تجري على هذا المعنى .

فعن ابي جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله . من اصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالاً تائهاً ، وإنْ مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق . رواه الكليني في سياق خبر طويل وباسناد صححه ابن عبد الله المظفر[1] .

وعن ابي جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى ((استكمال حجتي على الاشقياء من امتك من ترك ولاية عليّ والاوصياء من بعدك فان فيهم سنتك وسنة الانبياء من قبلك وهم خزاني على علمي من بعدك)) ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((لقد انبأني جبرئيل عليه السلام باسمائهم واسماء آباءهم)) . رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[2] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلقنا فاحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورتنا وجعلنا خزانه في سمائه وارضه ولنا نطقت الشجرة وبعبادتنا عُبد الله عز وجل ولولانا ما عُبد الله . رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[3] .

وعن زرارة او بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : لقد خاطب الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه ، قال قلت : في أي موضع ؟ قال : في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿64﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فيما تعاقدوا عليه لئن أمات الله محمداً ألاّ يردوا هذا الامر في بني هاشم ، ((ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت عليهم من القتل او العفو ويسلموا تسليما)) . رواه الكليني باسناد حسنه ابن عبد الله المظفر[4] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ، وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق

---

(١) ((الشافي)) ٣ / ٥٥ - ٥٦ (كتاب الحجة . باب معرفة الامام والرد عليه) .
(٢) ((الشافي)) ٣ / ٨٣ - ٨٤ (كتاب الحجة . باب ان الائمة ولاة امر الله وخزنة علمه .) .
(٣) ((الشافي)) ٣ / ٨٤ - ٨٥ (كتاب الحجة . باب أن الائمة ولاة امر الله وخزنة علمه .) .
(٤) ((الشافي)) ٤ / ٤٨٢ (كتاب الحجة . باب تسليم وفضل المسلمين .) .

ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صفرة . رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[1] وفي سياق خبر طويل .

وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ قال : يا زرارة أوَ لم تركب هذه الامة بعد نبيها طبقاً عن طبق في امر فلان وفلان ؟ رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[2] ، وقال ابن المظفر في شرحه : أي كانت ضلالتهم بعد نبيهم مطابقة لما صدر من الامم السابقة من ترك الخليفة واتباع العجل والسامري واشباه ذلك . اهـ

وعن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاستطاعة وقول الناس فقال وتلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ، يا ابا عبيدة الناس مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك ، قال قلت قوله ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ ؟ قال : هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ، يقول : لطاعة الإمام ، الرحمة التي يقول ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ يقول : علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا ، ثم قال ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ يعني ولاية غير الامام وطاعته ، ثم قال ﴿ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وآله والوصي والقائم ، ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إذا قام ﴿ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ والمنكر من انكر فضل الإمام وجحده ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ اخذ العلم من اهله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ والخبائث قول من خالف ، ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ وهي الذنوب التي كانوا فيها قبل معرفتهم فضل الإمام ، ثم نسبهم فقال ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ - يعني بالإمام - ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ يعني الذين اجتنبوا الجبت والطاغوت ان يعبدوها ، والجبت والطاغوت فلان وفلان ، والعبادة طاعة الناس لهم . رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[3] .

---

(١) ((الشافي)) ٤ / ٥٠٥ – ٥٠٦ (كتاب الحجة . باب ما يجب من حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام) .
(٢) ((الشافي)) ٤ / ٥١٨ – ٥١٩ (كتاب الحجة ، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية) .
(٣) ((الشافي)) ٤ / ٥٤٤ – ٥٤٥ في سياق خبر طويل (كتاب الحجة ، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية) .

وعن ابي جعفر عليه السلام **قال** : بني الاسلام على خمس ، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر بانه موثق كالصحيح[1] .

وعن ابي جعفر عليه السلام **قال** : أما أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان . رواه الكليني في سياق خبر طويل وباسناد صححه ابن عبد الله المظفر[2] .

وعن عيسى بن السري ابي اليسع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحد التقصير عن معرفة شيء منها ، الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل الله منه عمله فقال : شهادة أنْ لا اله إلا الله والايمان بان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله وحق في الاموال الزكاه ، والولاية التي امر الله عز وجل بها : ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله . رواه الكليني في سياق خبر طويل وباسناد صححه ابن عبد الله المظفر[3] . وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله فكان علي عليه السلام ثم صار من بعده حسن ثم من بعده حسين ثم من بعده عليّ بن الحسين ثم من بعده محمد بن عليّ ثم هكذا يكون الامر ، إن الارض لا تصلح إلا بامام ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية . رواه الكليني في سياق خبر طويل وباسناد صححه ابن عبد الله المظفر[4] .

وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ (النساء : ١٤٠) فقال : إنما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل الذي يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان . رواه الكليني باسناد صححه ابن عبد الله المظفر[5] .

---

(١) ((الشافي)) ٥ / ٢٨ – ٢٩ (كتاب الايمان والكفر ، باب دعائم الاسلام) .
(٢) ((الشافي)) ٥ / ٢٩ – ٣٠ (باب دعائم الاسلام ايضاً) .
(٣) ((الشافي)) ٥ / ٣٠ – ٣١ (باب دعائم الاسلام ايضاً) .
(٤) ((الشافي)) ٥ / ٣٢ (كتاب الايمان والكفر . باب دعائم الاسلام) .
(٥) ((الشافي)) ٦ / ٤٩٧ – ٤٩٨ (كتاب الايمان والكفر . باب مجالسة اهل المعاصي) .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **قال :** ذُكر عنده سالم ابن ابي حفصة واصحابه فقال إنهم ينكرون ان يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : فانهم يزعمون انهم كفار ، ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس حين قال له اسجد فأبى ان يسجد ، وقال : الكفر اقدم من الشرك فمن اجترئ على الله فأبى الطاعة وأقام الكبائر فهو كافر ، يعني مستخف كافر . رواه الكليني باسناد صححه ابن المظفر[1] .

وعن ابي مسروق قال : سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدرية وحرورية ، قال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء . رواه الكليني باسناد حسّنه ابن المظفر[2] وذكر صاحب حاشية الشافي والظاهر انه ابن المظفر نفسه ذكر ان المرجئة هم المؤخرون امير المؤمنين عليه السلام عن مرتبته في الخلافة او القائلون بان لا يضر مع الايمان معصية .

وعن ابي عبد الله عليه السلام **قال :** اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة . رواه الكليني باسناد وصفة ابن المظفر بانه موثق[3] .

وفي خبر طويل ولكنه ضعيف الاسناد ، مختصره ان الامام الجليل سفيان الثوري كتب عن جعفر الصادق عليه السلام خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف وفيها قول النبي صلى الله عليه وآله : ((ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم)) فلما تفرقا فان الرجل الذي صحب سفيان بن سعيد الثوري إلى الامام الصادق نقل انهم يقولون إن عليّ بن ابي طالب هو الامام الذي تجب نصيحته وان لزوم جماعتهم اهل بيته فأخذ الثوري الكتاب فخرقه . والاسناد ضعيف عندهم لأمور منها ان الراوي عن سفيان رجل مجهول العين ، ومع ذلك فان ابن المظفر نقل عن الفيض انه قال : لعمري ان الثوري بخرقه للكتاب قد أتى بالغلول في ثلاثهن جميعاً وخرج من الاسلام بالنص كما لا يخفى على اولي النهى . اهـ[4] .

---

(١) ((الشافي)) ٦ / ٥٠٦ (كتاب الايمان والكفر . باب الكفر) .

(٢) ((الشافي)) ٦ / ٥١١ (كتاب الايمان والكفر . باب الكفر) .

(٣) ((الشافي)) ٦ / ٥٤٠ (كتاب الايمان والكفر . باب في صنوف اهل الخلاف وذكر القدرية والخوارج والمرجئة واهل البلدان) .

(٤) ((الشافي)) ٤ / ٤٩٨ – ٥٠٠ (كتاب الحجة . باب ما امر النبي صلى الله عليه وآله بالنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم ومن هم ؟) .

وتوجد في ((الكافي)) روايات اخرى تجري مجرى تكفير جاحد إمامة اهل البيت حسب مذهب الإمامية ، سواء ارادوا بذلك الكفر الظاهر او الكفر الباطن ، أي النفاق . والإمامي الذي يرى شمول هذا الحكم لأبي بكر وعمر وعثمان وسفيان الثوري ﷺ فان رأيه ينطبق على كل من له علم بادلة الامامة من اهل السنة لأنهم كلهم على مذهب ابي بكر وعمر وعثمان والثوري ، وهو فيما نعلمه بيقين مذهب عليّ بن ابي طالب ايضاً .

وتوجد روايات اخرى ، ربما ضُعفت من جهة الاسناد ولكنها عند جماعة من كبار الإمامية مقبولة يُحتج بها . منها الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيباً . رواه الكليني باسناد ضعفه ابن المظفر[1] .

ومدى عمل الإمامية بهذه الاخبار يتضح بامور .

١- من هو منكر الامامة عندهم

من المشهور في اصول قديمة للامامية تقسيم هذه الامة إلى ثلاثة اصناف .

الصنف الاول : مؤمن ، وهو الإمامي الذي يؤمن بالامامة الالهية لأهل البيت بالصورة التي تفهمها الإمامية .

الصنف الثاني : مسلم ضال مستضعف جاهل مرجئ لامر الله تعالى فهو من اهل المشيئة . وهؤلاء كل من ضعف عن المعرفة فلم يعرف الإمامة الإمامية ولم ينكرها وذلك كالمرأة البلهاء والرجل العاجز وامثالهم من العوام البعيدين عن الادلة الشرعية وعن معرفة الخلاف فليسوا بامامية وليسوا بمنكرين للامامة الإمامية .

الصنف الثالث : منكر الإمامة ، وهو كل من عرف مذهب الامامية في الامامة فانكره وتمذهب بخلافه . بل ان منكر الإمامة يتناول عندهم ايضا كل من له علم بادلة الامامة وفضائل عليّ عليه السلام كما هي عند اهل السنة والحديث اذا حمل تلك الادلة على غير مذهب الإمامية .

---

(١) ((الشافي)) ٤ / ٤٥٥ (كتاب الحجة . باب من ادعى الامامة وليس لها باهل ومن جحد الائمة او بعضهم .....) .

ولهم روايات وكلام كثير يدل عندهم على هذا التقسيم .

فعن ابي عبد الله عليه السلام **قال :** الناس على ست فرق ، يؤولون كلهم إلى ثلاث فرق : الايمان والكفر والضلال ، وهم اهل الوعدين الذين وعدهم الله الجنة والنار : المؤمنون والكافرون والمستضعفون والمرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والمعترفون بذنوبهم خلطوا عملاً سيئاً وآخر سيئاً واهل الاعراف . رواه الكليني باسناد حسنه ابن المظفر[1] .

وعن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام قلت له : إنا نمد المطمار ، قال : وما المطمار ؟ قلت : التر فمن وافقنا من علوي او غيره توليناه ومن خالفنا من علوي او غيره برئنا منه ، فقال لي : يا زرارة قول الله اصدق من قولك ، فاين الذين قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ، اين المرجون لامر الله ، اين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، اين اصحاب الاعراف ، اين المؤلفة قلوبهم ؟ رواه الكليني باسناد حسنه ابن المظفر[2] وقال في شرحه : المطمار بالمهملتين خيط للبناء يقدر به وكذا التر بضم المثناة الفوقية والراء المشددة ، يعني إنا نضع ميزاناً لتولينا الناس وبرائتنا منهم وهو ما نحن عليه من التشيع فمن استقام معنا عليه فهو ممن توليناه ومن مال عنه وعدل فنحن منه براء كائنا من كان . اهـ ثم قال ابن المظفر : المراد بالضلال المستضعفون . اهـ .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **قال قلت له :** ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط ، فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ فقلت : ما يمنعني إلا أني اخشى أن لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ فقال لي : إنْ كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء . قلت : فما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، فقلت : من هي على دين سالم بن ابي حفصة ؟ قال : لا ، فقلت : من هي على دين ربيعة الرأي ؟ فقال : لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون . فقلت : ما هم إلا مؤمنين او كافرين ، قال فقال : ما تقول في قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ الى الايمان . فقلت : ما هم إلا

---

(١) ((الشافي)) ٦ / ٥٠٣ (كتاب الايمان والكفر . باب اصناف الناس) .

(٢) ((الشافي)) ٦ / ٥٠٤ – ٥٠٥ (كتاب الايمان والكفر . باب اصناف الناس) . ووصف ابن المظفر الاسناد بانه حسن كالصحيح .

مؤمنين او كافرين فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين . رواه الكليني في سياق خبر طويل وباسناد مقدوح فيه[1] غير ان مضمونه مقبول عند جملة من كبار الإمامية .

وعن ابي جعفر عليه السلام **قال** : المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، قال : لا يستطيعون حيلة الى الايمان ولا يكفرون ، الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر[2] بانه حسن كالصحيح .

وعن عمر بن ابان قال : سألت أبا عبد الله عن المستضعفين فقال : هم اهل الولاية ، فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله . رواه الكليني وصححه ابن المظفر[3] .

وعن ابي عبد الله عليه السلام **قال** : من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف . رواه الكليني وصححه ابن المظفر[4] . والمعنى أن غير المستضعف كافر اذا جحد الامامة الإمامية وبعضهم يقول انه كافِر ظاهراً وباطنا ، ويقول بعضهم إنه كافر الباطن منافق ولكن يوجد من الامامية من يقول انه ليس بكافر كما يدل عليه عندهم الخبر الآتي .

فعن ابي عبد الله عليه السلام **قال** : الاسلام شهادة أن لا اله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر بانه حسن على الاصح[5] ولكن الذي يكفر منكر الامامة يزعم ان التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله يتضمن التصديق بالامامة الإمامية لان العلم بها حسب زعمه اظهر من العلم بتحريم الخمر والربا فهو يكفر منكر الامامة كما يكفر منكر تحريم الخمر والربا وكما يكفر جاحد الصلاة والزكاة .

وعن ابي جعفر عليه السلام **قال** : والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح

---

(١) ((الشافي)) ٦ / ٥٣٠ - ٥٣٢ (كتاب الايمان والكفر . باب الضلال) .
(٢) ((الشافي)) ٦ / ٥٣٣ (كتاب الايمان والكفر . باب المستضعف) .
(٣) ((الشافي)) ٦ / ٥٣٤ (كتاب الايمان والكفر . باب المستضعف) .
(٤) ((الشافي)) ٦ / ٥٣٥ (كتاب الايمان والكفر . باب المستضعف) .
(٥) ((الشافي)) ٥ / ٣٨ (كتاب الايمان والكفر . باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان) . وهو في سياق خبر طويل .

واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان . قلت (القائل حمران بن اعين : أرايت من دخل في الاسلام أليس هو داخلاً في الايمان ؟ فقال لا ولكنه قد اضيف الى الايمان وخرج من الكفر . رواه الكليني في سياق خبر طويل وحسنه ابن المظفر[1] .

وعن ابي بصير قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له سلاّم : إن خيثمة ابن ابي خيثمة يحدثنا عنك أنه سألك عن الاسلام فقلت له : إن الاسلام من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم فقال : صدق خيثمة . رواه الكليني وصححه ابن المظفر[2] . فمن حمل الولاية هنا على اصل الولاية في الدين فان منكر الامامة ليس بكافر عنده وأما من حمل الولاية هنا على الولاية الخاصة للائمة المعصومين حسب مذهب الإمامية فانه يزعم ان منكر الامامة كافر . والذي لا ريب فيه ان الامامية قد تعارفت على حمل الولاية في روايات كثيرة لهم على الولاية الخاصة بمذهب الامامية .

وعلى أي حال فان تصنيف الناس بحسب اعتقادهم بالامامة الامامية هو امر مشهور جداً عند الامامية ، ومن اراد التوسع في معرفته فعليه بشروح الكافي وكتبهم عن النواصب نحو كتاب ((الشهاب الثاقب))[3] .

٢- القائلون بتكفير منكر الإمامة الإمامية

وهذا قول مشهور عند قدماء الإمامية ولا يزال صوته موجوداً خارج العراق خلافاً للعراقيين المعاصرين .

فمن القائلين بالتكفير الشيخ الطوسي وابن المظفر وقد سبق ذكر كلامهما . وهو ايضا ظاهر اخبار متعددة رواها الكليني فهو مذهب من يرى الاحتجاج بروايات ((الكافي)) كلها او يزعم ان روايات التكفير صحيحة .

وقال الشيخ يوسف بن احمد البحراني : إنهم - أي علماء الامامية - اختلفوا في حكم المخالفين في الإمامة ، فذهب جماعة منهم الى أنهم كفرة لانكارهم ما علم من الدين

---

(١) ((الشافي)) ٥ / ٣٩ - ٤٠ (كتاب الايمان والكفر . باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان) .
(٢) ((الشافي)) ٥ / ٥٥ (كتاب الايمان والكفر . باب في ان الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها) .
(٣) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٦٣ - ٦٥ و ٧٥ - ٧٦ و ٧٨ و ١٨١ - ١٩٥

ضرورة وهي الامامة . وذهب آخرون الى أنهم فسقة واختاره المحقق في ((التجريد)) ، ونقل ايضاً عن العلامة في شرحه ، ثم اختلف هؤلاء في احوالهم في الآخرة . فذهب بعض إلى أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة وذهب بعض آخر إلى أنهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ونقله ابن نوبخت في كتابه ((فص الياقوت)) عن شذوذ من اصحابنا . وذهب آخرون إلى انهم يخرجون من النار لعدم كفرهم الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضي لاستحقاق الثواب واختاره ابن نوبخت في الكتاب المشار اليه . وانت خبير بما في هذه الاقوال من البعد عن ساحة الاخبار المعصومية وابتنائها على وجوه مخترعة وهمية . والقول المؤيد المنصور هو اول القولين وهو القول المشهور بين المتقدمين من اصحابنا . وممن حكى ذلك ونقله الشيخ ابن نوبخت في الكتاب المشار اليه حيث قال : دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ، ومن اصحابنا من يفسقهم . قال العلامة في شرحه : أما دافعوا النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضرورياً فجاحده كافر . واختار ذلك في كتاب ((منتهى الطلب)) فقال في كتاب الزكاة في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان ما صورته : إن الإمامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافراً . وقال الشيخ المفيد في ((المقنعة)) : ولا يجوز لأحد من اهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه . ونحوه قال ابن البراج . وقال الشيخ في ((التهذيب)) بعد نقل عبارة ((المقنعة)) : الوجه فيه ان المخالف لأهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل . وقال ابن ادريس في ((السرائر)) بعد ان اختار مذهب الشيخ المفيد في عدم جواز الصلاة عليه ما لفظه : ويعضده القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ يعني الكفار ، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا . وقال الفاضل ملا محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي : ومن انكرها - يعني الولاية - هو كافر بها حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله . وقال الشريف القاضي نور الله الشوشتري المشهور بالشهيد الثالث في كتاب ((مصائب النواصب)) بعد كلام في البين يتعلق بشأن اللصوص الثلاثة ما صورته : ونحن انما نحكم بتخليد هؤلاء الاشرار لأعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله ورسوله المختار او آمنوا وارتدوا على الادبار إذْ دفعوا ما

علم ثبوته ضرورة من دين النبي المختار وهو النص الجلي سمعوه في شأن إمام الابـرار . وقال في كتاب ((احقاق الحق)) : ومن المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كـافيتين الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ﷺ من احوال المعاد والإمامة ومـال إلى ذلـك شـيخنا العلامة ابو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني كما صرح به في جملة من مصنفاته . وهو ظاهر شيخنا الحر العاملي والمحدث السيد نعمة الله الجزائري والمفهوم من كـلام صـاحب ((الكافي)) . اهـ[1] .

وساق الشيخ يوسف البحراني في كتابه هذا روايات إمامية كثيرة مـن اصـول الكـافي وغيره واستدل بها للقول بتكفير من تمذهب في الإمامة بغير مذهب الامامية . ويظهر ان القول بالتكفير هو مذهب جمهور القدمـاء مـن الامامية . والامـر الخطـير هـو ان كتـب القدماء هذه شائعة جداً ومتداولة بين الامامية عموماً .

٣- القائلون بعدم كفر منكر الامامة

يظهر ان عدم التكفير هو قول مشهور او هو قول الجمهور من المتأخرين من الامامية ، وهو اختيار العراقيين المعاصرين فيما اعلم .

قال الشيخ يوسف البحراني : اعلم انه قد اشتهر بـين جملـة مـن متـأخري اصحابنـا تقسيم الضروري إلى ضروري المذهب وضروري الدين ، ومرادهم بضروري الديـن هـو ما اجمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والحج ونحوها . وضروري المذهب هو ما اختصت ضروريته باهل مذهب مخصوص من تلـك الامـة كتحريـم المسـح علـى الخفـين وتحليـل المتعتين ونحوهما مما علم ضروريته من مذهب اهل البيت سلام الله عليهم خاصة . قالوا : والكفر انما يلزم انكار الاول دون الثاني ، ومسألة الامامة انما هي مـن قبيـل الثـاني دون الاول فانكارها لا يستلزم الكفر . وقد استند جماعة ممن عاصرنـاهم عنـد وقـوع البحـث بيننا وبينهم في هذه المسألة إلى ذلك . اهـ[2] .

ونقل يوسف البحراني عن شيخه ابي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني انه قال : وبعد فهذه فوائد لطيفة ونكات شريفة حررت فيها نجاسـة اهـل الكتـاب وكشـفت فيـها نقاب الاحتجاب عن وجه الصواب . واستطردت فيها الحكم بكفر المخالفين ونجاسـتهم

---

(١) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٨٤ – ٨٧

(٢) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٧٦ – ٧٧

وكونهم من النصاب وإنْ كان ذلك مخالفاً لما عليه اكثر اصحابنا المتأخرين وفقهائنا المعاصرين . اهـ[1] .

وقد اورد يوسف البحراني اعتراضاً على قوله بالتكفير ثم اجاب عنه ، والمهم انه في سياق ذلك اسند عدم التكفير إلى جمهور الاصحاب[2] . والظاهر انهم جمهور المتأخرين كما تقدم .

٤- فروع القول بتكفير منكر الامامة

توجد احكام خطيرة يمكن ترتيبها على القول بالتكفير . وقد تختلف الامامية في ضرورة بناء هذه الاحكام على التكفير . أما إمامية العراق المعاصرون فلا اعلم فيهم اصلاً من يقول بتكفير منكر الإمامة وما يُبنى على ذلك ، فالحمد لله تبارك وتعالى .

وأما خارج العراق فان كلام الشيخ يوسف البحراني يدل على ان جمهور الامامية المتاخرين عموماً يرون عدم التكفير . غير أن صوت التكفير او التضليل لا يزال موجوداً خارج العراق ، فان هذا المذهب قد يفسر جملة من مواقف بعض الامامية غير العراقيين من عمل الجهات الاسلامية السنية في اكثر من بلد . هذا بالاضافة إلى ترويج بعض الكتب التكفيرية نحو كتاب ((الشهاب الثاقب)) وما كان على شاكلته .

فلا بد من كشف هذا المذهب ، ليس بقصد التشنيع ولكن بقصد حض المصلحين منهم على العمل لازالة التعسفات المذهبية من جذورها فان لها آثاراً سيئة جداً على توحيد العمل الاسلامي . كما ان الثقة بين اصحاب المذاهب انما تثبت بعد كشف المذاهب وإعلان رجال كل مذهب بصراحة وتفصيل ترك ما هو باطل منه . ومما يتصل بذلك ويحتاج إلى معالجة لأجل بتر الطائفية قضية توسع بعض قدماء الامامية في التقية ، فاذا ورد عليهم زواج عمر من ابنة عليّ ﷺ ، قال بعضهم إن علياً زوجها من عمر تقية . واذا ورد عليهم صلاة عليّ خلف ابي بكر وعمر وعثمان قال بعضهم إنها تقية . واذا وردت عليهم سيرة عليّ عليه السلام في الجمل وصفين ، أي المنع من السبي وشبهه مما يجوز مع الكفار قال بعضهم إن علياً فعلها تقية ممن يأتي بعده من غير الشيعة بمعنى انه كان يعلم ان الدولة بعده ستكون لغير الشيعة فلو سبى اهل الجمل لسبيت شيعته من بعده ، هكذا

---

(١) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٤١ - ٢٤٢

(٢) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٦٧ - ٢٦٨

قال بعضهم مستنداً إلى رواية في ((تهذيب الاحكام)) وفي ((فروع الكافي)) . وهذا التوسع في ادعاء التقية له أثر سيء جداً لأنه يؤدي إلى توهين الثقة بمحاولات المصلحين من الامامية لأن المخالف يقول : لعلهم يظهرون الاصلاح وعدم التكفير على سبيل التقية . ولذلك فان معالجة روايات التكفير ينبغي ان تقترن بمعالجة روايات التقية .

وأما الفروع التي يرى المكفرة او بعضهم انها تترتب على تكفير منكر الإمامة ، فان منها القول بنجاسة منكر الإمامة وعدم جواز النيابة عنه في الحج إلا الأب وعدم جواز المناكحة إلا في حال التقية وكذلك اباحة دمه وماله اذا سقطت التقية وانه شر من الروم واليهود . وقد بين هذه الفروع كلها الشيخ يوسف بن احمد البحراني[1] واسندها إلى مصادرها وبيّن اختلافهم فيها .

وقلنا قبل قليل ان الأخذ بهذه الفروع قد يفسر موقف بعض الامامية غير العراقيين من عمل الجهات الاسلامية السنية وكأنهم شر من الروم واليهود !! وقلنا ان هذه الامور لها آثار سيئة جداً على توحيد العمل الاسلامي وازالة الفرقة الطائفية .

وقد استدل الشيخ يوسف البحراني لتلك الفروع بروايات التكفير وروايات تصنيف الناس التي سبق ذكر جملة منها وكذلك استند إلى امور اخرى ينبغي نقلها او بعضها كما هي .

قال الشيخ يوسف البحراني : فاعلم انه قد استفاضت الأخبار عنهم - سلام الله عليهم - بحل دماء اولئك المخالفين وحل اموالهم مع أمن الفاعل على نفسه او ماله واخوانه من الضرر . فروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ((خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس)) . وروى ايضا بسنده إلى اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ((مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته ، ولولا أنا نخاف عليكم ان يقتل الرجل منكم برجل منهم ، والرجل منكم خير من الف رجل منهم ، لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الامام)) . وروى الصدوق في كتاب ((العلل)) في الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال ((حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً او تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل)) ، قلت : فما ترى في

---

(١) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢١٦ - ٢٦٧ وانظر قبله كلامه عن التكفير وعن تعريف الناصب .

ماله ؟ قال ((توه ما قدرت عليه)) . وروى ايضا في ((الفقيه)) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ فقال ((من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الامام من الله ودينه دين الله ومن برأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل اهـ[1] .

والرواية الاخيرة صريحة في منكر الامامة ، وأما الروايات قبلها في حكم الناصب فان الناصب في عرف يوسف البحراني وامثاله يعم كل منكر للامامة الامامية وكل مصحح لخلافة ابي بكر وعمر وعثمان وإنْ كان يصحح كذلك خلافة عليّ ويتولاهم جميعاً وذلك بمزعمة أنه تولى اعداء عليّ وانه نزل بعليّ عن مرتبة العصمة والامامة الالهية التي تريدها الإمامية .

ونقل الشيخ يوسف البحراني عن السيد نعمة الله الجزائري في كتاب ((الانوار النعمانية)) انه قال : وفي الروايات ان عليّ ابن يقطين - وهو وزير الرشيد - قد اجتمع في مجلسه جماعة من المخالفين وكان من خواص الشيعة فأمر غلمانه وهدموا سقف المجلس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمائة رجل تقريباً ، فاراد الخلاص من تبعات دمائهم فارسل إلى الامام مولانا الكاظم عليه السلام فكتب اليه جواب كتابه ((بانك لو كنت قد تقدمت إلى قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم ، وحيث أنك لم تتقدم اليّ فكفّر عن كل رجل قتلته منهم بتيس ، والتيس خير منه .)) . فانظر إلى هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية اخيهم الاصغر وهو كلب الصيد فان ديته عشرون درهماً ولا دية اخيهم الاكبر وهو اليهودي او المجوسي فانها ثمانمائة درهم وحالهم في الآخرة اخس وانجس . اهـ[2] .

وقال يوسف البحراني ايضاً : وقال شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض اجوبته وقد سئل عن المخالف هل هو كافر ام لا ؟ وعلى الاول هل هو نجس او لا ؟ فاجاب بما صورته : استفاضت الأخبار بكفرهم ونصبهم وشركهم وأنهم شر من اليهود والنصارى . اهـ[3] .

---

(١) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٥٧ - ٢٥٩ وساق اخباراً اخرى . وانظر تعريفه للناصب (١٢٣ - ١٦٤) وما بعدها ايضاً .

(٢) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٦٣ - ٢٦٤

(٣) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٤١

وقال يوسف البحراني : وروى الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب ((الاحتجاج)) قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ((علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته ، يمنعونهم من ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب ، ألا من انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم)) . اهـ[1] . وقد سبق الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ((اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة)) . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر بانه موثق[2] .

وقال الشيخ يوسف البحراني : وروى فيه - أي في تهذيب الأحكام - والكليني في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ((لسيرة عليّ عليه السلام في اهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته)) ، قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام أيسير بسيرته ؟ قال ((لا ، إن علياً عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وإن القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم)) . اهـ[3] . والخبر منقول من ((فروع الكافي)) (٥ : ٣٣ ح ٤) كما اثبت محقق الكتاب . كما نقل يوسف البحراني ثلاثة اخبار اخرى بهذا المعنى .

والخلاف الذي سبق ذكره بين القدماء والمتأخرين انما هو في منكر الإمامة وفي الناصب بمعناه الواسع عند بعضهم . وأما الساب لعليّ او لأحد من الائمة عليهم السلام فقد نقل يوسف البحراني انه لا خلاف بينهم في وجوب قتله مع أمن الضرر[4] .

واهل السنة من حيث الجملة يعظمون علياً واهل البيت ويمنعون من الوقوع فيهم وأما سب ابي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم او الطعن الشديد فيهم فشائع في كتب الإمامية . وحسم النزاع ليس في قتل كل فريق للآخر ولكن بالامتناع من السب والطعن والعمل لتصحيح المذاهب وتنقيحها .

٥- رأي اهل السنة في روايات التكفير وفروعه وشبه ذلك من الروايات

يرى اهل السنة وجوب تعظيم اهل البيت النبوي واعتقاد فضلهم من حيث الجملة ، كما ان لكبار علماء ومجاهدي اهل البيت منزلة خاصة عظيمة كزين العابدين والباقر

---

(١) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ١٦٦
(٢) ((الشافي)) ٦ / ٥٤٠ (كتاب الايمان والكفر . باب في صنوف اهل الخلاف)
(٣) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٦٥ - ٢٦٦
(٤) ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) ٢٦٧

والصادق وزيد بن عليّ ومحمد المعروف بالنفس الزكية عليهم السلام جميعاً . ويرى اهل السنة ان ادلة فضائل اهل البيت ليست مقصورة بحال من الاحوال على اثني عشر من اهل البيت ولكنها عامة في الصالحين منهم الى قيام الساعة وهذا احد ادلة عدم العصمة . وقد بينا ذلك بالتفصيل في كتابنا عن اهل البيت وشرحنا فيه لحديث الثقلين .

واما روايات الامامية التي تتضمن تكفير منكر الامامة الامامية وشبه ذلك من المذاهب فيرى علماء اهل السنة ان هذه الروايات كلها مفتعلة على اهل البيت ومنسوبة بالباطل إليهم ولذلك تركها اكثر المتاخرين من الامامية كما سبق بيانه . ولكن ينبغي للامامية المعاصرين ان يتموا ما بدأوا فيه وذلك بالبحث عن موضع الآفة في تلك الروايات ، أهي في ابي بصير وحمران بن اعين وطبقتهما ام هي فيمن دونهم من الرواة ؟ وذلك انه لو قُدِّرَ لهذه الروايات واشباهها ان ينتشر قبولها فانها يمكن ان تؤدي الى توهين الثقة ونزاع طائفي وتعقيد التعاون على البر والتقوى وعزلة قوية بين الامامية وسائر الامة . وقد وقع نحو ذلك فيما مضى فلا بد من سد الذرائع لئلا يقع اليوم ولا فيما نستقبل إن شاء الله تعالى .

وايضا فان تلك الروايات قد اشغلت الكثير من اهل السنة بالرد والإبطال والمنازعة وانستهم التشيع السني الذي كان مشهوراً في التابعين واتباعهم وكان عليه اساطين المحدثين والفقهاء والقراء .

المطلب الثالث

مناهج التقريب ومكافحة التفرق الطائفي

١- تمهيد في وجوب مكافحة الفرقة المذهبية :

قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (المائدة : ١٤) .

وقد قامت جهود متعددة لإماتة الفرقة الطائفية بين المسلمين . وهذا الامر في غاية الاهمية فيما يتعلق باهل السنة والشيعة الإمامية ، فان اهل السنة هم جمهور المسلمين واما الشيعة الإمامية فربما يبلغ عددهم نحو مائة مليون مسلم فلا مجال البتة للتقليل من اهمية مكافحة الفرقة الطائفية بل يجب ان تكون هذه القضية من الاولويات في العمل الاسلامي .

وقد تتبعت آراء اهل المعرفة والاهتمام بهذه القضية فوجدتها تدور على بضعة اقوال :

القول الاول : ان التقريب واجب وله سبل شرعية تدور على إعادة النظر في اصول المذهبين لأجل تصحيح المذهب ولإزالة الاخطاء وموانع التقريب .

القول الثاني : ان التقريب يجب ابتداءً بين اهل المذاهب ، أي أن المقصود هو اجتناب التكفير والتفسيق بسبب الخصائص المذهبية ثم الدخول في حوار اخوي لقبول الحق وازالة الخطأ سواء كان في هذا المذهب او ذاك . وقد يقترن التقريب بين اهل المذاهب باعمال مشتركة لتقوية الصلة وتقوية جملة المسلمين .

القول الثالث : هو قول من يقول ان التقريب قضية مستقلة أي غير معلقة على قضية تصحيح المذاهب . ومضمون هذا القول ان التقريب واجب بصرف النظر عن القيام بواجب التصحيح .

وتوجد آراء اخرى مصدرها السفه والحمق كمن يرى وجوب استتابة الملايين من اهل الشهادتين ويحكم بقتلهم او بتشديد العقوبة عليهم والتنكيل بهم إنْ لم يتوبوا من مذهبهم !!

والصحيح الذي لا ريب فيه هو وجوب مكافحة التفرق الطائفي ووجوب تحقيق التقريب . ويكتفي بعض الناس بالحد الادنى من ذلك . وأما من يريد بلوغ غاية رفيعة فانه يبدأ مكافحاً للفرقة الطائفية ومعه مطالب تساعده للوصول الى الغاية . وتتضح هذه المطالب بالاصول الآتية إن شاء الله تعالى .

٢- النظر في واقع السنة في بلاد الامامية وواقع الإمامية في بلاد السنة

وهذا اصل كبير ، فان الكلام الحسن عن التقريب يسقط أمام العمل المناقض . فمن المحال تصديق دعاوى التقريب ممن يتبنى او يصر على غض النظر عن الظلم الواقع على اهل المذهب المقابل في البلاد التي يحكمها المذهب . فلأجل إدامة التقريب بصرف النظر عن سياسة الحكومات فانه يجب اظهار الانكار الصادق الصريح لكل ظلم واقع على إهل مذهب معين سواء صدر الظلم من المحسوبين على التشيع او التسنن ، بل ينبغي كذلك انكار الظلم المذهبي وإنْ صدر من حكومة غير محسوبة على الدين ولا على المذهب .

٣- عدم انتحال الفاسدين لمجرد صلة مذهبية واهية او لمجرد النكاية في المخالف

وهذه قضية تاريخية ولها نظائر عصرية . ويتجلى خطر هذه القضية في كونها قضية عملية تظهر فيها حقيقة القوم من السنة او الشيعة لانه إنما يعتد بالعمل حين يتناقض مع القول .

والقضية التاريخية كانت شكوى اهل السنة من انتحال بعض الشيعة للمرتدين او منكري الزكاة في عهد ابي بكر ﷺ وكانت شكوى الشيعة من انتحال بعض اهل السنة للظلمة من الملوك الامويين ثم وقعت نظائر تاريخية اخرى .

والمهم هنا هو اجتناب النظائر في هذا الزمان . ويوجد من يقول إن القضايا التاريخية استندت الى جذور مذهبية ولذلك فان الاجتناب القوي للنظائر العصرية يحتاج الى قَدْر من التجديد والتصحيح في المذهب ، وإلا فان تقديم المنفعة المذهبية على المنفعة الاسلامية قد يهدم المحاولات النظرية للتقريب .

٤- قضية موالاة الجماعات والحكومات الاسلامية غير المذهبية:

وذلك ان من اغراض التقريب هو بناء الثقة والموالاة والعمل المشترك ، فمن خطل الكلام ان ينتحل احدهم التقريب علماً ان سيرته العملية هي قطع وجوه الولاية مع الجماعات او الحكومات الاسلامية إلا التي تتمذهب بمذهبه !! وإذا كان لهذه القضية جذور مذهبية فانه يجب إعادة النظر فيها من اساسها .

٥- اسناد العمل الصحيح الى اصول فكرية غير متناقضة

الذي يريد التقريب يجب ان يكون واسع الصدر مع الاخطاء الاجتهادية والمخالفات المذهبية وينبغي ان يستند سعة صدره الى اصول فكرية او مذهبية واضحة وليس الى ((خطة مرحلية او تكتيكية)) .

فالذي لا يتسع صدره لمذهب الحسين وابي حنيفة فانه قد لا يتسع لأتباعهما اليوم وكذلك الذي لا يتسع صدره لسيرة ابي بكر وعمر واجتهادهما فان صدره قد لا يتسع ايضا لاتباع ابي بكر وعمر لانهم على مذهب واحد .

وقد لا يضر ان يرى متسنن او متشيع ان الحسين اخطأ في قيامه او ان ابا بكر اخطأ في اجتهاده ولكن بشرط ان يعتذر عنهم ويحملهم على احسن المحامل من جهة النية .

واما التعريض بهم وحملهم على المحامل السيئة فان هذا قد يؤدي الى نظيره مع اتباع اولئك السلف اليوم . فلو تعاملنا اليوم فيما بيننا كما يتعامل بعضنا تعاملاً سيئاً مع السلف فان ذلك يعني العيش في شقاق دائم والعياذ بالله تعالى .

٦- التعامل بالمثل

قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين : ١-٣) . وعن النبي ﷺ قال : ((لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) .

وهذا اصل كبير وذلك ان الغض من حق الطرف الآخر يمكن ان يحمل على ان المقصد هو الاستدراج وليس التقريب ولا التصحيح . مثال ذلك اذا طلبت الشيعة من ائمة السنة الفتوى بجواز تقليد المذاهب الشيعية ، فعليهم قبل طلبهم ان ينظروا في حقيقة حالهم وهل يمكن ان يفتي علماء الشيعة بجواز ان يقلد الشيعي علماء السنة ؟ وكذلك العالم السني فانه يريد معرفة هذه الحقيقة قبل ان يصدر الفتوى .

مثال آخر هو قضية الانحراف عن اهل البيت او عن الصحابة . فانه من التطفيف بين الطرفين طلب التشديد مثلاً على المنحرفين عن اهل البيت مع التسامح في الانحراف عن الصحابة وكبار الصحابة !!

وكذلك العكس كالتسامح مع الطاعنين في عليّ عليه السلام مع التشديد على الطاعنين في عمر رضي الله عنه !! فإما أنْ يترك الطلب بجملته ، وفي ذلك ضرر كبير لأن الترك يحصر التقريب في حدود ضيقة غير كافية ، وإما ان يقترن الطلب بجهود التصحيح في المذهبين كي يصل الطرفان الى تعامل بالمثل من غير تضييع للصواب .

٧- كشف الاوراق المذهبية والأمانة في نقلها

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (الأنعام : ٩١) .

وهذا اصل في غاية الأهمية فان التقريب المبني على كشف بعض الاوراق وإخفاء بعضها الآخر فانه ربما يندرج مع الحد الادنى كالتعامل بالحسنى ونحوه ولكنه ليس

بالتقريب المتين . كما ان عدم الكشف معناه عدم الرغبة في تصحيح المذهب ، وهذا ينقض دعوى التقريب المذهبي .

فلا ينفع التقريب المذهبي ان يدعي متسنن بان كشف الروايات التاريخية الصحيحة للملك العاض والجبري يُساء استغلاله من قبل الشيعة فينبغي عنده عدم كشفه !! او يريد المتسنن إخفاء تشدد المتشددين من اهل السنة من غير مناقشته او بيان فساده ونقضه !!

وكذلك لا ينفع التقريب المذهبي ان يتمذهب الإمامي بوجوب إخفاء كثير من ثوابت المذهب او الاقوال المشهورة فيه عن غير الإمامية وعن غير الراسخين من الإمامية انفسهم . ويستند في ذلك الى رواية منسوبة الى بعض اهل البيت عليهم السلام مضمونها ان علمهم صعب مستصعب فلا ينبغي حمله الى كل واحد[1] . وهذه الرواية تعد عند اهل السنة مفتعلة على اهل البيت بالاضافة الى إمكان قبولها وتأويلها بغير قضية الإخفاء ولكن بحكم المكث والتدرج مع المبتدئ في التدين وليس إخفاء ثوابت المذهب عن اهل العلم المخالفين .

ثم لا ادري كيف يريد التقريب المذهبي من يتمذهب بالاخفاء فان القضيتين متناقضتان . يضاف إلى ذلك ان الاخفاء المطلق متعذر لأن الاوراق المذهبية اصبحت مبذولة ، وكل باحث يمكنه اليوم ان يطلع على التفاصيل المذهبية الدقيقة لأهل السنة وللامامية وللمذاهب الاخرى . ولذلك فان الإخفاء او التمويه انما يزرع بذرة سوء الظن والشك في نية المخالف .

ولا بد في كشف الاوراق من الأمانة في نقل المذهب وتصويره للناس كما هو من غير تحريف ولا تمويه ولا إخفاء . وقد وقع الخطأ في ذلك من الطرفين وإن كان غير متعمد .

فان من اهل السنة من اساء جداً في تصوير مذهب سلفنا في حكم الخلافة غير الراشدة وحكم تصحيح مسارها ومنزلة اهل البيت وشيعتهم في هذا المجال . وكان لذلك

---

(١) عن ابي رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لأبي بصير : أما والله لو أني اجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتمهم حديثاً . رواه الكليني ووصفه ابن المظفر بانه حسن كالصحيح (" الشافي " ٦ / ٣٢١ كتاب الايمان والكفر ، باب في قلة عدد المؤمنين) . وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان . رواه الكليني وصححه ابن المظفر (" الشافي " ٦ / ٤٨٨ ، كتاب الايمان والكفر ، باب الإذاعة) . وقد ساق الكليني روايات الإذاعة لأجل كتمان حديث اهل البيت عن الطغاة الجبابرة الذين يقتلون الصالحين بسبب مذهبهم . وهذا وجه صحيح من التقية . وعليه وعلى مثله ينبغي حمل سائر الروايات . وأما حملها على الإخفاء عن اهل العلم المخالفين في الحوار المذهبي فهذا خطأ وليس من مذهب اهل البيت .

الفهم المنكوس أثر سيء جداً على الامة والروابط بين اهل السنة وغيرهم . وقد بينا ذلك مفصلاً في الكلام عن مقتل الإمام الحسين من كتابنا عن اهل البيت .

وكذلك وجدنا من الشيعة من اساء جداً في تصوير مذهب اهل السنة في منع عصمة غير الانبياء وفي حفظ القرآن الكريم وفي قضايا اخرى . وقد سبق في هذا الكتاب ان نقلنا كلام الشيخ الوائلي وما نسبه إلى اهل السنة في قضية العصمة . وأما قضية عدم تحريف القرآن الكريم فان من الشيعة الإمامية من جاء إلى روايات سنية اندثر مضمونها قبل اكثر من الف سنة وهي في قضايا محدودة جداً ولكنه تكلم عنها وكأنها المذهب القائم لأهل السنة ، معرضاً بذلك عن المذهب القائم لنا منذ زمن بعيد ومعرضاً كذلك عن موضع الحوار وهو القرآن الكريم القائم بيننا اليوم وأما تنازع اثنين قبل اكثر من الف سنة في قرآنية آية معينة فهي قضية ميتة .

ومن موانع كشف الاوراق ان يكون احد الطرفين ضيق الصدر او قليل الصبر فلا يقبل عذراً للمخالف . فكيف يتوقع من الإمامي ان يكشف اوراقه المذهبية بلا تمويه اذا كان يحاور طائفة سنية متسرعة في تضليل المخالف وتفسيقه وتكفيره ؟! والعكس صحيح ايضا فانْ كان الإمامي متشدداً في تعريف الناصب أي المعادي لعلي عليه السلام بحيث انه يتهم بالنصب كل من يتولى ابا بكر وعمر وعثمان مع عليّ او يلتمس اعذاراً لمعاوية مع الاعتراف بانه اخطأ او ينزل بخصائص عليّ عن مفهوم الامامية لصفات الإمام وعصمته ، وكذلك اذا كان الإمامي يعتقد ان الإمامة بمفهوم الامامية هي من ضروريات الدين وليست من ضروريات المذهب فقط ، أي يعتقد بتكفير منكر الإمامة بمفهومهم لها . فان كان الإمامي كذلك وهو في موضع قوته وكثرته فان لا يتوقع من المخالف ان يكشف اوراقه له إلا بالتلميح والتمويه .

وتوجد امثلة كثيرة ، كحوار بين رجلين ، احدهما سني والآخر إمامي وقول هذا الامامي انه يتمذهب بتعظيم شأن الخلفاء الراشدين الاربعة وكبار الصحابة وامهات المؤمنين وانه لا يطعن فيهم ثم إذا طُلب منه الاحتجاج بما صح من احاديث ابي بكر او عمر او عثمان او عائشة او حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من ذلك واسقط الاحتجاج بها مما يدل على الطعن .

وحاصل كل ذلك ان التقريب المذهبي يقتضي كشف اوراق المذهبين في الإمامة وحفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطرق العصمة من

إلهام وغيره وعدالة الصحابة ومسالكها والرجعة بتفاصيلها المقبولة في المذهب وحكم امهات المؤمنين وحكم منكر الإمامة عند الإمامية وحكم مثبت الإمامة الإمامية عند اهل السنة غير ان كشف هذه الاوراق يجب ان يكون تحت غطاء الحوار الأخوي لأجل تصحيح وازالة الاخطاء ونقض الأباطيل مع اجتناب التكفير والاستعداء بسبب الخصائص المذهبية . وقد يقع خلال ذلك بعض الأذى والمكاره غير أنها على المدى الطويل اقل ضرراً بكثير من اخفاء الاوراق واستغفال المخالف والتمويه عليه وذلك ان الكشف يؤدي إن شاء الله تعالى الى تقريب متين وإنْ طال الزمن وأما الإخفاء فانه يديم الوهن والضعف في كل محاولة للتقريب .

٨- قبول إعادة النظر في خصائص المذهب وفتح المجال أمام المصححين في كل طائفة

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) وقال تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿49﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (القصص ٤٩-٥٠) .

وهذا اصل كبير فانه من المحال ان يتم تقريب مذهبي اذا أُريد من السني ان يكون مجرد نسخة فكرية ثانية من ابن تيمية او ابن العربي او إحسان الهي ظهير ، وكذلك من المحال ان يتم تقريب مذهبي إذا جعل الإمامي نفسه مجرد نسخة مكررة من مؤسسي التشيع الإمامي ومن وافقهم ممن مضى كالشيخ الطوسي وابن المطهر الحلي وغيرهم .

ومن عوائق التقريب ان يُتهم كل عامل لتصحيح المذهب بالانحراف وبانواع التهم القبيحة وان يُعامل من ترك مذهبه الى المذهب المخالف وكأنه قد ارتد عن الاسلام !! ويحتاج هذا الاصل الى دراسة للواقع والعمل القائم لأهل كل مذهب مع دعاة التصحيح وإعادة النظر من انفسهم ، وكذلك دراسة موقف اهل كل مذهب ممن ترك مذهبهم منتقلاً الى المذهب المخالف . وذلك انه لا قيمة للكلام المجرد والدعاوي العريضة إلا بالانكار الصريح للعمل المناقض والسعي القوي لتغييره .

٩- تضييق التقية

قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى

ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران : ٢٨) . وهذا ايضا اصل كبير ، فان التقية اصلها مع الكفار كما هو نص آية آل عمران ، ثم جازت مع من يعمل اعمال الكفار من المسلمين مما يُلجىء المؤمن الى متابعة ظاهرة غير باطنة . وواضح ان التقية اذا كانت لإظهار موالاة غير حقيقية فانها استثناء من الاصل إلا حين تكون الحرب قائمة لان الخدعة اصل قائم في الحرب . وأما الاصل في مجال الموالاة فهو عدم التقية ، ثم اذا وقع الاستثناء وجازت التقية فان لها حدوداً وضوابط .

وعلى أي حال فان مجال التقية هو حين تكون العداوة قائمة سواء كانت بين مسلم وكافر او كانت فيما بين المسلمين . واما مع مد جسور الود بين اهل المذاهب من المسلمين ومع الحوار بين علماء المذاهب فان التقية توهن الثقة بين الطرفين لأن التقية ستكون احتمالاً قائماً في تفسير كل كلام حسن يقوله من يتمذهب بالتوسع في التقية .

وقد فسر بعض الإمامية صلاة عليّ عليه السلام وراء من سبقه من الخلفاء بانه تقية وقد ذكرنا كلام الطوسي في هذا المعنى ، وكذلك فسر تزويج عليّ لابنته من عمر رضي الله عنه بانه تقية ، وكذلك فسر بعضهم روايات عن اهل البيت تخالف اصول الامامية بانها تقية .

وقد اثارت هذه التفاسير ونحوها الشك حول اهل التقريب من الإمامية واثارت إمكان حمل كلامهم التقريبي على انه تقية وذلك بحجة ان الدين واحد قديما وحديثاً فما سوغوه للسلف فهو سائغ عندهم اليوم وما انكروه على السلف فهو منكر عندهم اليوم إلا أنْ يتم تصحيح المذهب تصحيحاً ظاهراً صريحاً لا لبس فيه .

ولذلك فان الحاجة قائمة إلى استقراء الإمامية لقضايا التقية عندهم لأجل تصحيح مسار هذا الاصل وإبطال كل غلو في التقية والرجوع بها إلى اصول شرعية تؤيد الثقة بين الطرفين وتؤدي إلى تقريب متين إن شاء الله تعالى .

١٠- الاستقامة والشمول في الاستدلال وفي العمل التقريبي ، مع بيان مشكلة فقد الإمامية للمسند المتصل من السنة النبوية وتاريخ صدر الاسلام

من المعلوم أن ((السنة)) عند الإمامية هي سنة المعصوم سواء كان نبياً او غير نبي . غير اننا حين نرجع إلى مصادرهم التي تروي السنة عندهم بالاسانيد فان الاسانيد الموصولة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قليلة جداً عندهم وأما عامة رواياتهم فهي عن الائمة ولعل اكثرها عن الباقر والصادق ومن بعدهما .

وأما تاريخ صدر الاسلام الموصول بالاسانيد ومنه السيرة النبوية فان الإمامية عيال فيه على الائمة المعدودين من جملة اهل السنة كالطبري وابن سعد والامام احمد وغيرهم من اهل الحديث عندنا . وقد ناقشنا هذه القضية في كتابنا هذا وفي شرح حديث الثقلين من كتابنا عن اهل البيت .

هذا مع ان جملة كبيرة من اصول الإمامية تستند إلى مفهومهم لروايات السيرة النبوية وتاريخ صدر الإسلام والاحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ .

فلما كانوا في اصول كبيرة عيال في غالب الروايات المسندة على كتبنا فان الحاجة قائمة إلى ان يفصلوا لنا اصولهم في استعمال هذه الكتب .

وتوجد خيارات نظرية متعددة .

من هذه الخيارات أنْ تكون لهم اصول مطردة مستقيمة فلا يجوز الاحتجاج إلا بما هو قوي من جهة الاسناد ، ثم اذا احتجوا باسناد معين في فضائل عليّ عليه السلام او في قضية تاريخية فانه يلزمهم ان يحتجوا بما هو من نوعه في فضائل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة وكذلك الامر في الحوادث التاريخية وسائر الاصول ، فكل ما هو حجة في جانب التشيع فان نظيره حجة ايضا إذا كان في الجانب الآخر ، وذلك لتحريم ان يجعل احدهم الشيء حقاً باطلاً فهو حق حين يريده لنفسه ولكنه باطل بزعمه حين يدفعه عن غيره فهذا مما يجب اجتنابه لأنه في الاصل من اخلاق الكفار والمنافقين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (التوبة : ٣٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿48﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿49﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿50﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٤٨-٥١) . وهذا اختيار علمي سليم وهو كفيل بتقريب مذهبي متين إن شاء الله تعالى .

ومن الخيارات النظرية هو أن يقوم احدهم بانتقاء ما يريدون حمله على مذهبهم من الروايات مع الاعراض عما هو مثله في الاسناد او القدح فيه إنْ كان يخدم مذهب اهل السنة . وقد عمل بهذا الاختيار طائفة من مشاهير الإمامية منهم شرف الدين الموسوي

صاحب ((المراجعات)) والأميني صاحب ((الغدير)) وغيرهما . وقد وجدت من يدافع عن هذا المسلك بحجة جواز الاحتجاج على الخصوم بما في كتبهم !! وهذا احتجاج باطل لأن الجائز انما هو الاحتجاج علينا بمذهبنا وليس بما يُقتطع خارج الاصول من مذهبنا . يوضح الامر ان المجتهدين من اهل السنة متفقون على عدم جواز الاحتجاج بظاهر نص معين حتى تعرف ما يفسره من اصول وحتى تبحث عما قد يفسره او يصرفه عن ظاهره من القرائن ، أي يجب بالاتفاق الرجوع الى الادلة كلها في الباب والجمع بينها بالاضافة الى عرض القضية الخاصة على الاصول العامة ، ولا يجوز ترجيح دليل صحيح على دليل صحيح إلا اذا تعذر الجمع تعذراً تاماً كما يجب الرجوع من الترجيح الى الجمع متى ما اهتدى الباحث الى الجمع[1] . فالذي يريد ان يحتج على اهل السنة بما في كتبهم فعليه معرفة مذهبهم في تصحيح الروايات وفي تفسيرها والجمع بينها وأما اقتطاع جانب من مذهب متكامل وتعرية تلك القطعة من الاصول فهو تحريف للمذهب .

ومسلك الانتقاء هذا قد اضر جداً بجهود التقريب فقد ادى الى رد فعل قوي عند كثير من اصحابنا السنة كما وجدته في الحوار معهم ، فبعض اهل السنة سقطت عنده الثقة جملة وتفصيلا باهل الانتقاء وبمن يحترمهم ويروج كتبهم ، وبعضهم الآخر يريد التعامل بالمثل أي الانتقاء كذلك باستبعاد كل ما يريد الإمامية تمشيته وإنْ كان صحيحاً كبعض احاديث فضائل عليّ عليه السلام وروايات مثالب الملك الاموي ، وبعضهم الآخر يرى ان مسلك الانتقاء اذا انتشر فان معناه غلق باب التقريب المذهبي واستبعاد التصحيح ، الى غير ذلك من الآراء في التعامل مع مسلك الانتقاء .

وايضا فان الانتقاء اذا كان عارياً من اصول التفسير في المذهب وعارياً من الادلة والقرائن المؤثرة فانه من نوع الجدل لأجل الخصومة وهو مذموم إلى الغاية فقد قال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزخرف : ٥٨) . وايضا فان الانتقاء المذكور مخالف للاستقامة العلمية الواجبة كما ذكرناها قبل قليل وذكرنا آيتي التوبة والنور في تحريم الخروج عن الاستقامة في العلم .

---

(١) في وجوب جمع الادلة في القضية الواحدة والنظر في الادلة مجتمعة انظر ((المسودة)) في اصول الفقه (١٧٩) وكتاب ((التمهيد)) للاسنوي (٣٥٨) و ((كشف الاسرار)) (٣ / ٣٧٧) و ((تمكين الباحث)) (٨٣ - ٨٤) .

الخيار الثالث هو أنْ ياخذوا بما اشتهر عندهم وإنْ كان خالياً من اسناد قوي وإنْ كان معارضاً للمسند الصحيح عند ائمة التاريخ والحديث . وعمل طائفة من الإمامية يجري على هذا الخيار وإنْ لم يصرحوا به . فلو قرأت مثلاً كتاب ((فدك)) للشيخ محمد باقر الصدر رحمه الله تعالى فانك تجده قد الف قصة بين فاطمة عليها السلام وكبار الصحابة رضي الله عنهم ، وجاء في تألفيه بتفاصيل كثيرة ليس لها اصل مسند وإنْ قبلها من قبلها من الإمامية ، مع العلم ان مثل هذه الاخبار لا يحق بها في القضاء فلس واحد يدعيه المتاخر على من سبقه باجيال اللهم إلا على طريقة من يجعل الرأي رواية ، وهذا ليس من مذاهب العلماء . وايضا فان ما اشتهر عند طائفة من العلماء قد يكون مفتعلاً موضوعاً على السلف من اهل البيت وغيرهم . وكل رواية او قصة تاريخية تلقتها طائفة من العلماء بالقبول سواء كانوا إمامية او غيرهم فانْ كانت عارية عن الاسناد فلا مانع البتة ان تكون كذبا مفتعلاً وانما تلقاها من تلقاها على سبيل الخطأ . فانْ زعم زاعم ان ما اشتهر عند علماء الإمامية فلم ينكر فيما بينهم فهو حجة لانهم حريصون على سنة اهل البيت فان قوله ليس بأولى من قول القائل إن ما اشتهر عند اهل السنة وائمة الحديث فهو حجة لانهم حريصون على سنة صاحب البيت النبي صلى الله عليه وسلم . وبالجملة فان في هذا الخيار حسماً لباب التصحيح والتقريب المذهبي لانه يمنع الرجوع الى الحجة والبرهان فيما أصله الرواية ، أي يمنع الرجوع الى الاسناد ، ثم تدعي كل طائفة ان المقبول عندها هو الحق !!

وواضح مما تقدم ان التقريب المذهبي هو ارفع من مجرد التعايش الاخوي وأن الذي يريد التقريب المذهبي فانه لا مجال له إلا الخيار الأول ، أي الأخذ باصول مستقيمة مطردة في قبول ورد روايات تاريخ النبوة وصدر الاسلام سواء نصر ذلك التسنن او التشيع .

ذكرنا قبل قليل لزوم استيعاب الادلة في الباب ، هذا من الجهة العلمية ، وكذلك الامر من الجهة العملية ، أي لا بد في العمل التقريبي من الأخذ بمطالب التقريب كلها وليس في مطلب معين لمجرد انه يخدم المتمذهب في القضية الحاضرة . وهذا يرجع ايضا الى اصل الاستقامة .

١١- العدل مع ائمة المسلمين

قال عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ (الأنعام : ١٥٢) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة : ٨) .

وهذا اصل مهم وهو من باب الاستقامة الذي ذكرناه قبل قليل ولكننا افردناه بالذكر لما فيه من خصوصية وذلك ان التطاول بالباطل على ائمة المسلمين وأعلامهم يهيج البغضاء والعداوة وله اثر سيء جداً على التقريب .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ (الأعراف : ٨٥) . فمن البخس وضعف الاستقامة ان يقوم متسنن مثلاً بمقارنة بين عمر وعلي ﷺ فيجمع ما يمكن من حسنات عمر ويقارنها بما ربما يحسب من اخطاء عليّ . ومن البخس كذلك ان يقوم إمامي مثلاً بمقارنة حسنات عليّ بما ربما يحسب من اخطاء عمر . وقد وجدنا فعلاً طائفة تجمع ما يمكن جمعه مما قد يحسب او يُتوهم انه من اخطاء عمر وغيره من الصحابة او يراد به غمز ائمة اهل السنة مثل أبي حنيفة ومالك وغيرهما ثم اذا جاءت هذه الطائفة الى عليّ واهل بيته اجتهدوا غاية الاجتهاد لإثبات المناقب ونفي الاخطاء والمساوىء .

واهل السنة بعيدون في الغالب عن هذا المسلك لأنهم يعظمون كبار الصحابة كلهم ويعدون تتبع عثرات أي واحد منهم ضربا من سوء الخلق إلا اذا ذكرت الاخطاء والعثرات ليس للانتقاص ولكن لبيان عدم عصمتهم مع الاقرار بعظيم فضلهم . فربما يذكر سني قضية محاولة عليّ عليه السلام أن يتزوج على فاطمة وإنكار النبي ﷺ لذلك وقضية عدم تكذيبه المباشر لحديث الإفك علماً ان الله تعالى قال : ﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (النور : ١٢) ، وانه باع اخوين ففرق بينهما فامره النبي ﷺ بردهما وانه قتل بعض المرتدين حرقاً فخالفه ابن عباس محتجاً بحديث صحيح ، فربما يذكر هذا ونحوه مع الاعتراف بان عليا عليه السلام من السابقين الاولين وبانه احد افضل اربعة رجال بعد رسول الله ﷺ والى غير ذلك من مناقبه الكثيرة . وهذا من جنس ما يرويه اهل السنة من انكار عمر للصلح مع الكفار يوم الحديبية ثم رجوعه عن ذلك وإنكاره بادىء الامر لقتال منكري الزكاة في عهد الصديق ثم رجوعه عن ذلك وسرعته في محاولة حسم مداولة السقيفة حتى اقترح مبايعة الصحابي الجليل ابي عبيدة بن الجراح مع وجود الصديق وظنه ان النبي ﷺ لم يمت ثم رجوعه الى الصواب كذلك ، الى غير ذلك من الامور الجارية مع طبيعة عدم العصمة والتي لا مانع من ذكرها بشرط عدم إغفال الاعمال العظيمة لعمر وبشرط الاقرار بفضائل عمر وعلو منزلته كما شهدت بها الامة وشهد بها عليّ عليه السلام وغيره من اهل البيت . فذكر مثل هذه الأمور هو من جنس ذكر أنهم بشر غير معصومين وأنهم ليسوا

بانبياء فلا بد من النظر الى سيرتهم على انها تتضمن بعض الأخطاء العارضة وليست وحياً منزلاً وإنْ كانوا قد بلغوا غاية عظيمة في التقوى والعلم .

ثم هب أن الإمامي لا يقر بمناقب ابي بكر وعمر وكثير من الصحابة فانه حين يتكلم عنهم ويذكر روايات الأخطاء والعثرات حسب مفهومه فان عليه قطعاً ان يذكر كذلك روايات المناقب والأعمال العظيمة ثم يبين رأيه في ذلك كله بمنهج مستقيم مطرد يستعمله مع ابي بكر وعمر وعليّ سواءً بسواء كما ذكرنا في الاصل السابق .

ومعلوم أن الإمامية ترى عصمة عليّ عليه السلام وطائفة معينة من ذريته ، غير أن الإمامية غير معصومين في رأيهم هذا بل ينبغي لهم فتح المجال عندهم لإعادة النظر في هذه القضية ، ويجب عليهم قطعاً عدم التشنيع على اهل السنة في تعاملهم مع سيرة عليّ عليه السلام مثل تعاملهم مع سيرة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على أنهم جميعاً غير معصومين فلا مانع من نقد بعض مذاهبهم وبعض سيرتهم ولكن بالشرط الذي ذكرناه قبل قليل . وأما التشنيع على كل من لم يصوب علياً ولو في قضية واحدة مع ترويج كلام الناقدين والطاعنين في ابي بكر وعمر وعثمان فهذا ليس من العدل في شيء وهو بعيد الى الغاية عن منهج التقريب .

وهكذا الامر في سائر أئمة المسلمين وأعلامهم .

١٢- اجتناب الحرب القلمية والغلو في التكفير وفي الإتهام بالنصب

قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (النحل : ١٢٥) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات : ١٠) . قد نشرت كتب كثيرة ومقالات فيها الكثير من نقد اهل السنة للإمامية او نقد الإمامية لأهل السنة . ولا ضير في الامر ما دام النقد مقيداً بآداب الحوار العلمي وبأصول الأخذ والرد والتصحيح والإبطال بحسب الأدلة ، بل لا بد من ذلك لأنه من ضروريات التصحيح والتقريب .

غير أن الباحث قد يُستدرج حتى يخرج من الحوار والتصحيح والإبطال الى التكفير والتفسيق والتوبيخ والتحريض باشد العواقب ، ويصير كتابه كميدان حرب لا يُطفأ سُعارها .

وقد أتصف بقدر من هذا العنف الكثير من الكتب والمقالات ، وكذلك بعض المباحث والابواب في كتب تُعد من امهات كتب العلم عند الفريقين ، وهذه الامهات

والاصول من الكتب كثيرة التداول والانتشار ولا يستغني عنها اهل المذهب ما داموا على مذهبهم .

وهذا المسلك العنيف في التكفير والتفسيق هو خطأ كبير وذلك ان الجانب العلمي للتصحيح والتقريب يجب ان يكون من جنس الحوار العلمي وليس من جنس الحرب القلمية . فالقارىء لتلك الكتب والمباحث العنيفة في الامهات والاصول يجب ان يحصر فكره فيما في تلك الكتب من فوائد دون الحرب القلمية فيها . وأما مباحث الحرب القلمية فقد يختار بعضهم إغفالها ويختار آخرون النظر فيها لغرض الموعظة والعبرة وليس لغرض العمل ، وهذا كما نقرأ التاريخ لغرض الموعظة والاعتبار سواء كانت السيرة صالحة او دون ذلك .

وأما حكم مثبت الإمامة الإمامية عند اهل السنة وحكم منكرها عند الامامية فقد ذكرناه بالتفصيل في هذا المبحث وبينا أن الاصل في الطرفين هو الاسلام وعدم جواز التكفير لمجرد الخصائص المذهبية وبينا كذلك فساد الغلو في تعريف الناصب وفي حكمه عند بعض الإمامية . ولنا ايضا كلام مختصر عن هذه القضية وذلك في شرح حديث ((الثقلين والولاية)) من كتابنا عن اهل البيت .

١٣- مشكلة التفاسير ((الخاصة)) في كتب الامامية

في ((الكافي)) في الاصول وفي التفاسير بالمأثور للإمامية نحو تفسير ((البرهان)) للبحراني روايات كثيرة جداً عن اهل البيت في تفسير آيات عامة او مطلقة او مجملة وتلك الروايات توقع تلك الآيات على خصوص الولاية للائمة ونحوها من خصائص المذهب الإمامي .

وكثير من هذه الروايات وربما اكثرها هو ضعيف عندهم من جهة الاسناد ولكن قد ينظر اليها المبتدىء على انها تفيد التواتر المعنوي او ينظر إليها المخالف على انها مفتعلة وربما تواطأت على افتعالها طائفة قليلة في بعض مواضع الاسانيد .

وعلى أي حال فانه لا بد من التحذير من أنْ تساق تلك الروايات او تفسر وكأنها مقبولة بصرف النظر عن الاسناد ، ففي هذا اثر سيء على التقريب وذلك أن الامامي المتشبع بهذه الروايات وهي كثيرة جداً قد يتوهم ان اهل السنة مخالفون لضروريات معاني القرآن وضروريات الدين .

ولنذكر امثلة قليلة من هذه الروايات .

فعن سالم الحناط قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿193﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿194﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ، قال : هي الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام . رواه الكليني وذكر ابن المظفر انه مرسل .

وعن ابي عبد الله عليه السلام **في قول الله عز وجل :**

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ، قال : هي ولاية امير المؤمنين عليه السلام . رواه الكليني واسناده كسابقه كما ذكر ابن المظفر .

وعن ابي عبد الله عليه السلام **في قول الله عز وجل :** ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ ، قال : بما جاء محمد صلى الله عليه وآله من الولاية ولم يخلطوها بولاية فلان وفلان فهو الملبس بالظلم . رواه الكليني باسناد ضعفه ابن المظفر ولكنه ذكر كثرة الروايات في هذا الباب ، وسياق ابن المظفر يشعر باحتجاجه بهذه الروايات .

وعن الحسن بن نعيم الصحاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ((فمنكم مؤمن ومنكم كافر)) فقال : عرف الله إيمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق في صلب آدم عليه السلام وهم ذر . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر بانه حسن وذكر ان نص الآية الكريمة هو ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ (التغابن : ٢) .

وعن ابي الحسن عليه السلام **في قول الله عز وجل :** ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ الذي أُخذ عليهم من ولايتنا . رواه الكليني باسناد وصفه ابن المظفر بانه مجهول .

وعن ابي جعفر عليه السلام **في قوله تعالى :** ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ قال : يا زرارة أو لم تركب هذه الأمة بعد نبيها طبقاً عن طبق في امر فلان وفلان وفلان . رواه الكليني وصححه ابن المظفر .

وعن ابي عبد الله عليه السلام **في قوله عز وجل :** ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ قال : من بلغ أنْ يكون إماماً من آل محمد فهو ينذر بالقرآن كما انذر به رسول الله صلى الله عليه وآله . رواه الكليني باسناد ضعفه ابن المظفر .

وعن المفضل بن عمر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ قال : قالوا او بدل علياً عليه السلام . رواه الكليني باسناد ضعفه ابن المظفر .

وعن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ﴾ فقال : انما اعظكم بولاية عليّ عليه السلام ، هي الواحدة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ﴾ . رواه الكليني باسناد ضعفه ابن المظفر .

وهذه الروايات وغيرها هي في كتاب الحجة من ((الشافي في شرح اصول الكافي)) (باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية) . وفي ((الكافي)) روايات اخرى كثيرة من هذا النوع . وأما الشيخ البحراني في تفسير ((البرهان)) فقد جمع عدداً عظيما جداً من هذه الروايات .

المهم هنا ان هذا العدد العظيم من الروايات يجب ان لا يساق مساق المسلمات على الرغم من كثرة الاسانيد الضعيفة فيه بل ينبغي ان تدرس هذه الروايات كلها لمعرفة المواضع المشتركة التي ربما تكون منها الآفة في الافتعال على اهل البيت عليهم السلام .

وذكرنا ان هذه التفاسير قد تصبغ الإمامي بغير الصبغة الحقيقية لأهل البيت ، وكذلك قد تؤدي الى ردود فعل قوية عند اهل السنة ، وقد نُشرت مباحث متعددة ترد على مثل هذه التفاسير ، منها في العراق كتاب ((المجيز على الوجيز)) للاستاذ محمود الملاح وقد نشره قبل اكثر من اربعين سنة .

والحق يقال انه يمكن للإمامي ان يرجع الى تفاسير اخرى للامامية ، فهذا تفسير ((التبيان)) لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي فان آراء الإمامية فيه ولكنه بعيد الى حد كبير عن تلك ((التفاسير الخاصة)) ، بل ان الطوسي قد اعتمد في تفسيره الى حد كبير على علم غير الإمامية في القراءات وغيرها ، بل ذكر الطوسي في مقدمة تفسيره من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه فذكر ابن عباس والحسن وقتاده ومجاهد وغيرهم ، وهؤلاء كلهم ليسوا بامامية ، غير ان الطوسي في كتابه ((الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد)) ذهب الى تكفير منكر الإمامة !!

١٤- قضية الاندماج المذهبي

ترى طائفة ان الاندماج المذهبي بين السنة والشيعة هو في حكم المستحيل لأن لكل مذهب خصائص راسخة تخالف المذهب الآخر وترى لذلك ان الاندماج ليس من مقاصد التقريب . ويُحكى هذا الرأي عن الجانب الشيعي في جماعة التقريب التي أُلفت في القاهرة قبل بضعة عقود .

والذي أراه ان إطلاق هذا القول بلا قيود فيه غلق لجانب عظيم من جوانب التقريب ، وذلك ان استحالة الاندماج بصورة مطلقة انما يقوله من يريد عدم فتح باب التصحيح في المذهب وبذلك تبقى القضايا الكبيرة على حالها في الفريقين نحو حكم منكر الإمامة الإمامية وحكم مثبتها وحكم عدالة الصحابة وامهات المؤمنين وقضية الرجعة بتفاصيلها وقضية الغيبة الكبرى ونحوها من القضايا المهمة ، وبذلك ايضا يبقى التقريب بعيداً عن التقريب المذهبي الذي هو من اقوى انواع التقريب .

وأما مع فتح مجال التصحيح في المذهبين فلا مانع البتة من حصول الاندماج بعد حين إن شاء الله تعالى ، ألا ترى انه توجد مذاهب متعددة في جملة اهل السنة ولكنها مدمجة باصول واحدة . وليس معنى الاندماج إلغاء الخصائص المذهبية كلها ولكن تقليلها وتضييقها وإزالة ما فيها من موانع الاندماج ، كما هو حاصل الآن فيما بين مذاهب اهل السنة ، وقد كان الاندماج حاصلاً بين الشيعة الاوائل في عهد التابعين واتباعهم وبين سائر علماء الأمة . وانظر مثلاً في ((المصنف)) للامام عبد الرزاق الصنعاني وهو من كتب الحديث الكبيرة ، وكان الصنعاني من الشيعة الاشداء ولكن على طريقة التابعين ، فاذا قرأت ((المصنف)) له وجدته من جنس صحيح البخاري ومسلم ومسند احمد من جهة الرواة الذين يعتمد عليهم اللهم إلا ما يُحكى من رأيه في معاوية ، كما ان عامة ائمة الحديث احتجوا بعبد الرزاق ورووا له . ويوجد في القدماء من السلف نظائر كثيرة جداً لعبد الرزاق .

١٥- اجتناب التأثير المعادي للتقريب

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام : ١٥٩) .

عامة الكلام في الاصول المتقدمة انما يقوم به المصلحون من الفريقين الذين يريدون جمع كلمة المسلمين .

غير انه يوجد في كل زمان من تكون آماله ومطامعه في تفريق كلمة المسلمين . وبعض جهات التفريق قد تكون مؤسسات كبيرة ولها قدرات ضخمة ، وقد تُظهر هـذه الجـهات التشيع او التسنن .

ومن هنا فانه كما وجب على المصلحين اتخاذ وسائل التقريـب فيمـا بينـهم فكذلـك يجب عليهم اتخاذ الوسائل لترسيخ التقريب وتوسيع قاعدته ولمنع التأثير المفرق .

ولسنا هنا بصدد التوسع في وسائل منع التفريق ، وذلك لأنها وسائل كثيرة وتختلـف بحسب الوقت والمكان وسائر الاحوال المقارنة ، وانما المهم هنا هو التنبيه إلى وجوب عدم الغفلة عن وجود جهات التفريق ثم الاجتهاد في وسائل المعالجة .

١٦- القضية العاجلة

الناظر في ضعف المسلمين اليوم وفي الحرب القائمة على الاسلام والمسـلمين يجـد ان المضي في مشروع التقريب والعمل المشترك هو قضية عاجلة فـلا مجـال لتأخيرهـا ولكـن تمضي معها الاصول التي ذكرناها كي يكون التقريب اقوى وأعم وأبعد عن الانتكاس إن شاء الله تعالى .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلوات الله تعالى وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله واهل بيته واصحابه واتباعه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهم مراجع التأليف

القرآن الكريم : قراءاته وعلومه وتفسيره وإعرابه

١. ((الاتقان في علوم القرآن)) . الإمام السيوطي . (مطبعة المشهد الحسيني . حققه محمد ابو الفضل ابراهيم ١٣٨٧ هـ) .

٢. ((أحكام القرآن)) . ابو بكر الجصاص الحنفي . (دار الفكر) .

٣. ((أحكام القرآن)) . ابو بكر بن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . (دار المعرفة . بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

٤. ((إعجاز القرآن)) . انظر مصادر العقائد .

٥. ((إعراب القرآن)) . ابو جعفر النحاس . تحقيق زهير غازي زاهد . (وزارة الاوقاف العراقية ١٩٨٠ م) .

٦. ((البحر المحيط)) في تفسير القرآن . ابو حيان الأندلسي . (دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ) .

٧. ((البرهان في علوم القرآن)) . الإمام الزركشي . (دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٧ هـ) .

٨. ((البيان في غريب إعراب القرآن)) . ابن الأنباري . تحقيق طه عبد الحميد طه . (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ) .

٩. ((التبيان)) في اعراب القرآن . ابو البقاء العكبري . تحقيق علي محمد البجاوي . (شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٦ م) .

١٠. ((التحرير والتنوير)) الامام محمد الطاهر ابن عاشور . (مؤسسة التاريخ . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ) .

١١. ((تفسير القرآن العظيم)) الحافظ ابن كثير . (دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٨٨ هـ) .

١٢. ((تفسير المنار)) السيد محمد رشيد رضا . (الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

١٣. تفسير ابن عاشور . انظر ((التحرير والتنوير)) . تفسير الطبري . انظر ((جامع البيان)) . تفسير القرطبي . انظر ((الجامع لأحكام القرآن)) . تفسير الشوكاني . انظر ((فتح القدير)) . تفسير النسفي . انظر ((مدارك التنزيل)) . تفسير ابن عادل . انظر ((اللباب في علوم الكتاب)) .

١٤. ((جامع البيان عن تأويل آي القرآن)) الامام ابو جعفر الطبري . (دار الفكر ١٤٠٨ هـ) .

١٥. ((الجامع لأحكام القرآن)) الإمام القرطبي (دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦ م) .

١٦. ((الدر المنثور)) في التفسير بالمأثور . الامام السيوطي . (دار الفكر ١٤٠٣ هـ) .

١٧. ((السبعة في القرآءات)) لابن مجاهد . تحقيق شوقي ضيف . (الطبعة الثانية . دار المعارف ١٤٠٠ هـ) .

١٨. ((صفوة البيان لمعاني القرآن)) الشيخ حسنين محمد مخلوف . (الطبعة الثالثة . الكويت ١٤٠٧ هـ) .

١٩. ((فتح القدير)) . الامام الشوكاني . (شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٨٣ هـ) .

٢٠. ((في ظلال القرآن)) للشهيد سيد قطب . (دار إحياء التراث العربي . الطبعة الخامسة ١٣٨٦ هـ) .

٢١. ((اللباب في علوم الكتاب)) . ابن عادل الحنبلي . تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود وآخرين . (الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩ هـ) .

٢٢. ((مدارك التنزيل وحقائق التأويل)) الامام النسفي (شركة عيسى البابي الحلبي) .

٢٣. ((المرشد الوجيز)) لأبي شامة المقدسى . وهو من كتب القراءات . تحقيق طيار آلتي قولاج (دار صادر ١٣٩٥ هـ .) .

٢٤. ((معاني القرآن)) لأبي زكرياء الفرياء تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار . (الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الثانية ١٩٨٠ م) .

٢٥. ((المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة)) . الشيخ محمد سالم محيسن . (مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة / دار الجيل . بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

٢٦. ((النشر في القراءات العشر)) لابن الجزري . (المكتبة التجارية الكبرى) .

الحديث والسيرة والتاريخ

١. ((الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج)) . عبد الله الغماري . (عالم الكتب . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . بيروت) .

٢. ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) . ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ضبطه كمال يوسف الحوت . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ) .

٣. ((الأخبار الموفقيات)) . الزبير بن بكار . تحقيق سامي مكي العاني (إحياء التراث الإسلامي / رئاسة ديوان الاوقاف في العراق . الكتاب السابع) .

٤. ((إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل)) . محمد ناصر الدين الألباني . (المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ) .

٥. ((اسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم)) . الامام ابن حزم الاندلسي . وهي رسالة ملحقة بكتاب ((جوامع السيرة)) لابن حزم . تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة احمد محمد شاكر . (دار المعارف بمصر) .

٦. ((الاموال)) . الامام ابو عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس . (مكتبة الكليات الازهرية . دار الفكر . القاهرة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

٧. ((الاوائل)) . ابو بكر احمد بن ابي عاصم . تحقيق محمد السعيد ابن بسيوني زغلول . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ) .

٨. ((البداية والنهاية)) . الحافظ ابن كثير . تحقيق احمد ابو ملحم وعلي نجيب عطوي وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الساتر (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

٩. ((تاريخ الطبري)) . الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري . حققه محمد ابو الفضل ابراهيم . (دار المعارف . القاهرة . الطبعة الرابعة) .

١٠. ((تاريخ خليفة بن خياط)) . تحقيق سهيل زكار . ١٩٦٧ م .

١١. ((تاريخ الخلفاء)) . الامام السيوطي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر . الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)

١٢. ((تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي)) . لأبي العلى المباركفوري . (دار الفكر) .

١٣. ((تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . (شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ) .

١٤. ((التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان)) . لمحمد بن يحيى بن ابي بكر المالقي الاندلسي . تحقيق محمود يوسف زايد . (الطبعة الاولى . دار الثقافة . الدوحة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٥. ((الجامع الصحيح)) . انظر ((فتح الباري)) .

١٦. ((جامع الترمذي)) . انظر ((تحفة الاحوذي)) .

١٧. ((جوامع السيرة)) وخمس رسائل اخرى للامام ابن حزم الاندلسي . تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة احمد محمد شاكر (دار المعارف بمصر) .

١٨. ((حلية الاولياء)) . الحافظ ابو نعيم الأصبهاني . (دارالكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

١٩. ((الخلفاء الراشدون)) . الحافظ الذهبي . وهو مستل من ((تاريخ الاسلام)) للذهبي . (دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

٢٠. ((دلائل النبوة)) . الامام ابو بكر البيهقي . تحقيق عبد المعطي قلعجي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٢١. ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) . الامام ابن القيم . تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . (مؤسسة الرسالة . الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ) .

٢٢. ((الزهد)) . الامام احمد بن حنبل . (دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

٢٣. ((سلسلة الاحاديث الصحيحة)) . محمد ناصر الدين الالباني . (المكتب الاسلامي) .

٢٤. ((سنن ابي داود)) . الامام ابو داود السجستاني . (دار الحديث . القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
٢٥. ((سنن الترمذي)) . انظر ((تحفة الاحوذي)) .
٢٦. ((سنن الدارمي)) الامام ابو محمد عبد الله الدارمي . (دار الفكر . بيروت)
٢٧. ((سنن الدارقطني)) . الامام علي بن عمر الدارقطني . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . (مكتبة المتنبي ، القاهرة / عالم الكتب ، بيروت) .
٢٨. ((سنن ابن ماجة)) . الامام ابن ماجة القزويني . مع شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن الحنفي السندي . (دار الجيل) .
٢٩. ((السنن الكبرى)) . الامام احمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م) .
٣٠. ((السنة)) . ابو بكر بن ابي عاصم . ومعه ((ظلال الجنة في تخريج السنة)) لمحمد ناصر الدين الالباني (المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
٣١. ((السيرة النبوية)) للحافظ ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد . وهي مستلة من ((البداية والنهاية)) لابن كثير . (دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . بيروت) .
٣٢. ((شمائل الرسول)) للحافظ ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد (دار المعرفة . بيروت) .
٣٣. ((صحيح البخاري)) . انظر ((فتح الباري)) .
٣٤. ((صحيح مسلم)) . الامام مسلم بن الحجاج . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (دار احياء التراث العربي ١٣٧٥ هـ) .
٣٥. ((صحيح ابن حبان)) انظر ((الإحسان)) .
٣٦. ((صحيح سنن ابن ماجه)) . الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . (مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ) .

٣٧. ((صحيح الجامع الصغير وزيادته)) . الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . (المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
٣٨. ((الطبقات الكبرى)) . ابن سعد . (دار صادر . بيروت) .
٣٩. ((طرح التثريب في شرح التقريب)) تتابع عليه الحافظ العراقي وابنه ابو زرعة . (دار المعارف . سورية) .
٤٠. ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) . الامام بدر الدين العيني . (إدارة الطباعة المنيرية ثم دار إحياء التراث العربي) .
٤١. ((عيون الاثر)) في فنون المغازي والشمائل والسير . لابن سيد الناس . (دار المعرفة . بيروت) .
٤٢. ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . (المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ) .
٤٣. ((فضائل الصحابة)) . انظر مصادر الفضائل ... الخ .
٤٤. ((الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة)) . الامام الشوكاني . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (مطبعة السنة المحمدية / دار الكتب العلمية . بيروت) .
٤٥. ((كتاب السنة)) . انظر السنة لابن ابي عاصم . ((كتاب السنن الكبرى)) . انظر السنن الكبرى . ((كتاب المحن)) . انظر ((المحن)) .
٤٦. ((المحن)) . ابو العرب محمد بن احمد التميمي . تحقيق يحيى وهيب الجبوري . (دار الغرب الاسلامي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
٤٧. ((المستدرك على الصحيحين)) . الإمام ابو عبد الله الحاكم . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) .
٤٨. ((المسند)) . الامام احمد بن حنبل . تحقيق وشرح احمد محمد شاكر . (دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .
٤٩. ((المسند)) للحميدي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) .

٥٠. ((مشكاة المصابيح)) . ولي الدين العمري التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الالباني . (المكتب الاسلامي . الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م) .
٥١. ((مصنف ابن ابي شيبة)) . الامام الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة . (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في الباكستان ١٤٠٦ هـ) .
٥٢. ((المصنف)) . الامام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . (المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ) .
٥٣. ((المعجم الكبير)) . الحافظ الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . (نشر وزارة الاوقاف العراقية ١٤٠٦ هـ) .
٥٤. ((المعجم الصغير)) الحافظ الطبراني (دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
٥٥. ((المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر)) . الامام الزركشي . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . (دار الارقم ١٤٠٤ هـ) .
٥٦. ((المنار المنيف في الصحيح والضعيف)) . الامام ابن قيم الجوزية . حققه عبد الفتاح ابو غدة . (مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
٥٧. ((المنتقى من اخبار المصطفى)) . الامام مجد الدين بن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقي . (دار المعرفة . الطبعة الثانية) .
٥٨. ((نصب الراية لأحاديث الهداية)) . الحافظ جمال الدين الزيلعي . (المكتبة الاسلامية ١٣٩٣ هـ) .
٥٩. ((نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)) . الامام الشوكاني . (شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٨٠ هـ) .

كتب الرجال والتراجم والطبقات

١. ((أحوال الرجال)) . ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي . (مؤسسة الرسالة . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
٢. ((أخبار القضاة)) . القاضي محمد بن خلف الملقب بوكيع . (عالم الكتب . بيروت) .

٣. ((الاستيعاب في معرفة الاصحاب)) . الامام ابو عمر بن عبد البر . تحقيق علي محمد البجاوي . (مكتبة نهضة مصر ومطبعتها . مصر) .
٤. ((الإصابة في تمييز الصحابة)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي . (دار نهضة مصر . القاهرة) .
٥. ((الإمام الزهري واثره في السنة)) . حارث سليمان الضاري . (مكتبة بسام . الموصل . العراق ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
٦. ((تاريخ بغداد)) . الحافظ الخطيب البغدادي (دار الفكر) .
٧. ((تاريخ الثقات)) . الحافظ العجلي ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي . تحقيق عبد المعطي قلعجي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .
٨. ((تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس)) . الحافظ ابو الوليد الازدي المعروف بابن الفرضي . (مطبعة المدني . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
٩. ((التاريخ الكبير)) . الامام البخاري . (دار الفكر . بيروت) .
١٠. ((تعجيل المنفعة)) الحافظ ابن حجر العسقلاني (دار الكتاب العربي . بيروت) .
١١. ((التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)) . الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة . تحقيق كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
١٢. ((تهذيب التهذيب)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . (دار الفكر) .
١٣. ((الثقات)) . الامام محمد بن حبان البستي . (دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
١٤. ((الجرح والتعديل)) . ابن ابي حاتم . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
١٥. ((ديوان الضعفاء والمتروكين)) . الحافظ الذهبي . (دار القلم . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
١٦. ذيول تاريخ بغداد . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٧. ((سير أعلام النبلاء)) . الحافظ الذهبي . الجزء الثالث بتحقيق محمد اسعد أطلس . (معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر ١٩٦٢ م) .
١٨. ((الطبقات الكبرى)) . الحافظ محمد بن سعد . (دار صادر . بيروت) .
١٩. ((طبقات الحفاظ)) . الامام السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . (مكتبة وهبة . مصر . الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
٢٠. ((طبقات المفسرين)) . الحافظ الداودي . تحقيق علي محمد عمر . (مكتبة وهبة . القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .
٢١. ((طبقات الشافعية)) . ابو بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . (دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧١) .
٢٢. ((طبقات المدلسين)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي . (مكتبة المنار . الزرقاء . الاردن) .
٢٣. ((الفهرست)) لأبن النديم . (دار المعرفة بيروت) .
٢٤. ((فوات الوفيات)) . محمد بن شاكر الكتبي . تحقيق إحسان عباس . (دار صادر . بيروت) .
٢٥. ((الكامل في ضعفاء الرجال)) لأبن عدي (دار الفكر . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
٢٦. ((كتاب الضعفاء والمتروكين)) . الامام النسائي . تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت (مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
٢٧. ((كتاب الضعفاء)) لأبي نعيم الأصبهاني . تحقيق فاروق حمادة . (دار الثقافة . الدار البيضاء في المغرب . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .
٢٨. ((كتاب الضعفاء والمتروكين)) . الامام الدارقطني . تحقيق صبحي السامرائي . (مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
٢٩. ((كتاب الضعفاء الصغير)) . الامام البخاري . تحقيق بوران الضناوي (عالم الكتب . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٣٠. ((كتاب المجروحين)) الامام محمد بن حبان البستي . تحقيق محمود ابراهيم زايد . (دار الوعي بحلب . الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .
٣١. ((كتاب التاريخ الكبير)) . انظر : التاريخ الكبير . ((كتاب الثقات)) . انظر : الثقات . ((كتاب الجرح والتعديل)) . انظر : الجرح والتعديل .
٣٢. ((لسان الميزان)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في التحقيق عبد الفتاح ابو سنة (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) .
٣٣. ((مالك)) . الشيخ محمد ابو زهرة .
٣٤. ((معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار)) . الحافظ الذهبي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . (دار الكتب الحديثة . مصر . الطبعة الاولى) .
٣٥. ((ميزان الاعتدال)) . الحافظ الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي (دار الفكر . بيروت) .
٣٦. ((هدي الساري مقدمة فتح الباري)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . (مكتبة القاهرة ومكتبة الكليات الازهرية . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .
٣٧. ((وفيات الاعيان)) . لأبن خلكان . (دار صادر . بيروت . ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .
٣٨. ((الوفيات)) . ابو العباس احمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني . تحقيق عادل نويهض . (المكتب التجاري . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧١ م) .

علم الحديث واصوله

١. ((الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة)) . لأبي الحسنات اللكنوي الهندي . علق عليه عبد الفتاح ابو غدة . (مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .

٢. ((تدريب الراوي)) في شرح تقريب النواوي . للامام السيوطي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . (دار الكتب الحديثة . مصر . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) .

٣. ((التقريب)) . الامام النووي . انظر ((تدريب الراوي)) .

٤. ((توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار)) . الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . (مكتبة الخانجي ودار إحياء التراث العربي . الطبعة الاولى ١٣٦٦هـ) .

٥. ((جامع التحصيل في احكام المراسيل)) . الحافظ صلاح الدين العلائي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . (وزارة الاوقاف العراقية . إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .

٦. ((الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)) . الامام اللكنوي الهندي . حققه عبد الفتاح ابو غدة . (مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب) .

٧. ((السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي)) . الشيخ مصطفى السباعي . (مكتبة دار العروبة . القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م) .

٨. ((الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين)) . الشيخ محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق عاصم بهجة البيطار . (دار النفائس . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

٩. ((كتاب الكفاية)) في علم الرواية . الحافظ الخطيب البغدادي . (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .

١٠. ((نزهة النظر شرح نخبة الفكر)) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . (المكتبة العلمية في المدينة المنورة) .

الفضائل والدراسات عن الصحابة واهل البيت وامر السنة والشيعة غير ما تضمنته المصادر الاخرى

١. ((أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ)) . ابراهيم علي شعوط . (المكتب الاسلامي بيروت . الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م وغيرها) .

٢. ((ابو هريرة راوية الاسلام)) . محمد عجاج الخطيب (المؤسسة المصرية العامة) .
٣. ((اتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة)) . الشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي المغربي . (شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م) .
٤. ((ارشاد الغبي إلى مذهب اهل البيت في صحب النبي ﷺ)) . الامام الشوكاني . (دار المنار . الرياض . الطبعة الاولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .
٥. ((استشهاد الحسين)) . الحافظ ابن كثير . (دار المدني . جدة) .
٦. ((الاساليب البديعة في فضل الصحابة واقناع الشيعة)) . الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني . (دار الفكر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .
٧. ((اقباس من مناقب ابي هريرة)) . عبد المنعم صالح العلي (دار النذير . بغداد . الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م) .
٨. ((الإمامة)) . الحافظ ابو نعيم الاصبهاني . تحقيق علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي . (مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
٩. ((الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة)) . الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . (المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٨هـ) .
١٠. ((تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان)) . ابن حجر الهيتمي . وهو مطبوع بهامش ((الصواعق المحرقة)) للهيتمي ايضا . (المطبعة الميمنية بمصر . احمد البابي الحلبي ١٣١٢هـ) .
١١. ((دفاع عن ابي هريرة)) . عبد المنعم صالح العلي (مكتبة النهضة ببغداد ودار الشروق في بيروت . الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) .
١٢. ((الذريعة)) لازالة شبه كتاب الشيعة . لمحمد جمال الدين العاني . (بغداد ودمشق ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م) .
١٣. ((رأس الحسين)) . الامام ابن تيمية . مطبوع مع كتاب ((استشهاد الحسين)) لابن كثير . (دار المدني . جدة) .

١٤. ((الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم)) . الامام محمد بن ابراهيم الوزير . (المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٨٥هـ) .
١٥. ((الزيدية)) . للصاحب بن عباد . تحقيق ناجي حسن . (الدار العربية للموسوعات . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٨٦م) .
١٦. ((سؤال في يزيد بن معاوية)) . ابن تيمية . (دار الكتاب الجديد . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) .
١٧. ((شرح قصيدة الصاحب بن عباد)) . القاضي جعفر بن احمد البهلولي اليماني . تحقيق محمد حسن آل ياسين (المكتبة الأهلية . بغداد . مطبعة المعارف ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) .
١٨. ((عائشة والسياسة)) . سعيد الأفغاني . (لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤٧) .
١٩. ((علي بن ابي طالب)) . عبد الكريم الخطيب . (مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) .
٢٠. ((علي بن ابي طالب إمام العارفين)) او ((البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية الى علي)) . ومعه كتاب فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي)) . الشيخ احمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . (مطبعة السعادة . مصر ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) .
٢١. ((العواصم من القواصم)) . القاضي ابو بكر بن العربي . تحقيق محب الدين الخطيب . (المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٥هـ) .
٢٢. ((الفتنة الكبرى)) . طه حسين . (دار المعارف بمصر) .
٢٣. ((فتح الملك العلي)) . انظر ((علي بن ابي طالب إمام العارفين)) .
٢٤. ((فضائل الصحابة)) للامام احمد بن حنبل . تحقيق وصي الله بن محمد عباس . (دار العلم . جدة / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي . جامعة ام القرى . مكة المكرمة) .
٢٥. ((فضائل الصحابة)) . الامام النسائي . تحقيق فاروق حمادة . (دار الثقافة . الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

٢٦. ((المؤامرة الكبرى في صدر الاسلام)) . علاء الدين المدرس . (دار الانبار . العراق ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) .
٢٧. مجموعة مؤلفات محمود الملاح . ((تاريخنا القومي بين السلب والايجاب)) . ((الرزية في القصيدة الازرية)) . ((الوحدة الاسلامية بين الأخذ والرد)) . ((الآراء الصريحة لبناء قومية صحيحة)) . ((المجيز على الوجيز)) . ((حجة الخالصي)) . ((تشريح شرح نهج البلاغة)) . ومؤلفات اخرى طبعت في العراق سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م وبعدها .
٢٨. ((مختصر التحفة الاثني عشرية)) . محمود شكري الألوسي . تحقيق محب الدين الخطيب . (الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . الرياض ١٤٠٤هـ) .
٢٩. ((منهاج السنة النبوية)) . الامام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ) .
٣٠. ((المنتقى من منهاج الاعتدال)) الحافظ الذهبي . وهو مختصر ((منهاج السنة)) . تحقيق محب الدين الخطيب . (المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٤هـ) .
٣١. ((نحو إنقاذ التاريخ الاسلامي)) . حسن بن فرحان المالكي . (مؤسسة اليمامة الصحفية وتوزيع مكتبة الامام الكوثري . الرياض ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) .
٣٢. ((النصائح الكافية لمن يتولى معاوية)) . محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي . (مطبعة النعمان . النجف . العراق . الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) .
٣٣. ((الوشيعة في نقد عقائد الشيعة)) . موسى جار الله . (مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٥هـ) .

اصول الفقه

١. ((ارشاد الفحول)) . الامام الشوكاني . (مطبعة محمد علي صبيح واولاده) .
٢. ((اصول السرخسي)) . الامام السرخسي . تحقيق ابي الوفا الافغاني . (دار المعرفة ١٣٩٣) .

٣. ((تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث)) . وميض بن رمزي العمري . (دار النفائس . عمان . الاردن ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م) .
٤. ((التمهيد في تخريج الفروع على الاصول)) . جمال الدين الاسنوي . تحقيق محمد حسن هيتو . (مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ) .
٥. ((شرح تنقيح الفصول)) . الإمام القرافي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . (مكتبة الكليات الازهرية / دار الفكر ١٣٩٣هـ) .
٦. ((كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي)) . الامام علاء الدين البخاري . دار الكتب العربي ١٣٩٤هـ) .
٧. ((المحصول)) . الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
٨. ((المستصفى في علم الاصول)) . الامام الغزالي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) .
٩. ((مناهج العقول شرح منهاج الوصول)) . الامام البدخشي . ومعه كتاب ((نهاية السول بشرح منهاج الوصول)) . للامام الاسنوي . (مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر . ١٣٨٩هـ) .
١٠. ((المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد)) . وميض بن رمزي العمري . (دار النفائس . عمان . الاردن . الطبعة الاولى ١٤١٩هـ) .
١١. ((نهاية السول)) للاسنوي . انظر ((مناهج العقول)) .
١٢. ((هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الاصول)) . الامام الحسين بن قاسم بن محمد . مع الحواشي . (مطبعة وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء ١٣٥٩هـ) .

الفقه والأحكام السلطانية

١. ((الأحكام السلطانية)) . الامام الماوردي . (مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٨٦هـ) .
٢. ((الأحكام السلطانية)) . ابو يعلى الفراء الحنبلي . (دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٣. ((الاحوال الشخصية)) . محمد ابو زهرة .
٤. ((الخلافة الإمامة)) . انظر مصادر العقائد .
٥. ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) . ابن رشد . (مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧١هـ) .
٦. ((الرتاج)) انظر ((فقه الملوك)) .
٧. ((الغياثي)) . الامام ابو المعالي الجويني . تحقيق عبد العظيم الديب . (الشؤون الدينية بدولة قطر . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ) .
٨. ((فتح القدير)) . الامام ابن الهمام الحنفي . مع تكملته ((نتائج الافكار)) للقاضي زادة . (مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٨٩ هـ) .
٩. ((الفروع)) . الامام ابن مفلح الحنبلي . (عالم الكتب . بيروت ١٤٠٢ هـ) .
١٠. ((فقه الايمان)) . وميض بن رمزي العمري . (دار النفائس . عمان . الاردن ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م) .
١١. ((فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج)) . عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي . تحقيق احمد الكبيسي . (احياء التراث الاسلامي . رئاسة ديوان الاوقاف في العراق ١٩٧٤ م) .
١٢. ((المحلى)) . الامام ابن حزم الاندلسي . (المكتب التجاري) .
١٣. ((المدخل في الفقه الاسلامي)) . الشيخ محمد بن مصطفى شلبي (الدار الجامعية . بيروت . الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
١٤. ((المغني)) . الامام ابن قدامة . ومعه ((الشرح الكبير)) . (دار الفكر . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
١٥. ((منهج عمر بن الخطاب في التشريع)) . محمد بلتاجي . (دار الفكر العربي . دار الثقافة العربية للطباعة) .
١٦. ((الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة امر المسلمين بالمعروف)) فوزي الاثري . (مكتبة اهل الحديث . البحرين ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) .

اللغة والمعاجم

١. ((اساس البلاغة)) . الامام الزمخشري . (دار صادر ١٣٩٩ هـ) .

٢. ((غريب الحديث)) . ابن قتيبة . تحقيق عبد الله الجبوري . (احياء التراث الاسلامي / وزارة الاوقاف العراقية ١٩٧٧ م) .

٣. ((الفائق في غريب الحديث)) . الامام الزمخشري . حققه علي محمد البجاري ومحمد ابو الفضل ابراهيم . (دار المعرفة) .

٤. ((القاموس المحيط)) . مجد الدين الفيروزآبادي . (مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٧١ هـ) .

٥. ((الكليات)) . ابو البقاء الكفوي . (منشورات وزارة الثقافة الإرشاد القومي . دمشق ١٩٧٤ م) .

٦. ((لسان العرب)) . ابن منظور . (دار احياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) .

٧. ((المحكم والمحيط الاعظم)) . ابن سيده . تحقيق مراد كامل . (شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٩٢ هـ) .

٨. ((معجم مقاييس اللغة)) . ابن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر ١٣٩٩ هـ) .

٩. ((المفردات في غريب القرآن)) الراغب الاصفهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . (دار االمعرفة) .

النحو والبلاغة

١. ((إصلاح الخلل الواقع في الجمل)) . ابن السيد البطليوسي . تحقيق حمزة عبد الله النشرتي (دار المريخ . الرياض . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٢. ((البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن)) . ابن الزملكاني . تحقيق خديجة الحديثي واحمد مطلوب . (نشر وزارة الاوقاف العراقية ١٣٩٤ هـ) .

٣. ((الجنى الداني في حروف المعاني)) . ابن قاسم المرادي . تحقيق طه محسن . (ساعدت جامعة بغداد على نشره ١٣٩٦ هـ) .

٤. ((شرح المفصل)) . ابن يعيش . (عالم الكتب) .
٥. ((شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ)) ابن مالك . تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري (إحياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف العراقية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .
٦. ((المحيط في اصوات العربية ونحوها وصرفها)) . محمد الأنطاكي . (دار الشرق العربي . الطبعة الثالثة) .
٧. ((معاني النحو)) . فاضل صالح السامرائي . (دار الحكمة للطبع . الموصل . العراق ١٩٩٠ م) .
٨. ((مغني اللبيب)) . ابن هشام الانصاري . (دار الكتاب العربي) .
٩. ((المقتصد في شرح الإيضاح)) عبد القاهر الجرجاني . تحقيق كاظم بحر المرجان . (نشر وزارة الثقافة والإعلام العراقية ١٩٨٢م) .
١٠. ((النحو الوافي)) . عباس حسن . (دار المعارف بمصر) .

العقائد والنبوة واصول الدين والدعوة والملل وموضوعات متفرقة

١. ((إعجاز القرآن)) عبد الكريم الخطيب . (دار الفكر العربي . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .
٢. ((إعجاز القرآن)) . الكتاب الثاني : الإعجاز في مفهومه الجديد . لعبد الكريم الخطيب . (دار الفكر العربي . ١٩٦٤ م) .
٣. ((أعلام النبوة)) . الامام الماوردي . (دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .
٤. ((جامع بيان العلم وفضله)) . الإمام ابن عبد البر . (المكتبة السلفية في المدينة المنورة . ١٣٨٨ هـ) .
٥. ((حاشية الدسوقي على ام البراهين)) . الشيخ محمد الدسوقي على شرح ام البراهين للامام محمد السنوسي . (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه) .
٦. ((الخلافة والإمامة)) عبد الكريم الخطيب (دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

٧. ((شرح المقاصد)) . الامام سعد الدين التفتازاني . تحقيق عبد الرحمن عميرة . (عالم الكتب . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) .
٨. ((شرح المواقف)) (شمس المعارف الكبرى) .
٩. ((شرح العقيدة الطحاوية)) . الامام ابن ابي العز الدمشقي . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارنؤوط . (مؤسسة الرسالة) .
١٠. ((شرح النسفية في العقيدة الاسلامية)) . عبد الملك السعدي . (دار الانبار . بغداد . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
١١. ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) . القاضي عياض . تحقيق محمد امين قرة علي وآخرين . (دار الفيحاء . عمان . الاردن . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) .
١٢. ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) . الامام ابن تيمية .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . (مكتبة تاج بطنطا . ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م) .
١٣. ((صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ دحلان)) محمد بشير السهسواني الهندي . (المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٧٨ هـ) .
١٤. ((العدالة الاجتماعية في الاسلام)) . الإمام سيد قطب . (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الخامسة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) .
١٥. ((الفصل في الملل و الاهواء و النحل)) . الامام ابن حزم الاندلسي . (مكتبة المثنى . بغداد) .
١٦. ((في موكب الدعوة)) . الشيخ محمد الغزالي . (دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الرابعة ١٩٦٥ م) .
١٧. ((كتاب اصول الدين)) . الامام ابو منصور عبد القاهر البغدادي . (دار الآفاق الجديدة . بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .
١٨. ((مجموعة الرسائل الكبرى)) . الامام ابن تيمية . (مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر ١٣٨٥ هـ) .
١٩. ((المواقف في علم الكلام)) . القاضي عضد الدين الآيجي . (عالم الكتب) .
٢٠. ((النبوات)) . الامام ابن تيمية .

٢١. ((نهج البلاغة)) . اختيار الشريف الرضي مما يحكى عن علي عليه السلام . شرح الشيخ محمد عبده . (مكتبة الاندلس . بيروت . الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م) .

كتب الشيعة الامامية

١. ((ابو هريرة)) . الامام عبد الحسين شرف الدين الموسوي . (دار الثقافة للمطبوعات . بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٦٥ م) .

٢. ((اجوبة مسائل جار الله)) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي . (دار النعمان . النجف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

٣. ((إحياء الشريعة في مذهب الشيعة)) . الإمام الخالصي . (مطبعة المعارف . بغداد ١٣٧٠ هـ) .

٤. ((إرشاد الحيدري)) . علي الحيدري . (مكتبة الامام علي عليه السلام . حسينية الشيخ بشار . بغداد . الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) .

٥. ((أصل الشيعة واصولها)) . الامام محمد الحسين آل كاشف الغطاء . (مكتبة العرفان . بيروت . الطبعة التاسعة) .

٦. ((اصول الفقه)) . الشيخ محمد رضا المظفر . (دار النعمان . النجف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

٧. ((الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد)) . الشيخ محمد بن الحسن الطوسي . (جمعية منتدى النشر . النجف . مطبعة الآداب ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٨. ((الامام الصادق)) محمد الحسين المظفري (المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

٩. ((اهل البيت منزلتهم ومبادئهم)) . محمد جواد مغنية . (مكتبة الاندلس . بيروت ١٩٥٦ م) .

١٠. ((البرهان في تفسير القرآن)) . هاشم البحراني . (المطبعة العلمية . قم . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ) .

١١. ((البيان في تفسير القرآن)) . الامام الخوئي . (دار التوحيد .الكويت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
١٢. ((تاريخ الامامية واسلافهم من الشيعة)) . عبد الله فياض . (مطبعة اسعد . بغداد . بمساعدة جامعة بغداد ١٩٧٠ م) .
١٣. ((التبيان)) . وهو تفسير شيخ الطائفة الطوسي . تحقيق احمد حبيب قصير العاملي . (مكتبة الامين . مطبعة النعمان . النجف ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م) .
١٤. ((تخميس الازرية)) . وهي قصيدة محمد كاظم الازري مع تخميسها لجابر الكاظمي . قدم لها الشيخ محمد رضا المظفر . (دار النعمان . النجف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .
١٥. ((تطور الفكر السياسي الشيعي ، من الشورى الى ولاية الفقيه)) . احمد الكاتب . (دار الشورى . لندن . الطبعة الاولى ١٩٩٧م) .
١٦. ((تفسير شبر)) . عبد الله شبر . (دار الكتب العلمية . بغداد) .
١٧. ((تفسير العياشي)) . ابو النضر العياشي . (المطبعة العلمية . قم .) .
١٨. ((التفسير الكاشف)) . محمد جواد مغنية .
١٩. ((خلافة الإنسان وشهادة الانبياء)) . محمد باقر الصدر (دار التعارف . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ) .
٢٠. ((الشافي في شرح اصول الكافي)) . ابن عبد الله المظفر . (مطابع النجف ، الآداب وغيرها ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) .
٢١. ((الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)) . الشيخ يوسف البحراني . تحقيق مهدي الرجائي . (الناشر هو المحقق . قم . ايران ١٤١٩هـ ق ، ١٣٧٧هـ ش) .
٢٢. ((الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة)) . هاشم معروف الحسني . (دار النشر للجامعيين . الطبعة الاولى ١٩٦٤م) .
٢٣. ((الشيعة والرجعة)) . محمد رضا الطبسي النجفي . (المطبعة الحيدرية . النجف . الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) .
٢٤. ((الشيعة والتصحيح)) . الصراع بين الشيعة والتشيع . موسى الموسوي .

٢٥. ((العصمة)) . احمد الإحسائي . والمؤلف منسوب الى مخالفة الإمامية . (مكتبة العلامة الحائري العامة . كربلاء) .
٢٦. ((عقائد الشيعة)) محمد رضا المظفر . (المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) .
٢٧. ((عقيدة الشيعة في الإمام الصادق وسائر الائمة)) . للسيد حسين يوسف مكي العاملي . (دار الاندلس . بيروت . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) .
٢٨. ((الغدير)) . عبد الحسين احمد الاميني النجفي . (دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) .
٢٩. ((فدك في التاريخ)) . محمد باقر الصدر . (نشر محمد كاظم الكتبي . المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) .
٣٠. ((الفصول المهمة في تأليف الامة)) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
٣١. ((الكافي)) . انظر : الشافي .
٣٢. ((المراجعات)) عبد الحسين شرف الدين الموسوي . تحقيق حسين علي الراضي . (مطبعة حسام) .
٣٣. ((من كنت مولاه فهذا علي مولاه)) . عبد المنعم الكاظمي . (مطبعة المعارف . بغداد ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) .
٣٤. ((الموضوعات في الآثار والاخبار)) . هاشم معروف الحسني . (دار الكتاب اللبناني . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧٣ م) .
٣٥. ((النبوة)) محمد حسن آل ياسين (مطبعة بابل . بغداد . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .
٣٦. ((النص والاجتهاد)) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي . (مؤسسة الاعلمي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .
٣٧. ((نقضّ كتاب الصواعق المحرقة)) . امير محمد الكاظمي القزويني . (دار الصادق . بيروت .) .

٣٨. ((هوية التشيع)) . الشيخ احمد الوائلي . (دار الكتاب الاسلامي . قـم . ايـران . الطبعة الثانية) .
٣٩. ((هداية العقول لشرح كفاية الاصول)) . محمد علي الموسوي الحمامي . النجف .
٤٠. ((اليقين في امرة امير المؤمنين)) . ابـن طـاووس . (المطبعـة الحيدريـة . النـجف ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــة	٥
التمهيـــد: لمعرفة حكم الخلافة والخلاف بين اهل السنة والامامية	٩
المبحث الأول: **أدلة الجمهور في اعتماد الإمامة على شروط الأهليـــة والشورى من غير نص ولا عصمة**	١٣
المطلب الأول: آية الطاعة	١٣
المطلب الثاني: دوام وجوب الامارة الكبرى	١٧
المطلب الثالث: شروط الخليفة توجب الشورى ولا تلائم حال جماعة من ائمة الامامية	١٩
المطلب الرابع: حكم منازعة اولي الامر كما في حديث عبادة بن الصامت	٢٧
المطلب الخامس: أحاديث جعل الامامة في قريش	٢٨
المطلب السادس: عدم وجود النص عند عليّ عليه السلام	٢٩
المطلب السابع: عدم استخلاف عليّ لأحد من بعده	٣٦
المطلب الثامن: بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٨
المطلب التاسع: البراهين الكثيرة التي تصحح خلافة غير المعصومين	٣٨
المطلب العاشر: ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم يبطل مذهب عصمة الائمة	٣٨
المبحث الثاني: **حجج الإمامية لمذهبهم في عصمة الائمة والجواب عن احتجاجهم**	٣٩
المطلب الاول: نفي الاختيار عن البشر	٣٩

المطلب الثاني: دعوى اقتران نظام الاختيار بالمفاسد	٤١
المطلب الثالث: تمذهب الامامية بافتقار الناس إلى إمام معصوم	٤٥
المطلب الرابع: اعتقاد افتقار الدين بعد عهد النبوة الى سنة وعلم الائمة المعصومين	٥٠
المطلب الخامس: آية الاستحفاظ	٦٠
المطلب السادس: آية الامامة	٦٨
المطلب السابع: حديث الائمة الاثني عشر	٨٣
المطلب الثامن: حديث الخلفاء الاثني عشر	٨٦
المطلب التاسع: احتجاج الامامية بفضائل اهل البيت واعتقادهم ان الهداية محصورة بما جاء من طريقهم	٨٩
المبحث الثالث: **الوحي والإلهام والنبوة والرسالة والعصمة وبيان اختصاص العصمة بالأنبياء**	٩٣
المطلب الاول: الوحي	٩٣
المطلب الثاني: الإلهام	٩٩
المطلب الثالث: النبي والرسول	١٠٣
المطلب الرابع: تجديد التشريع ليس بشرط في النبوة ولا الرسالة	١١٠
المطلب الخامس: تعريف العصمة وبعض شواهد عصمة النبي ﷺ	١١٣
المطلب السادس: خصائص وشروط العصمة وبيان اختصاصها بالنبوة	١١٤
المطلب السابع: ختم النبوة بعصمة الدين وليس بعصمة الائمة	١٢٤
المطلب الثامن: آيات النبوة والكلام عن الاعجاز	١٢٧

المطلب التاسع: معجزات الائمة عند الإمامية	١٣٣
المطلب العاشر: مذهب الشيعة الإمامية في عصمة غير الانبياء	١٣٦
المطلب الحادي عشر: مذهب السلف واهل السنة في عصمة غير الأنبياء	١٥١
المبحث الرابع: **المـــذاهب في حكم مثبت ومنكر الإمامة المعصومـــة لغير الانبياء ثم الكلام عن التقريب**	١٦٠
المطلب الاول: مذهب الجمهـــور	١٦٠
المطلب الثاني: مذهب الامامية في حكم منكر الإمامة	١٦٦
المطلب الثالث: مناهج التقريب ومكافحة التفرق الطائفي	١٨٣
أهم مراجع التأليف	٢٠١
الفهرس	٢٢٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإمامة والتقريب

وميض بن رمزي بن صديق العمري

دار المنهج
دار الكتاب الثقافي
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان